الجامع الفقهي

لأحكام الطهارة على المذاهب الفقهية

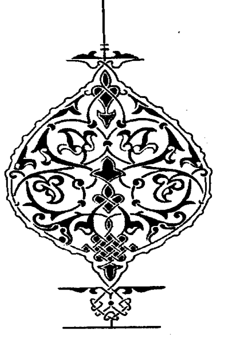




الطبعة الأولي ٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٦

الترقيم الدولي
977-331-457-6



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠-٠٢-٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

الجامع الفقهي

لأحكام الطهارة على المذاهب الفقهية

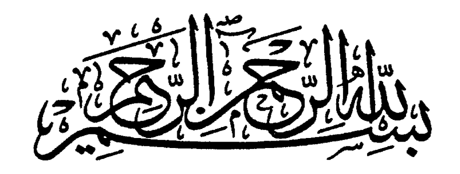
تأليف

خالد هنو

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين






بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله خالق الأرض والسماء ، اصطفى آدم وعلمه الأسماء ، فانجلت عنه الظلماء ، واسجد له ملائكته سجود تقدير لمكانة العلماء ، وبث من نسله الرجال والنساء ؛ فمنهم العالم الذاكر ومنهم الجاهل النَّسَّاء ، ومنهم من وهبه الفهم ، ومنهم من حُرم الذكاء .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، حفظ بالعلم العلماء ؛ فمن أراد به خيراً جعله من الفقهاء ، كما حفظ العلم بالعلماء ؛ فبقبضهم يرفع إلى السماء .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد العلماء ، أُوتى مجامع الكلم فحير البلغاء ، وامتطى صهوة البيان فأعجز الفصحاء ، اللهم صل وسلم وبارك عليه كلما دخل نفس أو خرج من الصدر هواء ، وعلى أصحابه الأبرار الأتقياء ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد كانت ولا زالت لنا دروس في الفقه منَّ الله تعالى علينا بإلقائها في بيت من بيوت الله ، وكانت لهذه الدروس فوائد عظيمة ، وثمرات كثيرة ؛ ومن هذه الثمرات ؛ هذا الكتاب الذي بين يديك في الفقه ، لم نتبع فيه مذهباً أو نقلد فيه عالماً ، وإنما نأخذ مما اخذوا ونسير كما ساروا ونسلك الطريق الذي سلكوه ، متبعين لهم مسترشدين بنصائحهم .

فمنهم من قال :

✿ " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا " (١) . الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

✿ " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسُنَّة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُنَّة فاتركوه " (٢) . الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه .

✿ " حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً "(٣) . الإمام أبو حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ .

✿ " إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت " (٤) . الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

✿ " ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ (٥) . ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد .



(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ـ رحمه الله ـ .

المسلك في هذا الكتاب

لقد اتبعنا في كتابنا هذا منهج السلف الصالح ﷺ في مؤلفاتهم الفقهية ، فنبدأ أولا بتعريف الحكم التكليفي لغوياً واصطلاحياً ثم الدليل على مشروعيته ثم آراء العلماء وأصحاب المذاهب السُّنية ، ـ والدليل على آرائهم ، وتفنيدها واختيار القول الراجح ، مقدمين رأى الجمهور على غيره ، إلا أن يكون دليل غيرهم أقوى واصح فنرجحه ، مجتهدين أحياناً في بعض المسائل التي تنازع فيها العلماء تنازعاً مرجعه إلى العقل والمنطق والزمن فرأينا أن ندلى برأينا كما أدلوا برأيهم ، أما إذا كان التنازع مرجعه إلى التأويل أو اللغة أو الحديث ..... إلى غيره، من العلوم التي لا نرقى إليهم فيها ، ففي هذه الحالة هم أحق بالترجيح وأولى بالاتباع منا ، والله تعالى أعلم .

وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين ويجعله خالصاً لوجه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليماً كثيراً .

المؤلـف

خالد هنُّو

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : تعريف الفقه :

[١] **فى اللغة :** الفهم، يقول الله تعالى فى سورة هود ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا** ﴾[هود : ٩١]. أي لا نفهم كثيراً مما تقول. وسمى علم الفقه بذلك لأنه يحتاج فهماً دقيقاً وفطنه وحذقاً .

[٢] **المعنى فى الاصطلاح :** (عند علماء الشرع) : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف :

العلم بالأحكام : أي معرفة الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة وصحة وفساد .

الشرعية : أي المنسوبة إلى الشرع عن طريق الوحي ، فلا يدخل فى التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والكل أكبر من الجزء، ولا الأحكام الحسية التى تدرك بطريق الحس كالعلم بأن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن السم قاتل ، ولا الأحكام الوضعية أي الثابتة بالوضع كالعلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر .

العملية : أي المتعلقة بأفعال المكلفين : كصلاتهم ، وبيوعهم ومشترياتهم ، وزواجهم ، وجناياتهم ، سواء كان الفعل من عمل الجوارح كاليد واللسان أو كان من عمل القلب كالنية و لا يدخل فى ذلك ما يتعلق بالعقيدة وهى الأحكام الاعتقادية .

الأدلة التفصيلية: مثل القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس وغير ذلك.من الأدلة التى تدلنا على حكم كل مسألة .

الفقه نوعـــان :

[١] **فقه العبادات :** وهو ما يتعلق من أحكام بين العبد وخالقه سبحانه وتعالى مثل : (الصلاة والزكاة والصوم والحج ....) .

[٢] **فقه المعاملات :** وهو ما يتعلق من أحكام بين العبد وغيره من سائر المخلوقات مثل (النكاح و الطلاق و البيوع والحدود والميراث وغير ذلك ...) .

ونشرع الآن بإذن الله تعالى وتوفيقه فى بداية المجلد الأول من الجامع الفقهي وهو كتاب الطهارة .





كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة من أهم أبواب الفقه ، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً فى صحة كثير من العبادات ،وقد جاء فى الحديث الذى يرويه الإمام مسلم « **الطهور شطر الإيمان** » .

فالإيمان بمعناه الواسع الشامل للكثير من العقائد والأفعال تمثل الطهارة نصفه ولذا نجد بعض العلماء قسم الطهارة إلى نوعين : طهارة حسية وطهارة معنوية .

الطهارة الحسية :

هي رفع الحدث والخبث ويكون أما بالوضوء أو الغسل - على ما سيأتي توضيحه فيما يأتي - أو بإزالة النجاسات .

الطهارة المعنوية :

تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة وتطهير الجوارح من المعاصي والذنوب .

تعريف الطهارة :

المعنى فى اللغة : النظافة ، والتخلص من الأوساخ .

المعنى فى الشرع : صفة حكمية .. تبيح العبادات والعادات التى يمنع منها الحدث أوالخبث .

فالحدث : إما أكبر كالجنابة وإما أصغر كالبول والغائط ويمنع ذلك الحدث من الصلاة ومس المصحف والطواف بالكعبة فإذا توضأ أو اغتسل أبيحت له هذه العبادات.

والخبث : هو النجاسة وهى تمنع من الصلاة ومن تناول الأطعمة المصابة بها فإذا أزيلت بماء طاهر أبيحت له الصلاة وكذلك العادات مثل الأكل والشرب .

أنواع المـــاء وأحكامـــه

[١] الماء الطهور : هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، وهو الماء المطلق غير المقيد بما يختلط به وهو ماء المطر وماء البحار والأنهار والعيون .

وحكمه : يستعمل فى العبادات (الوضوء والغسل وإزالة النجاسات) والعادات (الأكل والشرب والغسيل ... إلخ)

[٢] الماء الطاهر : (الماء المستعمل) وهو الماء الذى خالطه طاهر مثل الطعام أو الصابون أو العطر وهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره .

وحكمه : يستعمل فى العادات ولا يستعمل فى العبادات .

فلا يجوز الوضوء به أو الغسل أو إزالة النجاسات .

[٣] الماء النجس : وهو الذى خالطه نجس فغير من صفته (لونه أو ريحه أو طعمه) .

حكمه : لا يستعمل فى العبادات ولا العادات .

واعلم أخى المسلم ـ أرشدك الله ـ أن الماء يبقى على طهارته إذا خالطه نجس لم يغير من لونه أو ريحه أو طعمه ويبقى أيضاً على طهارته إذا تغير بأشياء غالباً ما تلازمه ، ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها كأن يخالطه تراب أو رمل أو ملح أو يتولد من طحلب أو كان راكداً لمدة طويلة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فكل ذلك لا يسلب الماء طهوريته ويستعمل فى العبادات والعادات .

باب النجاسة

تعريفها :

هى اسم لكل مستقذر شرعا ، ويجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ،وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .والأصل فى الأشياء الطهارة ما لم يثبت نص يفيد النجاسة .

أنواع النجاسة :

[١] غائط الإنسان وبوله:

وهما من النجاسات باتفاق العلماء .

والدليل على النجاسة : الإجماع إذ أن الإجماع فى حد ذاته دليل لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

أما الغائط: فدلت الأحاديث الآمرة بالاستنجاء على نجاسته ومنها قول النبى ﷺ : «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**» (١) .

ولو كان الغائط طاهراً ما أمر النبى ﷺ بإزالته بثلاثة أحجار حتى يتأكد الإنسان من زوال النجاسة .

وأما البول: فيدل على نجاسته ما جاء فى البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبى ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وحسنه الألبانى .

« دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من الماء أو ذنوبًا من ماء ، فإنما بُعثتم مُيسرين ،ولم تُبعثوا معسرين » .

فدل الحديث على نجاسة البول ولابد من تطهير الأرض بالماء الطهور .
ومعنى فتناوله الناس : أي تناولوه بألسنتهم وقاموا إليه ليمنعوه

[٢] المذى والودى :

وهما نجسان بالاتفاق .

❁ المذي :

ماء شفاف لزج يخرج عند الشهوة والمداعبة أو تذكر الجماع ويخرج من الرجل والمرأة وهو عند النساء أكثر .

والدليل على نجاسته:

أولاً : الإجماع .

ثانيا : أن النبى ﷺ أمر بغسل الفرج منه وذلك ما جاء فى البخارى ومسلم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال "كنت رجلاً مذاءً ، فامرت رجلاً أن يسال النبى ﷺ ـ لمكانة ابنته رضي الله عنها ـ فسأل ، فقال : « **توضأ واغسل ذكرك** » .

فَعُلِمَ نجاستُه لأن النبى ﷺ أمره بغسل الذكر ولو أمره بالوضوء فقط لكان شأنه شأن الريح يتوضأ الإنسان منه فقط.

❁ أما الودى:

فهو ماء أبيض ثخين ينزل بعد البول أو عند التعب ، وهو نجس كما ذكرنا بالإجماع . وقد سئل ابن عباس عن الودى والمذى فقال : " **اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة** " [١] .

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ .

[٣] الميتـة :

وهي ما مات حتف أنفه من غير زكاة شرعية ، وهي نجسة بالإجماع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

ومعنى رجس : أي نجس .

وقال النبي ﷺ : « **إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ** » [١] .

والإهاب: جلد الميتة ،فعُلِمَ من ذلك أنَّ الميتة نجسة إلا الجلد المدبوغ ويستثنى من الميتة :

أولاً : ميتة الإنسان :

فهو طاهر حياً وميتاً لقول النبي ﷺ : " **إن المسلم لا ينجس** " [٢] ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما « **المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً** » [٣] .

ثانياً : ميتة البحر :

لقول النبي ﷺ : "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**" [٤] ، ومعنى ذلك أن ميتة البحر طاهرة يجوز أكلها وقد أختلف العلماء في الحيوانات البرمائية مثل كلب البحر والضفدع والتمساح فيرى الإمام مالك رحمة الله أن كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

وهو قول الإمام أحمد والشافعي والليث باستثناء التمساح لأن له ناباً يفترس

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري تعليقًا .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني .

به ويأكل الناس وهو يشبه سباع البر وقد نهى النبى ﷺ : « **عن كل ذي ناب من السباع** »[١] ، وكذلك الضفدع لان النبى ﷺ نهى عن قتلها[٢] .

ثالثاً : ميتة الجراد :

لقوله ﷺ : « **أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد و الطحال** »[٣] .

رابعاً : ميتة ما لا نفس له سائل :

كالذباب والنحل والبق والعقرب ، والنفس هاهنا بمعنى الدم لأن العرب تسمى الدم نفساً ، وهذه الحيوانات لا تنجس بموتها عند جمهور العلماء ماعدا الشافعى ، وذلك لقول النبى ﷺ : "**إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه داء و فى الآخر شفاء** "[٤] ، فلو كانت نجسة لنجست الشراب أو الطعام عند سقوطها فيه ولا شك فى أنها غالباً تموت بسقوطها فيه .

خامساً: عظم الميتة وقرنها وظفرها و شعرها :

وهذه من الأشياء المختلف فيها فيرى الإمام مالك وأحمد أن العظم والقرن و الظفر نجس باستثناء الشعر و الريش و الصوف فإنها طاهرة و يرى الإمام أبى حنيفة أن كل هذه الأشياء طاهرة .

وقد ذكر الشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى فى كتابه القيم فقه السنَّة :
أن هذه الأشياء كلها طاهرة ولم يتعرض لخلافات العلماء وذكر قول الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل و غيره أنه قال : (أدركتُ ناساً من سلف الأمة من العلماء

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وصححه الالبانى .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الالباني .
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمي والحاكم وصححه الالبانى .
(٤) رواه البخارى وغيره.

يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بأساً) رواه البخارى .

وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال « **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** ؟ » ، فقالوا : إنها ميتة : فقال : **إنما حرم أكلها** » رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، وعنه أيضاً أنه قرأ هذه الآية ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وقال : « **إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والشعر والصوف فهو حلال** » رواه ابن المنذر وابن وأبى حاتم .

والقد بكسر القاف : إناء من الجلد . انتهى كلام الشيخ سيد سابق ، وقد ذكرناه لتعم الفائدة وعلى هذا أخى المسلم الأمر فيه خلاف كما رأيت ومن تورع عن استخدام هذه الأشياء فقد خرج من الخلاف ومن استعملها فلا بأس .

[٤] ومن النجاسات: ماقطع من الحيوان وهو حى:

يأخذ حكم الميتة لقول النبى ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة** » (١) .

[٥] الخمر و الكحوليات وما كان من جنسها :

وهذا مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيميه وكذلك ابن حزم وقد ذكر فى كتابه المحلى انه من صلى حاملا للخمر فقد بطلت صلاته وذلك لقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)** ﴾ [المائدة : ٩٠] . ومعنى رجس : أى نجس .

وعلى هذا القول لا يجوز استخدام العطور الكحولية لأنها نجسة .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وصححه الألبانى

وقد قال بعض العلماء بطهارتها منهم : ربيعه شيخ مالك والليث والمزنى وهو قول الألبانى واستدلوا على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ويُجاب على ذلك بأن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سُروب ولا آبار يرقونها فيها ونقل الخمر إلى خارج المدينة كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور كما أن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها وانما جرت فى مواضع يسيرة يكمن التحرز عنها .

وعلى هذا فمن صلى وعليه العطور الكحولية عند الجمهور بطلت صلاته وعند بعض العلماء فالصلاة صحيحة، ويجوز العمل بأى من الرأيين وترك الخلاف والاحتراز بعدم استخدامها أولى .

[٦] الدم المسفوح :

ومعنى المسفوح : أى المصبوب [١] .

وهو نجس بإجماع العلماء ،والدليل على نجاسته قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .ومعنى رجس : أي نجس كما ذكرنا في الخمر .

والدليل من السُّنة :

ما رواه البخاري : عن أسماء بنت أبى بكر ﵄ : قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه** ».

---

(١) لسان العرب .

يقول ابن حجر معلقًا على الحديث : « **إن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله** » [١]

و قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : « سئل الإمام أحمد : الدم والقيح عندك سواء ؟ قال :لا الدم لم يختلف الناس فيه و قال مرة :القيح والصديد و المِدة عندي أسهل من الدم ، وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع :اتفاق العلماء على نجاسة الدم و قال ابن عبد البر في التمهيد : وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس و الرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين إن الدم المسفوح رجس ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس وقال النووي فى المجموع : والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة و لا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ماحكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف » .

وقد أجاز بعض المتأخرين منهم الشوكانى و الألبانى و ابن عثيمين رحمهم الله القول بطهارته واستدلوا بان المسلمين ما زالوا يصلون فى جراحتهم وصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .

ويرد على ذلك بأجوبة كثيرة منها :

أولاً : إن الإجماع قد ثبت كما ذكرنا والأمة لا تجتمع على خطأ أو باطل .

ثانياً : إن ما حدث قد ثبت من الصحابة موقوف عليهم وكلام الصحابة أو فعلهم ليس حجة فى الاستدلال إذا خالف النص أو الإجماع .

---

(١) فتح الباري .

ثالثاً : إن الحالات التى ذكرت عن أن المسلمين صلوا بجراحتهم حالات نادرة وكلها تخبر أن المسلم كان يطعن أثناء الصلاة مثل ما حدث لعمر رضي الله عنه ولم يثبت خبر فيما أعلم أن أحداً دخل الصلاة ودمه يسيل ويمكن تأويل ذلك قياساً على صلاة أهل الأعذار فهم يصلون بالنجاسات على ما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى، فلعل من فعل ذلك الصحابة جعل نفسه من أصحاب الأعذار حيث يتعذر عليه إزالة هذه الدماء فى الحال ولو انتظر لأدركه الموت لأن الطعن مظنة الموت ، كما أن معظم الصحابة كانوا لا يملكون إلا ثوباً واحداً ولو انتظر حتى يزيل النجاسة خرج وقت الصلاة ، فلزمه أن يصلى بهذا الثوب لأنه مطالب بأداء الصلاة فى وقتها على أى حالة كان ، والله أعلم .

[٧] فضلات الحيوان غير المأكول :

مثل (الحمار - السبع - الهرة ..إلخ) فهى نجسة عند جمهور العلماء واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذى رواه الإمام البخارى قال : " أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «**هذا ركس** » .

✿ والروثة : فضلات الحيوان .

✿ ركس : يعنى نجس .

وفى رواية أخرى : « **إنها روثة حمار** » .

وروى البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : « **أبغنى أحجارا استنفض بها** - أو نحوه - **ولا تأتني بعظم ولا روث ...**» الحديث .

ويرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أنها إن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة وكذلك يعفى عما يكثر من روث البغال والحمير دفعاً للحرج.

أما الحيوان المأكول : (مثل الغنم - البقر والإبل - الدجاج - الأوز .. إلخ) ففيها تفصيل المذاهب :

✿ **الحنفية قالوا :** ان فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا في الطير - فقالوا : إذا كان مما يطير في الهواء كالحمام والعصور ففضلته طاهرة وإن كان لا يطير كالدجاج والبط فنجاسته مخففة عندهم ومغلظة عند الإمام أبي حنيفة .

✿ **ويرى الأمام مالك :** أن فضلات مأكول اللحم كلها طاهرة إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة أما إذا اعتاد ذلك ففضلاته نجسة .

✿ **الشافعية قالوا :** بنجاسة فضلات مأكول اللحم أيضاً فلا فرق عندهم بين المأكول وغير المأكول .

✿ **وقال الحنابلة :** بطهارة فضلات المأكول اللحم ولو أكل النجاسة بشرط أن لا تكون النجاسة هي أكثر أكله ففي هذه الحالة تكون فضلاته نجسة وكذا لحمه.

وعلى التفصيل نرى أن مذهب الحنابلة والمالكية هو أيسر المذاهب وأرجحها وقد استدلوا على قولهم بما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : « قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة ، **فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...** » الحديث .

فاجتووا المدينة : كرهوا جوها وأصابهم منه المرض .

اللقاح بكسر اللام : الإبل ذوات الألبان .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل ولو

كانت نجسة لم يأمرهم بذلك ويقاس على ذلك سائر الحيوانات المأكولة .

أما الإمام أبو حنيفة والشافعي فاستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخارى وغيره أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : «**إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الأخر فكان يمشى بالنميمة**» .

فقالوا إن لفظ البول عام يشمل بول الإنسان والحيوان ، وردوا على ذلك بأن هناك رواية أخرى وهى رواية البخارى «**كان لا يستتر من بوله** ». والمقصود بول الإنسان لا غير .

[٨] لحم الخنزير :

وهو نجس باتفاق أهل العلم لصريح قوله تعالى ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ .

[الأنعام : ١٤٥] .

والضمير فى الآية يعود إلى اقرب مذكور إليه وهو الخنزير ﴿ **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ أى الخنزير كله وليس اللحم فقط وعلى هذا لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم الخنزير ونجاسته كله لحمه وشحمه وجميع أجزائه وجلده نجس ولو دبغ وأجاز المالكية استعمال شعر الخنزير ولا يجوز بيعه أو شراؤه لأنه نجس فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « **حرم النبى ﷺ بيع الخنزير** » ، بل قال جمهور العلماء بجواز قتل الخنزير مطلقاً ما عدا بعض الشافعية قالوا لا يقتل إلا إذا كان منه ضرر .

واستدل الجمهور بحديث البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده ، ليُوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ، حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** » .

[٩] لعاب الكلب :

اتفق أصحاب المذاهب على أن لعاب الكلب نجس خلافاً للمالكية الذين قالوا بطهارة الكلب ولعابه وكل ما يخرج منه من دمع ورشح وغير ذلك، واحتجوا على طهارة لعابه بقوله تعالى :﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة:٤] ، ولم يأمر بغسل ما أصاب فمه وقالوا: إن الأمر بغسل الإناء من لعاب الكلب إنما هو أمر تعبدى وليس بسبب النجاسة واستدل الجمهور على نجاسة اللعاب بما روى فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** » .

ويرى الإمام الشافعى وأحمد أن الكلب كله نجس ويرى الإمام أبو حنيفة أن لعاب الكلب فقط نجس أما سائر جسده فطاهر : ويبدو أن مذهب الإمام أبى حنيفة أكثر اعتدالاً إذ أن لعاب الكلب نجاسته ظاهرة من الحديث ولو كانت طاهرة لما كان هناك داعي لغسلها سبع مرات ، وكذلك لا يوجد دليل يجعل الكلب كله نجس ، أما ما قاله المالكية من أن أمر الغسل تعبدى فنقول أن الحديث قد جاء فى مسلم برواية أخرى : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فَلْيُرِقْه ثم ليغسله سبع مرات** » فلو كان اللعاب طاهراً لما أمر النبى ﷺ بإراقة الماء منه فدل ذلك على أن الماء قد تنجس بذلك اللعاب.

[١٠] سؤر السباع والدواب التى لا يؤكل لحمها :

معنى السؤر: هو ما بقى من الإناء بعد الشرب وهى من المسائل المختلف فيها :

يرى الإمام أحمد: أن سؤرها نجس ما عدا الهرة وما دونها فى الخلقة واستدلوا على ذلك بما روي أن النبى ﷺ سئل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ينوبه من السباع والدواب فقال : " **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** " [١] .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى صححه الألبانى

اختلف العلماء فى مقدار القلتين : فقالوا القلة الجرة العظيمة وقالوا الجرة العامة وقالوا الإناء من الفخار وقالوا هى قلال هجر ، وهجر: قرية قريبة من المدينة مقدار القلة أربع أصواع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ والصاع أربعة أمداد ، والمد مقدار الكفين ، وهو قرابة نصف اللتر المعروف،فيكون مقدار القلة ثمانية لترات، وعلى ما يبدو من الحديث أن المقصود هو الماء الكثير أيًا كان مقداره وأما الهرة وما دونها فسؤره طاهر واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** » [١] .

وقاسوا علي الهرة كل حيوان في حجمها أو أصغر منها كالفأر وغيره ويري الإمامان مالك والشافعي أن سؤر الحيوان طاهر سواء كان حلالاً أكله أو حراماً. واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ سُئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟، قال: « **نعم وبما أفضلت السباع كلها** » [٢] ، وما روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عن مقراة له فقال عمر رضي الله عنه : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ ، فقال النبى ﷺ : « **يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور** » [٣] . المقراة : الحوض .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى نجاسة سؤر السباع والدواب والكلب والهر ما عدا ما لم يؤكل لحمه من الطير فقالوا بطهارة سؤره و استدلوا على نجاسة سؤر الهر بما روى أن النبى ﷺ قال: « **إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسله سبع مرات ، والهرة مرة** » [٤] .

---

(١) أخرجه أحمد وغيره وصححه الألبانى .

(٢) رواه الشافعى فى مسنده والدارقطنى والبيهقي وضعفه الألبانى .

(٣) رواه الدارقطنى ضعفه الألبانى .

(٤) أخرجه الترمذى وصححه الألبانى .

خلاصة الخلاف :

مذهب مالك والشافعى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر ومذهب أحمد وأبى حنيفة أنه نجس باستثناء الطير عند أبى حنيفة ويرى ابن حزم أن لعاب هذه الأشياء جميعها نجسة لكن سؤرها طاهر.

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن سؤر السباع والدواب التى لا يؤكل لحمها نجس،ما عدا الهرة،وذلك لصحة أدلته وضعف الأحاديث التى استدل بها غيره.

أما الحيوانات المأكولة اللحم مثل البقر والغنم والإبل ..... إلخ فقد أجمع العلماء على طهارة سؤرها باستثناء الجلالة التى تأكل النجاسات فقد قال بعضهم بنجاسة سؤرها .

[١١] لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات :

فهو نجس لما روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادي في الناس: « **إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس** » [١] .

وما روى من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال لما أمسى اليوم الذى فتحت عليه فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة ،فقال رسول الله ﷺ : « **ما هذه النار؟، على أى شئ توقدون؟**، قالوا: على لحم قال: **على أى لحم؟** ، قالوا: على الحمر الأنسية[*]، **فقال: أهريقوها وأكسروها** ، فقالوا له: يا رسول الله أو نهريقها وتغسلها ؟ ، قال : **أو ذاك** » [٢]، ففى الحديثين دليل على نجاسة لحوم الحمر ويقاس عليها لحوم ما لا يؤكل .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وغيره .

(*) الحمر الأنسية : بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما هي الحمر التي تألف الناس ضد الوحشية « المعروفة بالمخططة » التي يجوز أكلها بخلاف الحمر الإنسية .

[١٢] هل يعد المنى طاهراً أم نجساً ؟ :

اختلف أصحاب المذاهب فى ذلك :

فيرى أبو حنيفة ومالك أن المنى نجس واستدلوا بما جاء فى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن المنى يصيب الثوب، فقالت : «**كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء** » .

فقالوا الغسل لا يكون إلا من شئ نجس وقال الشافعى وأحمد وداود وابن حزم بطهارة المنى واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها فى صحيح مسلم : «**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ** » .

والراجح فى ذلك والله أعلم أن المنى طاهر لأن الإنسان يُخْلق منه ولا يخلق الإنسان من نجاسة ، وغسيل عائشة رضي الله عنها للثوب قد يُعد من قبيل النظافة ، فإن الإنسان يغسل ثوبه من البصاق والمخاط والوسخ وهى أشياء طاهرة .

[١٣] القئ :

وهو نجس عند جمهور العلماء وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وابن حزم واستدلوا بما روي عن أبى الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ " (١) فأشبه ما خرج من السبيلين واستدل ابن حزم بنجاسة القئ بما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **العائد فى هبته كالعائد فى قيئه** »(٢) ،ومعنى الحديث أن الإنسان لا يجوز له ان يعود فى هبته كما لا يجوز له أن يعود فى قيئه فإذا كان القئ طاهراً لأجاز له أن يأكله .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود وأحمد وصححه الألبانى .

(٢) متفق عليه .

باب ما يعفى عنه من النجاسات

لما كانت الطهارة شرطا من شروط صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء ؛ فمن صلى حاملا للنجاسة سواء كانت على بدنه أو ثوبه أو في موضع صلاته عالمًا بها قادراً على إزالتها فصلاته باطلة ؛ فكان من الضروري إزالة النجاسة من المواضع الثلاثة؛ لكن قد تكون هناك حالات يجد المرء فيها حرجًا ومشقة في إزالة بعض النجاسات ففي هذه الحالة يعفى عن اليسير من هذه النجاسات ،رفعًا للحرج ، ودفعًا للمشقة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

وأذكر لك آخي المسلم بعض هذه النجاسات التي يُعفى عن اليسير منها على سبيل المثال لا الحصر لأن الفقهاء اختلفوا والضابط في ذلك هو الضرورة أو عموم البلوى مع تعذر الاحتراز من هذه النجاسات وحصول الحرج والمشقة في إزالتها :

[١] النجاسات التي تكون في الطريق:

مختلطة بالطين أو التراب من روث أو بول الحيوان أو غير ذلك من نجاسات فانه يعفى عن اليسير منها ويكتفي في تطهيرها بالحك أو الدلك .

[٢] الدم والقيح والصديد :

الذي يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان فيعفى عما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح وان كان يستحب لهم إعداد ثوب للصلاة .

[٣] ما يصيب ثوب أو بدن المرضع :

من بول أو غائط رضيعها إذا اجتهدت في التحرز عنهما ويندب لها كذلك إعداد ثوب للصلاة .

باب كيفية تطهير النجاسات

قد تبين لك مما سبق أن النجاسة تنقسم إلى نوعين :

[١] نجاسة ذات جرم مثل [الدم - الغائط - الميتة] .

[٢] نجاسة ليس لها جرم مثل [البول - المذى - الخمر ....] .

الجرم بكسر الجيم : يطلق على الأشياء التى لها جسد أو سُمك حتى ولو كانت دقيقة .

ولكل نوع من هذه النجاسات طريقة فى تطهيره :

أولاً : النجاسات ذات الجرم :

يجب إزالة عين النجاسة وذلك عن طريق فركه أو دلكه أو قشره بأطراف الأصابع أو بعود صلب ونحوه أو استخدام مذيب مثل الصابون وغيره ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء المطلق .

والدليل على ما ذكرنا حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أريت أحدنا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ : « **اذا أصاب أحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه** » [١] .

ثانياً : النجاسات التى ليس لها جرم :

تغسل بالماء المطلق فقط مع الدلك والعصر مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .

---

(١) متفق عليه

نجاسات لها حكم شرعى خاص وتخالف القاعدة:

وهى نجاسات وضع لها الشارع الحكيم حكماً خاصاً إما دفعاً للمشقة ورفعًا للحرج ، وإما لأن هذه النجاسات لاتُزال إلا بهذه الطريقة لحكمة قد نعلمها أو نجهلها .

أولا: النجاسات ذات الحكم الشرعى الخاص من أجل التخفيف ورفع الحرج :

[١] تطهير الثوب من بول الرضيع:

وهو الصبى الذى بال على الثوب فانه يكتفى فيه بالرش أو نضح الماء عليه دون الغسل ؛ وأما الصبية فلابد من غسل الثوب منها؛ وذلك لما جاء فى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **أُتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه ، فدعى بماء فأتبعه إياه** "،وما روي أن النبى ﷺ قال فى بول الرضيع: " **ينضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية** " (١) ، وفى رواية يُرش . والطفل الذى لم يطعم هو الذى لم يأكل شيئاً سوى لبن الأم و التمر الذى يُحنك به عند الولادة والدواء الذى يعالج به ، ولو تغذى على شيء غيراللبن فان بوله يغسل شأنه شأن الصبية حتى ولو كان ذلك قبل الفطام ؛ فى مدة العامين .

تنبيه :

يعتقد البعض من تلك الأحاديث الواردة فى هذا الباب أن بول الصبى طاهر أو أقل نجاسة من بول الصبية ويجعلون ذلك ذريعة فيسيئون إلى المرأة ويعتقدون بنجاستها وذلك خطأ بيِّن لأنه لا فرق بين بول الصبى وبول الصبية فالاثنان فى النجاسة سواء ولكن جاء التفريق من أجل التخفيف الذى نحن بصدده ؛ وذلك لما كانت العرب تفضل البنين على البنات ويدفعهم ذلك لحمل البنين دون البنات فقد جاء الأمر بالتخفيف؛ ولو كان الأمر كما يزعمون لكان المذى طاهراً لأننا ننضح عليه الماء ولا يُغسل ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بطهارة المذى.

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الألبانى .

[٢] تطهير الثوب من المذى :

المذى من الآشياء التى تعم بها البلوى ويكثر حدوثه بين الرجال والنساء على حد سواء ؛فمن أجل ذلك خفف الشارع فيه بنضح الماء عليه دون غسله والدليل على ذلك ما روي عن سهل بن حُنَيف قال : كنت ألقى من المذى شدة فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال :" **إنما يجزئك من ذلك الوضوء** " ، قلت يارسول الله! كيف بما يصيب ثوبى ؟، قال:"**إنما يكفيك من ماء تنضح به من حيث ترى أنه أصاب** " (١) .

[٣] تطهير ذيل ثوب المرأة:

من شروط الحجاب أن يكون ساتراً لجميع البدن ؛ والقدمان من البدن فكان لابد من سترهما أيضا وقد يؤدى ذلك غالباً إلى أن يلامس الثوب الأرض فيلاقى من النجاسات التى يصعب التحرز منها ، فجاء التخفيف بطهارة الثوب إذا لامس الأرض الطاهرة بعد ذلك لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً والدليل على ذلك ما روي أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها قالت : إنى امرأة أطيل ذيلى فأمشى فى المكان القذر فقالت : قال رسول الله ﷺ : "**يطهره مابعده** " (٢) .

[٤] تطهير أسفل النعل :

وهو يشبه ذيل ثوب المرأة لملاقاته النجاسة من الطريق ولذا يُطَّهر بنفس الطريقة ، إما بمسحه بالأرض أو السير فيه فيطهره ما بعده والدليل على ذلك ؛ ما روي عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما** " ، وفى لفظ أحمد " **فليمسه بالأرض** " (٣) .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود وحسنه الألبانى .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وصححه الألبانى.
(٣) رواه أحمد و أبو داود وصححه الألبانى.

[٥] تطهير الارض من النجاسات :

وذلك بصب الماء الطهور عليها كسائر المتنجسات ولا يجزئ فى طهارتها غير الماء وذلك لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فأمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فصبه عليه (١) ، وقال بعض العلماء ؛ تطهر بالشمس أو الريح واستدلوا بأحاديث منها "زكاة الأرض يبسها "، "جفوف الأرض طهورها " قال عنها الأمير الصنعانى فى كتابه سبل السلام : أنها أحاديث موقوفة لا تقوم بها حجة .

[٦] تطهير الطعام الجامد إذا وقع فيه نجاسة :

إذا كان الطعام جامداً مثل السمن ، أو القمح أو غير ذلك ، وحد الجامد الذى لا تسرى النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذى فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة إلى ما حوله ، فحكمه إذا سقطت فيه النجاسة أن تؤخذ بما حولها فتلقى والباقى طاهر وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى السمن؟،فقال :" **القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم** " (٢) .

[٧] التطهير عن طريق الإستحالة :

ويقصد بها تحول النجاسة إلى شيء آخر طاهر ، كتحول الخمر خلاً أو دم الغزال مسكًا أو تحول النجاسة عن طريق الحرق إلى رماد ؛ وكل ذلك جائز عند أبى حنيفة وابن حزم وهو ما نميل إليه خلافاً لمالك والشافعى وأحمد وقد استدل ابن حزم على رأيه فى كتابه المحلى قائلاً : برهان ذلك أن الأحكام إنما هى على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذى به خاطبنا الله عز وجل ، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذى حكم الله تعالى فيه والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل و الإنسان غير الدم الذى منه خلق والميتة غير التراب . انتهى كلامه رحمه الله .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه البخارى ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمي .

ثانياً:النجاسات ذات الحكم الشرعي الخاص لأنها لا تزال إلا بهذه الطريقة :

[١] تطهير جلد الميتة بالدباغ :

وذلك لقول النبي ﷺ : " **إذا دُبغ الإهاب فقد طهر** " رواه مسلم . والإهاب هو الجلد وذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حزم باستثناء جلد الكلب والخنزير عند الشافعي والخنزير فقط عند أبي حنيفة لايطهر بالدباغ ،أما مذهب أحمد ومالك في المشهور عنه أن الدباغ لا يطهر الجلد ، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عُكيم أنه قال : قُرِئَ علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة وأنا غلام شاب : " **أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** " ، وفي رواية " **أن لا تنتفعوا** " (١) .

وُيرَد على ذلك بأن الحديث ضعفه بعض العلماء ، ولو قلنا بصحته فان الحديث يتكلم عن الإهاب وهو الجلد قبل الدبغ ولا خلاف على أنه من الميتة ولا يجوز الانتفاع به، وعلى ذلك يمكن الجمع بين هذا الحديث و الأحاديث الصحيحة في جواز التطهير بالدبغ .

[٢] تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب :

كل نجاسة سقطت في إناء فإنها تطهر بإزالة النجاسة إذا كان لها جرم ثم تغسل بالماء بعد ذلك أو الماء فقط إن لم يكن لها جرم كما ذكرنا سالفاً ماعدا لعاب الكلب إذا ولغ في الإناء فانه يُغْسَل سبع مرات أولاهن بالتراب وذلك لما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب** " .

وقد جاء الحديث بروايات مختلفة : " أولاهن ،إحداهن ، سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب " ويجمع بين هذه الروايات بان إحداهن مطلقة وأولاهن

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الالباني .

تقيد هذا الإطلاق فعلم أن الأولى تكون بالتراب ، ويغسل التراب مع الماء فمن اعتبر ذلك غسلة واحدة كانت الغسلات سبعاً ومن اعتبرها غسلتين كانت ثمانية .

مسألة :

هل يجوز استخدام شئ أخر غير التراب فى تطهير الإناء الذى ولغ فيه الكلب مثل الصابون؟ الصحيح أنه لا يجوز لأنها طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولأن الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه .

فائدة :

يرى بعض العلماء وأصحاب المذاهب الشافعى و أحمد أن الخنزير له نفس حكم الكلب إذا ولغ فى الإناء وذلك بالقياس فقد اعتبروا الخنزير أشد نجاسة من الكلب وهذا القياس باطل لان الكلب يختلف عن الخنزير فى جواز اتخاذه و أكل صيده كما أن الكلب نزل فيه نص ، وهذا الذى رجحه شيخ الإسلام والنووي وهو ما ذهب إليه ابن حزم .



باب
سُنن الفطرة

معنى الفطرة :

يقال فطر الشيء ،أى شقه وفطر الله الخلق أى خلقهم وبدأهم ، فالفطرة تأتى بمعنى الشق والخلق والابتداء والاختراع قال تعالى : ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ** ① ﴾ [الانفطار : ١] ، أى انشقت وقال تعالى : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [فاطر: ١]، أى منشئهم ومبدئهم،وقال تعالى :﴿ **الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ** ㉗ ﴾ [الزخرف : ٢٧] ، أى خلقني ، ومنه يقال أفطر الصائم لأنه يفتح فاه ، ومعنى حديث «**كل مولود يولد على الفطرة** » أى على الخلقة السليمة ومعرفة الله تعالى ، ومعنى حديث عشر من الفطرة أى من الخلقة السليمة التي جبل الله عليها الأنبياء فهي سُنَّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التي أُمرنا أن نقتدي بهم فما من نبي إلا وحافظ على هذه السُنن حتى صارت من هديهم عليهم السلام .

عددها وأنواعها :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" **الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب** " [١] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " **عشر من الفطرة ؛ قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء** " ، قال مصعب أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [٢] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث « **الفطرة خمس** » وفى حديث أخر « **عشر من الفطرة** » ، لا يوجد بينهما تعارض لأن قوله خمس من الفطرة تدل على التبعيض ولا تفيد الحصر ، وقيل بأنه كان أُعلم أولاً : بالخمس ثم أُعلم بالزيادة وقيل الاختلاف بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة مثل قوله : " **الحج عرفة ، أو الدين النصيحة** " وبالجمع بين الحديثين يتبن أن سُنن الفطرة إحدى عشر سُنَّة واليك الآن ذكرها بشيء من التفصيل :

أولاً : الختـــان :

معنى الختان في اللغة : مصدر ختن أي قطع .

المعنى في الاصطلاح : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والمراد بذلك قطع الجلدة التي تغطى الحشفة (رأس الذكر) عند الرجل ، وقطع الجلدة التي تكون في أعلى الفرج كالنواة أو كعرف الديك عند المرأة .

فائدة الختـــان :

[١] **فائدته عند الرجال :** شُرِّع من أجل الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة لأن هذه الجلدة إذا بقيت يتجمع فيها البول والأوساخ ، كما أنها تُنقص من لذة الجماع .

[٢] **فائدته عند النساء :** يقلل من شهوتها ؛ فهو نوع من الحماية حتى لا تندفع وراء شهواتها فتقع في الرذائل .

حكم الختـــان :

الختان من المسائل التي اختلف فيها العلماء :

- **مذهب الإمامين مالك وأبى حنيفة** : أنه سُنَّة في حق الرجال والنساء .
- **مذهب الإمام الشافعي** : أنه واجب في حق الرجال والنساء .

❁ **مذهب الإمام أحمد** : أنه واجب للرجال و مكرمة ، ومستحب للنساء .

❁ **مذهب الإمام ابن حزم** : أنه مستحب للرجال والنساء .

أدلة من قال بالوجوب والرد عليها :

[١] قالوا بأن الجلدة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة ويرد على ذلك ؛ بأن تحقق النجاسة ليس أكيداً فمن الممكن التحرز منها وقد صرح الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر .

[٢] ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم :" **ألق عنك شعر الكفر واختتن** " [١] ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث .

[٣] جواز كشف العورة من المختون والنظر إليها وهو محرم ولو لم يجب الختان لما أبيح النظر ، ويُرد على ذلك بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة والتداوى ليس واجباً .

[٤] قطع عضو من الجسد حرام ولا يستباح إلا بواجب كقطع يد السارق ؛ ويُرد على ذلك بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم فلا يقاس عليه .

[٥] إدخال ألم عظيم على النفس وذلك لا يشرع إلا لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفت المصلحة والعقوبة فثبت الوجوب ويُرد على ذلك بأن الختان فيه عدة مصالح كالطهارة والنظافة واستجلاب لذة الجماع .

[٦] الختان من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ، ويرد على ذلك بأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتنون .

[٧]جاء في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :" **اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم** "[٢] ،

---

(١) حسنه الألباني .

(٢) القدوم : اسم قرية .

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] ، ويرد على ذلك بأن الحديث لا يدل على أن الختان كان واجباً على إبراهيم عليه السلام فقد يكون فعله على سبيل الندب واتباع الأنبياء يكون في الواجب والمستحب .

وبعد هذا العرض من الأدلة والرد عليها يترجح لدينا أن الختان سُنَّة للرجال والنساء ، خاصة أنه قد ذكر مع مجموعة من السُنن التي لم يختلف أحد في عدم وجوبها كالسواك والاستحداد ونتف الإبط؛مع العلم بأنه لا مانع من ذكر الواجب مع المندوب في سياق واحد بشرط أن تكون هناك أدلة أخرى تدعم الواجب مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] . والإيتاء واجب وهو الزكاة والأكل ليس بواجب ، كما أن العدد الغفير من المشركين من العرب والعجم اسلموا ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أحدا منهم أن يختتن فلو كان واجباً لتواترت الأحاديث على ذلك .

ختان النســاء :

ختان المرأة من المسائل التي كثر حولها الجدل في الآونة الأخيرة بين مؤيد قد غالى في تأييده حتى جعل ختان المرأة عقيدة إسلامية وبين رافض غالى في رفضه حتى صوره جريمة بشعة كما جاء في بعض المصنفات لأصحاب الفكر العلماني ، والأمر لا يستحق كل هذا الجدل ولكنها ولاشك حملة على الإسلام من خلال تضخيم بعض المسائل التي لا علاقة لها بصلب الدين وتحويلها إلى أصول وعقائد بعد تشويهها ومزجها بشيء من المبالغات والخرافات فتتحول إلى صورة بشعة يرفضها المسلم قبل الكافر ؛ وختان المرأة من هذه المسائل وقد حسم العلماء قديماً هذه القضية حيث أفتى جمهور الفقهاء بأنه أمر مُستحب ومكرمة ، وليس بواجب فلماذا هذه الضجة على أمر مستحب لم يفرضه الإسلام على المرأة ؟.

وختان المرأة متروك لولى الأمر الذي يهمه دائماً المصلحة ويستطيع أن يقدر الظروف ؛ فإذا كان في بيئة يخشى فيها على بناته من الانحراف ، استحب له الختن ليقلل من شهوتهن صيانة لهن وإذا كانت الظروف غير ذلك جاز له أن لا يفعل ، وقد ورد في ختان المرأة أحاديث لا يخلو احدها من مقال وضعف منها حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : " **لا تنهكي ، فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل** " [١] .

وفى رواية " **إذا خفضت فأشمى ولا تنهكي ، فانه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج** " [٢] .

وما انفرد به أحمد ان النبي ﷺ قال : " **الختان سُنَّة للرجال مكرمة للنساء**"[٣] .

وإذا كان الأمر كذلك فللقائل أن يقول إذا كانت الأحاديث كلها لا تخلوا من مقال فلماذا جعلتم ختان المرأة سُنَّة ؟ نقول إن الأصل في الأحكام تساوى الرجل والمرأة إلا ما دل الدليل على التفريق ولا دليل .

كما جاء في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال : " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " واللفظ لابن ماجه ، ففي الحديث إشارة إلى ختان المرأة .

وقد كان الختان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام للرجال والنساء على حد سواء ، بل كان له قدر وتقام من أجله وليمة وكثر ذم الأقلف في أشعارهم وهو غير المختتن وجاء الإسلام فاقره . وعلى ذلك يكون محصلة هذا العرض إن ختان المرأة أمر دائر بين الوجوب والاستحباب مشروع في الإسلام ولا يمكن إن يكون جريمة كما زعم أحدهم ؛ وهذا ما أجمع عليه العلماء المعتبرون الذين كانوا أعلم وافقه وأخشى منا . والذي يترجح عندنا أنه مستحب وليس بواجب والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود وضعفه وصححه الألباني .

(٢) رواه الطبراني والحاكم وصححه الألباني وضعفه غيره .

(٣) رواه أحمد وضعفه الألباني .

وقت الختـــان :

لم يرد حديث صحيح في وقت الختان ولذا أختلف العلماء في ذلك فبعضهم قال بعد البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة وبعضهم قال قبل البلوغ لأنه أقل ألمًا حيث يغلظ الجلد ويخشن بعد البلوغ وهذا ما نميل إليه . وإذا أسلم الكبير وشق عليه الختان فانه يسقط عنه .

ثانياً :الاستحداد :

ويقصد به حلق العانة وهى الشعر حول الفرج عند الرجل والمرأة وُسمي بالإستحداد ؛ لاستعمال الحديدة وهى الموسي ،كما يجوز إزالة الشعر بأي وسيلة أخرى مثل القص والنتف أو استخدام معجون أو بالماكينة لأن المقصود إزالته ، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يزيل شعر العانة بالمقراض وهو المقص ،فقال : يجزئه إن شاء الله وسئل عن الرجل ينتف عانته؟ ، فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ ، والحلق أفضل لموافقته الخبر .

وينبغي أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة ، وذلك لقول أنس ابن مالك رضي الله عنه : " وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين " (١) .

ثالثاً : السّـــواك :

ساك الشيءَ سوكاً دلَكه ، والسواك والمسواك العود الذي يدلك به الفم .

حُكمه : سُنَّة مؤكدة عند جمهور العلماء، قال ابن قدامة في المغنى : لا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود .

والسواك يستحب في جميع الأوقات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه .

" **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " [١] .

ويتأكد الاستحباب في الأوقات الآتية :

عند الوضوء : لقول النبي ﷺ : " **لولا أن اشق على أمتى ،لأمرتهم بالسواك مع الوضوء** " [٢] .

عند الصلاة : لقول النبي ﷺ : " **لولا أن اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [٣] .

عند قراءة القران : لحديث عليّ رضي الله عنه قال :" **أمرنا بالسواك وقال :إن العبد إذا قام يصلى أتاه ملك فقام خلفه يستمع القران ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك** " [٤] .

عند القيام لصلاة الليل : لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا قام ليتهجد يَشوص فاه بالسواك يعنى يغسل به أسنانه .

رابعاً وخامساً : قص الشارب وإعفاء اللحية :

وهما من سنن الفطرة التي اختلف في حكمهما علماء هذا العصر ؛ ويرجع سبب الاختلاف لورود أحاديث غير أحاديث الفطرة ذكرت قص الشارب وإعفاء اللحية على استقلال بصيغة الأمر وهى تفيد الوجوب إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفها عن الوجوب ومن هذه الأحاديث :

ما رواه البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : " **خالفوا المشركين وفّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب** " .

---

(١) رواه احمد والنسائى والحاكم والبيهقي وصححه الألبانى .
(٢) رواه احمد والحاكم والبيهقي وصححه الألبانى .
(٣) متفق عليه .
(٤) أخرجه البيهقي وصححه الألباني .

وما رواه مسلم : قوله ﷺ : " **جُزُّوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** " .

وقد جاءت الأحاديث بألفاظ أخرى مثل : أعفوا ، واتركوا ، ولا يخفى على من حَصَّل أى قدر من العلوم الشرعية أن جميعها أفعال أمر تفيد الوجوب كما ذكرنا ، ومن خالفنا في ذلك فيلزمه الدليل ، وليس لهم دليل إلا ما زعموا ؛ أن اللحية والشارب من الأشياء الشكلية والإنسان يحاسب على ما في قلبه وما تقترف جوارحه فحسب ، وذلك لقوله ﷺ : " **إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم** " (١) .

نقول نعم إن الشارع قد أباح للإنسان أن يتصرف في شكله كيفما شاء ولكن بشروط إذا تجاوزها ينتقل الأمر من الإباحة إلى التحريم وهذه الشروط هي :

[١] أن لا يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** " (٢) .

[٢] أن لا تحدث مُثلة والمقصود بها التشوه فقد "نهى النبي ﷺ عن المثلة" (٣).

[٣] أن لا يتشبه بالمشركين لقوله ﷺ :" **من تشبه بقوم فهو منهم** " (٤)، وقوله : " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** " (٥) وأحاديث مخالفة المشركين كثيرة ومنها أحاديث اللحية التي ذكرناها .

[٤] أن لا يتسبب في ضرر نفسه ؛ مثل أن يضع على شعره مساحيق تجمله

---

(١) رواه مسلم وابن ماجة .

(٢) رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجة .

(٣) رواه البخاري وغيره .

(٤) رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني .

(٥) متفق عليه .

وتسهل تمشيطه ويكون في هذه المساحيق مواد كيماوية تؤثر تأثيراً سلبياً على الرأس أو الشعر لقول النبي ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار** " (١) .

[٥] أن لا يتسبب في تغيير خلق الله مثل عمليات التجميل غير الضرورية طلباً للحسن كتفليج الأسنان لما روى في الصحيحين قال رسول الله ﷺ : " **لعن الله المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله** " .

[٦] أن لا يتسبب في ضرر غيره فيرتدى قناعاً أو لباساً مخيفاً فيفزع منه الناس للحديث السابق " **لاضرر ولا ضرار** " .

وعلى هذا فمن حق الإنسان أن يتصرف في شكله كما يشاء بشرط أن لا يتعدى هذه الشروط؛وإعفاء اللحية وقص الشارب يدخلان في هذا المعنى من وجوه:

الوجه الأول : إذا حلق لحيته وشاربه تشبه بالنساء وهو محرم كما علمت .

الوجه الثاني : إذا حلق لحيته وترك شاربه تشبه بالمجوس وقد روى ابن أبى شيبة أن النبي ﷺرأى رجلاً من المجوس حلق لحيته وأطال شاربه فقال: ما هذا؟ ، قال هذا ديننا قال النبي ﷺ : " **لكن في ديننا أن نحفى الشوارب ونعفى اللحية** " والتشبه بالمجوس محرم كما علمت .

الوجه الثالث : إذا أطال لحيته وشاربه: تشبه بأحبار اليهود ورهبان النصارى وكثير من عامتهم وبالمشركين فلن تجد أحداً غير المسلمين يقصر شاربه .

الوجه الرابع : إن حلق اللحية من المُثلة وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على أن حلق اللحية مُثلة لا تجوز؛ وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إن حلق اللحية مُثلة ، وأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثلة .

الوجه الخامس : حلق اللحية تغيير لخلق الله فهي من سُنن الفطرة وقد جاء النهى عن تغيير خلق الله كما علمت ، كما أن إعفاءها من سمات الأنبياء فقد

(١) رواه مالك وأحمد وابن ماجة و صححه الألباني.

كان للنبي ﷺ لحية طويلة كثة وقص علينا ربنا أن هارون عليه السلام كانت له لحية طويلة تمسك قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا ابْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ﴾ [طه:٩٤] .

إعفاء اللحية طاعة لله وطاعة للرسول ﷺ :

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦) ﴾ .

[الأحزاب:٣٦] .

ويقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ .

[الحشر:١٠] .

ويقول تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وإعفاء اللحية وقص الشارب مما أمر به النبي ﷺ ، فلا يجوز مخالفته .

مذاهب العلماء في حكم اللحية :

مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد : قالوا يحرم حلق اللحية وهو ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وجمهور العلماء

مذهب الشافعي يكره حلقها، واختلف العلماء بالكراهة هنا فقال بعضهم هي كراهة تنزيهية وقال آخرون بل هي كراهة تحريمية والمقصود بالكراهة التحريمية كما قرره علماء الأصول هي كالتحريم لكن لا يُكَفر منكرها ، وبعد هذا العرض ورأى جمهور العلماء لا يوجد لدينا أدنى شك في عدم جواز حلق اللحية .

تهذيب اللحية والأخذ منها :

من المسائل التي اختلف فيها العلماء فبعضهم يرى عدم جواز الأخذ منها وتركها على حالها وبعضهم رخص في تهذيبها والأخذ منها طولاً وعرضاً

وبعضهم حدد بما زاد على القبضة وسبب اختلافهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : " **أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه** " والراجح لدينا جواز ذلك وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله .

عشر خصال تكره في اللحية :

ذكر العلماء عشر خصال مكروهة في اللحية بعضها أشد قبحاً من بعض :

[١] خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد .

[٢]خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السُّنَّة .

[٣] تبيضها بالكبريت وغيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام إنه من المشايخ .

[٤] نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحُسن الصورة .

[٥] نتف الشيب .

[٦] تصفيفها طاقة فوق طاقة ليستحسنه النساء وغيرهن .

[٧] والمبالغة في تقصيرها .

[٨] تركها شعثة إظهاراً للزهد .

[٩] النظر إليها إعجاباً وخيلاءً .

[١٠] عقدها و ضفرها .

هل يقص الشارب أم يحلق ويُستأصل ؟

ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ : " **أحفوا وأنهكوا** " وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وهو قول مالك وكان يرى حلقه مُثلة ويأمر بأدب فاعله وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين والراجح هو ما علق عليه الإمام النووي بعد ما تعرض لهذا الخلاف قائلاً : والمختار في الشارب

ترك الإستئصال والإقتصار على ما يبدو به طرف الشفة ، والله أعلم.

سادساً وسابعاً : نتف الإبط وتقليم الأظافر :

اتفق العلماء على أن نتف الإبط وتقليم الأظافر سُنَّة مؤكدة ، وينبغي أن لا تترك أكثر من أربعين يوما كما ذكرنا سالفاً عند كلامنا عن الإستحداد ويجوز الحلق لمن لا يقدر على النتف والنتف أفضل لموافقته الخبر ، وقد روى أن يونس ابن عبد الأعلى دخل على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السُّنَّة النتف ولكن لا أقدر . وأما تقليم الأظافر فيسن أن يكون ذلك يوم الجمعة من كل أسبوع لما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « **كان النبي ﷺ يقص شاربه ويقلم أظافره قبل أن يغدو إلى الصلاة** » [١] .

والعلة في تقليم الأظافر ما يجتمع تحتها من الوسخ فتمنع من وصول الماء إلى ما تحته عند الوضوء والغسل كما أنها ربما نتج عنها رائحة كريهة تؤذى الغير وقد تؤدى إلى أضرار صحية إذا تناول الطعام بيده ، وقد خالف هذه الفطرة السليمة طوائف من الشباب والنساء فأطالوا أظافرهم ودهنوها بالصبغات التي تمنع وصول الماء فيبطل الوضوء وللأسف يعدون ذلك من علامات التحضر .

ثامناً : غسل البراجم :

البراجم جمع بُرجُمة وهى عقد الأصابع ومفاصلها ، والحكمة من غسلها أن الأوساخ تتجمع فى هذه الأماكن أكثر من غيرها ، ويلحق بها كل مكان يجتمع فيه مثل داخل الأذن وغيرها .

تاسعاً : انتقاص الماء :

والمقصود به الاستنجاء وهو استعمال الماء فى غسل الفرج ، وسمى بذلك :

---

(١) رواه الطبرانى والبزار وضعفه الألبانى

إما لأن البول ينتقص باستعمال الماء وإما لأن الماء ينتقص باستخدامه فى الاستنجاء ، وقال بعض العلماء المقصود بانتقاص الماء نضحه على الفرج بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وسنتكلم عن الاستنجاء بالتفصيل بمشيئة الله تعالى فى باب قضاء الحاجة .

عاشراً : المضمضة :

وهى إدخال الماء فى الفم ومجه ثم طرحه

إحدى عشرة : الاستنشاق:

وهو إدخال الماء فى الأنف .

وسيأتى الحديث عن المضمضة والاستنشاق مفصلاً بمشيئة الله تعالى فى باب الوضوء .



باب قضاء الحاجة

ويقصد به : (الغائط، دخول الخلاء، التبرز، الكنيف)، وكل هذه المترادفات لمعنى واحد وهو إخراج الفضلات من أحد السبيلين (القُبل والدُّبر) .

تعريف الغائط :

غاط يغوط غوطاً : حفر ، والبئر الغويطة هى البعيدة القعر والجمع أغواط وغوط وغيطان وغيطات وغياط وأصلها الأرض المنخفضة، وكانت العرب تقصدها لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطاً .

تعريف البَراز :

برز يَبْرُز بُرُوزاً : إذا أخرج الإنسان إلى البَراز وهو المكان الفضاء من الأرض البعيدة الواسع فكنوا به قضاء الحاجة .

تعريف الخلاء :

خلا المكان والشئ يخلو خُلُوّاً وخلاءً إذا لم يكن فيه أحد والخلاء : الأرض الفضاء التى ليس فيها أحد وعبَّر عنها بالغائط لأن الإنسان يقصدها عند البراز .

تعريف الكنيف :

كَنَفَ الدار يكنفها كنفاً وكنوفاً : أتخذ لها كنيفاً وهو الستار ويقصد به مكان يُتخذ فى البيت لقضاء الحاجة وهو ما يعرف الآن بدورة المياه، ولم يكن معروفاً فى بداية الإسلام ثم اتخذ بعد ذلك فى البيوت فكان النبى ﷺ يقضى حاجته فى الكنيف فى بيته وكذلك أزواجه ﵅ وقد بوب البخارى فى ذلك

الباب (باب التبرز في البيوت) .

وإذا قضى الإنسان حاجته من بول أو غائط وجب عليه الإستطابة من الحدث وهو ما يعرف بالاستنجاء أو الاستجمار أو الاستبراء وكلها أيضاً مترادفات لمعنى واحد وهو تطهير القبل أو الدبر من آثار النجاسة .

تعريف الاستطابة :

طاب الشئ يطيب طيباً وطيبة : إذا طهر وسُمي الاستنجاء بالاستطابة لأنه يطيب جسده مما علق به من الخبث أى يطهره .

تعريف الإستنجاء :

نجا ينجو نجواً ونجاءً ونجاةً : تخلص من الشيء قال تعالى : ﴿ **إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ** ﴾ [العنكبوت :٣٣] ، أى نخلصك من العذاب وسميتُ الإستطابة بالاستنجاء من الحدث لأنه تخلص من الخبث المتعلق بالقبل والدبر .

تعريف الاستجمار :

هو الاستطابة من الحدث بالجمار وهى الحجارة الصغيرة ومنه سُميت جمار الحج للحصى التى ترمى بها .

تعريف الاستبراء :

برئ من الشيء أى تخلص منه والمقصود به هنا طلب البراءة من بقية البول بتحريكه ونتره .

شروط الاستنجاء :

يشترط للإستنجاء ما يلي :

[١] المـــاء : وهو أفضل وسيلة للتطهير من الخبث وقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

" نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨]، " قال : " **كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية** " [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " **مُـرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء، فإني استحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله** " [٢] .

وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق .

[٢] الحجارة ونحوها من كل جامد مزيل للنجاسة غير محترم :

كالخشب والورق والخرق وكل ما أنقى به كالأحجار وهذا مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية فلا يجزئ عندهم إلا الأحجار لأمره ﷺ باستخدام الأحجار وأمره يقتضي الاقتصار عليها ونهى عن الاستنجاء بالروث فدل ذلك على أنه أراد الحجر وما معناه ثم استثنى من ذلك الروث والعظام .

[٣] يشترط أن يكون ما يستجمر به مزيلاً للنجاسة:

فأما الشيء الزلج مثل الزجاج والشيء الرخو وما كان على هذا النحو فلا يجزئ لأنه لا يحصل به المقصود .

[٤] يشترط أن يكون طاهراً :

وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافاً لأبى حنيفة وذلك لما روى البخارى أن ابن مسعود جاء إلى النبى ﷺ بحجرين وروثة يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : " **هذا ركس** " يعنى نجساً لأنه إن استنجى بنجس تنجس الموضع بنجاسة أخرى .

كيفية الاستنجـــاء:

سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجارة، فليس له حد لأكثره والعبرة بإزالة

---

(١) أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وصححه الالباني .

(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وصححه الالباني .

النجاسة فيستمر في إزالتها حتى يغلب على ظنه إزالتها ولو استخدم أكثر من ثلاثة أحجار أو ماء كثيراً.

ويشترط في الاستجمار أن لا تقل عن ثلاثة أحجار وهو مذهب الشافعي وأحمد وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: " **إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا** " (١) .

وقوله ﷺ : " **إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليمسح بثلاثة أحجار** " (٢) .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : " **نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم** " (٣) .

ويرى مالك وداود استحباب الثلاثة أحجار دون الوجوب والمهم إزالة النجاسة لقوله عليه السلام: " **من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج** " (٤) .

ويستحب أن يبدأ بالقبل ثم الدبر وذلك لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر قبل القبل، ويستحب أن ينضح على فرجه و سراويله الماء بعد الاستنجاء ليزيل الوسواس لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ" **توضأ مرة فنضح فرجه** " (٥) .

ويكره الاستنجاء ومسك الذكر بيمينه لقوله عليه السلام: " **لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ،ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء** " (٦).

وان تعذر ذلك امسك الذكر باليمن ومسح بالشمال لموضع الحاجة .

---

(١) أخرجه أحمد وابن شيبة وابن خزيمة بسند صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبيرو صححه الالباني .

(٣) رواه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ضعفه الالباني .

(٥) رواه الدارمى والبيهقى وصححه الالبانى .

(٦) متفق عليه .

ويجوز الاستجمار بالحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، ولو استجمر بحجر ثم غسله واستجمر به ثانياً ثم استجمر به ثالثًا أجزأه وهو قول الشافعي وأحمد . ويستحب أن يكون العدد وترًا لقوله ﷺ : " **من استجمر فليوتر** " (١) .

آداب قضاء الحاجـــة :

[١] التستر والبعد عن الناس :

وذلك بدخول الكنيف وهو المرحاض ، أو الذهاب بعيداً في الخلاء بحيث لا يراه أو يسمع صوت ريحه أحد وذلك لقوله ﷺ : " **من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج** " (٢) . ومعنى يلعب الشيطان بمقاعد بني آدم : يقصد الإنسان بالشر في تلك الأماكن ، والمقاعد ، جمع مَقعدة وهى أسفل البدن أو موضع القعود لقضاء الحاجة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان رسول الله ﷺ لايأتى البراز حتى يغيب فلا يُرى** " (٣) .

[١] عدم استقبال القبلة أو استدبارها :

وذلك لقوله ﷺ : " **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا** " (٤) .

اختلف العلماء في حكم هذا النهى لورود أحاديث أخرى تعارض هذا الحديث ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " **لقد رقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته** " (٥)،

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى وضعفه الألباني .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

وإذا كان مستقبلا بيت المقدس وهو بالمدينة فهو مستدبر الكعبة . وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها** " (١) .

فذهب أبو حنيفة وابن حزم وابن تيمية ورواية عن أحمد إلى النهى مطلقاً .

وذهب مالك والشافعي وأصح الروايتين عن أحمد وإسحاق أن النهى خاص بالصحراء دون البنيان وهو اختيار ابن حجر في فتح الباري حيث قال : لولا أن حديث ابن عمر ﷺ دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

وذهبت السيدة عائشة ﷺ وعروة وربيعة وداود إلى جواز الإستقبال والإستدبار مطلقاً ، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة .

وحكي عن بعضهم وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد جواز الاستقبال دون الاستدبار جمعا بين الأدلة . والأمر في ذلك واسع إن شاء الله والراجح أن النهى على سبيل الكراهة لا التحريم لاختلاف العلماء وتعارض الأدلة فإن استطاع الإنسان التحري وعدم استقبال القبلة واستدبارها فهو الأفضل وإن لم يستطع لجهله بالاتجاهات أو لأن المرحاض قد بُني على نحو مخالف فلا بأس دفعًا للمشقة والحرج.

[٣] عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى :

من خاتم أو قلادة أو مصحف أو ورقة أو غير ذلك ، فان خشي الضياع جاز له الدخول به من غير كراهة فيضعه في جيبه أو يجعل الخاتم في باطن كفه وبه قال الإمام أحمد ، ولقد ورد في ذلك حديث ضعيف لا يحتج به ، عن أنس أن رسول الله ﷺ " **كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** " (٢) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وحسنه الالباني .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وضعفه الالباني .

[٤] التسمية والاستعاذة عند الدخول :

لقوله ﷺ : " **ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله** " (١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان رسول الله إذا دخل الخلاء قال : " **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** " (٢) .

الخبُث : بضم الباء جمع خبيث وهم ذكران الشياطين ، والخبائث : جمع خبيثة وهن إناث الشياطين . والخُبْث بالسكون : الشر والمكروه، والخبائث : الشياطين

[٥] عدم الكلام إلا للضرورة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما " **أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه** " (٣) ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبى الله ﷺ يقول : " **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** " (٤) . ويجوز الكلام للضرورة ، كإرشاد أحد أو طلب ماء أو نحوه .

[٦] اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " **اتقوا الَّلعَّانَيْن** " ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ ، قال : " **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** " (٥) .

والمقصود باللعانين : اللذان يلعنهما الناس .

والمراد بالظل : مستظل الناس الذي اتخذوه مكاناً ينزلونه ويقعدون فيه ،

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الالباني .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٤) رواه أبو داود والبيهقى وصححه الألباني .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وليس كل ظل يحرم القعود تحته ، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك . والله أعلم " (١) ، وذلك لما روي " **أن النبي ﷺ دخل حائش نخل فقضى فيه حاجته** " (٢) .

والحائش : هو النخل الملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض.

[٧] اجتناب التبول في الحمام والماء الراكد :

وذلك لقوله ﷺ : " **لا يبولن أحدكم في مستحمة ، فإنَ عامة الوسواس منه** " (٣).

وقوله ﷺ : " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه** " (٤) . وعن جابر رضي الله عنه قال : " **نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الراكد** " (٥) .

وعلة ذلك خشية أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس بالبول إذا تبول في مستحمه ، وأما الماء الراكد فعلته أن يظل طاهراً ينتفع الناس به .

[٨] تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج :

وذلك مخالفة للمساجد والأماكن الطاهرة عن أماكن النجاسة، وقد ذكر ذلك كثير من العلماء في مؤلفاتهم ولم يذكروا الدليل أو النص وإن كان اتفاقهم في حد ذاته دليلاً .

[٩] الدعاء عند الخروج :

فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : " **غفرانك** " (٦) .

---

(١) نقلا عن الإمام النووي في شرح صحيح مسلم .
(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والدارمي .
(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي وصحح الألباني الشطر الاول منه وضعف الشطر الثاني .
(٤) متفق عليه .
(٥) أخرجه مسلم والنسائي .
(٦) رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني .

ومعنى غفرانك : أى استغفر الله على ترك الذكر في تلك الحالة ، وتقصيري في شكر نعمة الله على قضاء الحاجة .

[١٠] جواز التبول قائماً وقاعداً :

صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً** " [١] .

عن حذيفة رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما** " [٢]

السباطة : ملقى القمامة أو "المزبلة " وبالجمع بين الحديثين يتبين جواز التبول قائماً دون كراهة إذا أمن من رشاش البول .

وعائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ في جميع أحواله ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، كما أنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهى عن ذلك . وقد وردت أحاديث أخرى في كراهية البول قائماً لم نذكرها لضعفها وعدم الاحتجاج بها .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وقال الترمذى اصح شئ فى هذا الباب وصححه الالبانى

(٢) متفق عليه

باب الوضوء

الوضوء في اللغة :

الوضوء بالضم من الوضاءة ، وهو الحسن والنظافة ، وبالفتح هو الماء الذي يُتَوَضّأ به .

وفي الشرع : هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة بنية .

شرح التعريف :

" هو استعمال الماء " المقصود به الماء الطهور الذي يُستعمل في العبادات والعادات مثل " ماء الأنهار والبحار والآبار والأمطار " ، "في أعضاء مخصوصة " الوجه ، واليدين، و الرأس ، والقدمين ، "بكيفية مخصوصة " وذلك بملامسة الماء العضو من غير حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، مثل " الأصباغ والشمع والدهن ونحوه مما له جرم " ، سواء كان ذلك مع التدليك أو بدونه على الخلاف الذي سنذكره قريباً إن شاء الله ،"بنية" وهى شرط في جميع العبادات لا تصح إلا بها " قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[البينة :٥] ، وقال ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .." (١) ، وقد أفضنا في الحديث عن النية في كتاب الصيام فارجع إليه .

دليل مشروعيته :

من الكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب:فقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :٦] .

---

(١) متفق عليه

وأما السنّة : فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** "[١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة** " [٢] . وعن أبى سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" **مفتاح الصلاة الطهور . . .**" [٣] .

وأما الإجماع : فقد اجمع العلماء على أن الوضوء شرط في الصلاة، واختلفوا في الطواف ومس المصحف : فيرى جمهور العلماء خلافا للأحناف وابن حزم أن الوضوء شرط في صحة الطواف ، مستدلين بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :" **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام** " [٤] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى فقال :" **أنفست** ؟ - يعنى الحيضة - قالت نعم ، قال : " **إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** " [٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " **إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت** "[٦] .

وقد قال ﷺ " **لتأخذوا مناسككم**" [٧] .

واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة ؛ بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه " ليس من كلام النبي ﷺ " كما رجحه بعض العلماء ولو صح الحديث فليس فيه دليل على وجوب الطهارة في الطواف ؛ لأن الطواف لا يخالف الصلاة

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الترمذي و قال حسن صحيح ، وأبو داود ، والنسائي وصححه الألباني .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وصححه الألبانى .
(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الألباني .
(٥) متفق عليه .
(٦) متفق عليه .
(٧) رواه مسلم وغيره .

في الكلام فقط فليس فيه ركوع ولا سجود ولا تكبير ولا تسليم ونحو ذلك فلماذا لا يخالفها في الطهارة؟!! . وقد كان العدد الغفير من المسلمين يطوفون في عهد النبي ﷺ ولم يرد أنه أمر أحدا منهم بالوضوء مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين أو طوافهم بغير وضوء ولو كان الطواف لا يصح إلا بوضوء لبينه ﷺ حيث أن الطواف ركن في الحج والعمرة لا يصحان إلا به . وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله .

وأما مس المصحف فيرى الجمهور خلافًا لداود وابن حزم انه لا يجوز مس المصحف بغير طهارة ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** (٧٩) ﴾ [الواقعة : ٧٩] ،وبما رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن " لا يمس القرآن إلا طاهر " (١) .

وقد أجاب من أجاز المس بغير طهارة بأن الضمير في الآية الكريمة راجع إلى اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة وهو قول أكثر المفسرين ، وأما الحديث فقد اختلف في صحته وعلى فرض صحته، فان المسلم طاهر في جميع حالاته لا ينجس حيًا وميتًا ، متوضأ وغير متوضئ فيكون المقصود بالحديث المشرك .

قلت :

والعمل بما عليه الجمهور أولى وأسلم ؛ خاصة أن من أجاز الطواف ومس المصحف بغير وضوء من العلماء قد استحبوا الطهارة وإن لم يوجبوها، ولا مانع بالعمل بالرأى الأخر في حالة الضرورة أو دفعًا للمشقة ، والله اعلم .

فضل الوضوء

[١] سبب في حب الله تعالى للعبد : قال تعالى :﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة :١٠٨] والوضوء هو الطهارة الصغرى .

---

(١) صححه الألباني .

[٢] سبب في زيادة الإيمان : قال ﷺ : " **الطهور شطر الإيمان** " (١) .

[٣] يكفر الذنوب ويمحو الخطايا ويرفع الدرجات :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا توضأ العبد المسلم** - أو المؤمن - **فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع قطر الماء** - أو مع آخر قطر الماء - **فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء** - أو مع آخر قطر الماء - **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء** - أو مع آخر قطر الماء - **حتى يخرج نقياً من الذنوب** " (٢) .

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **آلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** " ، قالوا بلى يا رسول الله ؛ قال : " **إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** " (٣) .

معاني الكلمات : إسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه ، قال تعالى : ﴿ **وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [لقمان: ٢٠] أكملها وأتمها ووسعها ، وقال تعالى : ﴿ **أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ** ﴾ [سبأ : ١١] ، الدروع السابغات : هي الدروع الطويلة الواسعة الكاملة الواقية من الإصابة ، المكاره : المشقة مثل البرد الشديد وغيره ، الرباط : حبس النفس على الطاعات و الصبر المواظبة على الأمر

[٤] العلامة التي يتعرف بها النبي ﷺ على إخوانه عند الحوض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال : " **السلام عليكم دار**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والدارمي وصححه الألباني .

(٣) رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وصححه الألباني .

قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا " ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ ، قال :" **أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد** " فقالوا : كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله ؟ ، قال : " **أرايت لو أن رجلا له خيل غُر محجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم آلا يعرف خيله ؟** " ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : " **فأنهم يأتون غُراً محجلين من الوضوء ، وأنا فَرَطهم على الحوض ، آلا ليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال أناديهم آلا هلمَّ فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً** " (١) .

معاني الكلمات : محجلة :الخيل التي تكون قوائمها بيضاء ، دهم : شديد السواد ، بهم : الأسود الخالص ، فرطهم : سابقهم ومتقدمهم ،ُغراً : الغرة : اللمعة البيضاء في جبهة الفرس ، يذادان : يُدفعوا ويُمنعوا ، سحقاً : بعداً .

فرائض الوضوء :

معنى الفريضة فى اللغة :القطع والحز ، ويقال فرضت الحبل : إذا قطعته ، وفرضت المسواك حززت فيه حزاً .

المعنى في الشرع : هى الواجب أو الركن ، وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

وقد جاءت فرائض الوضوء مجتمعة فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

فتكون فرائض الوضوء كما ذكرت الآية على النحو التالى :

[١] غسل الوجه .

[٢] غسل اليدين إلى المرفقين .

---

(١) رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني .

[٣] مسح الرأس .

[٤] غسل الرجلين إلى الكعبين .

فاقتصر بعض العلماء على الأربع وزاد بعضهم فرائض أخرى لم تذكر فى الآية استنباطاً منها أو من الأحاديث كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله .

وإليك أراء أصحاب المذاهب :

أولاً : مذهب الأحناف :

قالوا إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربع التى ذكرت في الآية الكريمة .

ثانياً مذهب المالكية :

قالوا إن فرائض الوضوء سبع،وزادوا على الأربع ثلاثاً:النية والتدليك والمولاة .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

قالوا إن فرائض الوضوء ستة وزادوا على الأربع اثنين : النية والترتيب . . .

رابعاً مذهب الحنابلة :

قالوا: إن فرائض الوضوء ستة وزادوا على الأربع اثنين:الترتيب والمولاة . واعتبروا الفم والأنف من الوجه فقالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، كما أن النية عندهم شرط فى صحة الوضوء لأنها خارجة عن ماهية الوضوء والركن ما كان داخلاً فيها . والمقصود بما هية الشيء حقيقته ، فيتفقان من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويختلفان فى أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وما هيته ، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وما هيته كالركوع فى الصلاة ، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه ، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه ، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها ، وهذه فوارق أصولية قد لا يترتب عليها أثر كبير، فسواء ترك

الشرط أو الركن فقد بطل العمل .

خامساً : مذهب الإمام ابن حزم :

اتفق مع الإمام الشافعي فى مذهبه،غير انه قال بوجوب الاستنشاق والاستنثار.

وبالجمع بين الأقوال نستخلص أن فرائض الوضوء تسع نذكرها على النحو التالى بشيء من التفصيل :

[١] النيـــة :

وقد سبق الإشارة إليها فى أول الباب وتكلمنا عنها بشيء من التفصيل فى كتاب الصيام فارجع إليه ، وملخص ذلك أن محلها القلب ولا داعي للتلفظ بها إلا لمن عنده مرض الوسواس فجاز له ذلك . ووقتها فى الوضوء ؛ قبل غسل أول فرض وهو الوجه أو مصاحبة له ولا تتأخر عنه ، ولابد أن ينوى بوضوئه عبادة رفع الحدث الأصغر لاستباحة ما منع منه الحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف؛ فإن نوى التنظيف والتبرد أو غير ذلك لم يصح وضوؤه عند الجمهور خلافاً للأحناف كما علمت سابقاً أن النية ليست فرضاً عندهم .

[٢] غسل الوجه :

وَحدُّه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً من أصل الأذن إلى أصل الأذن عرضاً أما فى حالة الأصلع وهو الذى ذهب شعر رأسه من الأمام فعليه أن يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالباً ، وأما الأفرع ـ بالفاء ـ فهو الذى طال شعره حتى نزل على جبهته وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب الحاجبين فعليه أن يغسل ما فوق الجبهة أو المكان المعتاد الذى ينبت فيه الشعر عند غالب الناس و إذا كان فى الوجه جرح غائر أو تكاميش ؛ وهى النتوءات التى تظهر فى الوجه ، خاصة عند الكبر ويعبر عنها العامة بـ (الكراميش) فإنه يجب إيصال الماء إليها .

[٣] غسل اليدين إلى المرفقين :

والمرفق عظم المفصل البارز فى نهاية الذراع ، واختلف العلماء فى حكمه ، هل يغسل مع اليدين أم لا ؟ وجمهور العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين فى الغسل ، وحكى عن بعضهم عدم الوجوب ، وسبب الخلاف يرجع إلى معنى : ﴿ **إِلَى** ﴾ فى قوله تعالى ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ فإذا كانت تفيد الغاية فلا يجب الغسل مثل قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ فالليل غاية الصيام ولا يجوز الصيام بالليل ، كما جاء النهى عن ذلك ، وقد تأتى إلى بمعنى « مع » كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ** ﴾ أى مع قوتكم ؛ وفى قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ وفى هذه الحالة يجب الغسل وهو الصحيح إن شاء الله لما روى مسلم عن نُعَيم بن عبد الله المجمر قال : " **رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ،ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ** " .

ومعنى أشرع فى العضد : أى أدخل الغسل فيه .

وإذا كان له يد زائدة أو أصبع فإنه يجب عليه غسلها .

[٤] مسح الرأس :

وقد اختلف العلماء فى مقدار ما يمسح من الرأس ، على النحو التالى:

ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حزم ورواية عن أحمد إلى جواز مسح بعض الرأس، متأولين الباء فى قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾على أنها للتبعيض ، أى امسحوا بعض رؤوسكم . وبما رواه مسلم واصحاب السُنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " **أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين** " .

- والناصية مقدم الرأس - .

وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه على وجوب مسح جميع الرأس، متأولين الباء فى الآية على أنها للإلصاق ؛ أي أمسحوا جميع رؤوسكم مستدلين بما روى أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه " (١) .

والأمر كما ترى فيه خلاف معتبر ،والذى يطمئن إليه النفس أن مسح جميع الرأس مستحب وليس واجباً وذلك لأنه ليس من اليسير أن يمسح جميع الرأس فلا شك أنه سيترك بعض الشعيرات، ولو ترك بعضها لكان بذلك قد مسح بعض الرأس، كما أن مسح الخفين لا يقتضى مسح جميع الخفين ، فما الفرق إذاً ؟!!.

[٥] غسل الرجلين إلى الكعبين :

الكعبان هما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم وغسل الرجلين والكعبين فرض بالإجماع ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة فقالوا بالمسح وهو باطل، وذلك لما روى البخارى، فى باب"غسل الرجلين ولا يَمسح على القدمين" عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : " تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفْرة سافرناها فادركنا ولقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : " **ويل للأعقاب من النار** " مرتين أو ثلاثاً (٢) .

والإرهاق: الغشيان والإدراك كان الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبى ﷺفيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم النبى ﷺ فانكر عليهم ذلك ،وفى الحديث دليل على عدم جواز المسح ، وما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ وغسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم " رأيت النبى ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا" (٣).

[٦] المـــوالاة :

وهى تتابع غسل الأعضاء بحيث لا يترك غسيل عضو حتى يمضى زمن

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمن المعتدل لأنه قد يجف العضو بسرعة فى الحر الشديد ، واستدلوا على وجوب الموالاة بما رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : " **ارجع فأحسن الوضوء** " فرجع ثم صلى ، وما روي أن النبى ﷺ "**رأى رجلاً يصلى في ظهر قدمه لمعة قدر الورهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة** " (١) ، فقالوا : لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسيل موضع اللمعة فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء .

استدل من قال بعدم الوجوب بما روي أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى ، وقال : إن الله أمر بالغسل ولم يأمر بالموالاة (٢) .

[٧] الترتيب :

والمقصود به غسيل الأعضاء مرتبة على النحو الذى ذكر فى الآية ، الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، واستدلوا على ذلك بما روى أن النبى ﷺ قال : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ **ابدءوا بما بدأ الله به** " (٣) .

والعبرة بعموم اللفظ وقد ذكر الله الأعضاء مرتبة فوجب أن تبدأ بما بدأ الله به ، ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً .

[٨] الاستنشاق والاستنثار :

الاستنشاق : هو إيصال الماء إلى داخل الأنف .

الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنهما من سنن الوضوء ، وذهبت طائفة إلى القول بوجوبهما على أنهما من أركان الوضوء وهو ما ذهب اليه أحمد وابن حزم وجماعة من السلف ، وهو الراجح إن شاء الله والدليل على ذلك :

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني . (٢) رواه مالك والبيهقي بسند صحيح .
(٣) رواه النسائى والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الألباني .

[١] ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم يستنثر ، وفي رواية من توضأ فليستنثر** "(١) .

وما روي أن النبي ﷺ قال : " **إذا توضأ أحدكم فليستنشق** " (٢) .

وقوله ﷺ : "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " (٣) .

قال صاحب المغني : " وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستتر بخلاف الفم . انتهى .

وقد استدل من قال بعدم وجوبهما بما روى عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: " **إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين** "(٤) .

فلم يذكر الاستنشاق في فرائض الوضوء ؟، ويجاب على ذلك : بأن الله تعالى أمر بغسل الوجه والأنف منه ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً كما أمر الله تعالى بغسل اليدين ولم يذكر الأصابع مع أنهما من اليدين بالاتفاق فلماذا فرقتم ؟! وقالوا : في الحديث قوله ﷺ " كما أمره الله تعالى " فقالوا المقصود بأمر الله الفرائض التي ذكرت في الآية ويجاب على هذا بأنه تخصيص لادليل عليه فأوامره ﷺ من أمر الله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④﴾ [النجم : ٣-٤] ، فيجب الجمع بين الآية والحديث وعدم إلغاء أحدهما ، وقد ذكر الحديث فرائض الوضوء على سبيل المثال لا الحصر كما قال النبي ﷺ " **الحج عرفة**" (٥) فلم يذكر سائر أركان الحج " الطواف والسعي والإحرام " .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني .

(٤) رواه أبو داود والترمزي والنسائي وابن ماجه .

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والترمذي وقال : حسن صحيح وصححه الألباني .

فإن قالوا قد ذكر الاستنشاق مع سُنن الفطرة فى أحاديث النبى ﷺ والفطرة هى السُّنَّة وذكره له يدل على مخالفته لسائر الوضوء ، فيجاب على هذا بأنه قد ذكر مع سُنن الفطرة أشياء أخرى قالوا بوجوبها مثل الختان واللحية وقص الشارب ، ويؤكد وجوب الإستنشاق أنه لم يُنقل عن النبى ﷺ تركه له فى جميع الأحاديث التى وصفت وضوءه ﷺ ، فعن عبد الله بن زيد ، أنه ﷺ دعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه " (١).

وكان من الممكن أن يُحمل الاستنشاق على الاستحباب إذا توفر فيه شرط من الشروط الثلاثة الاتية :

[١] أن يعارض ذلك نص صريح ولا يوجد .

[٢] أن لا يوجد نص فيه الأمر بالاستنشاق وقد وجد .

[٣] أن يفعل ذلك النبى ﷺ أحياناً ويتركه أحياناً ليبين لنا عدم الوجوب كما فعل فى صلاة القيام فقد روى عن عائشة رضي الله عنها " أن النبى ﷺ صلى فى المسجد فصلى بصلاته الناس ثم صلى النافلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : **قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت إن تُفرض عليكم** "(٢) ، وذلك فى رمضان .

فاذا كانت الشروط غير متوفره كما سبق ، عُلم أن الراجح فى الاستنشاق وجوبه ، والله اعلم .

[٩] التدليك :

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء،والدليل على فرضيته ما روى عن عبد الله

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

ابن زيد : " **أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يَدْلُكُ** " (١) ، وأنه قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه (٢) ، واستدلوا أيضا بأن الإغتسال فى لغة العرب يُعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته فيه ، وهذا ما ذهب إليه الامام مالك رحمه الله عليه خلافاً للجمهور حيث قال باستحبابه لعدم وجود النص الذى يأمر بالدلك وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب .

(١) رواه أحمد وقال الشوكاني : حديث مشهور ، وقد تتبعت رجاله ، وكلهم ثقات .
(٢) رواه ابن حبان والبيهقى بسند صحيح .

سنن الوضوء

[١] السواك :

لقوله ﷺ :" **لولا أن أشق على أُمَّتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** " [١].

[٢] التسمية :

وهى سُنَّة عند جمهور العلماء ، أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حزم ورواية للإمام أحمد ، وأما المشهور عند فقهاء الحنابلة وجوبها ومن تركها عمداً أعاد الوضوء أما إذا تركها ناسياً فقد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم صحت طهارته وقد سئل الإمام أحمد إذا نسى التسمية فى الوضوء ؟، قال : أرجو أن لا يكون عليه شئ وقال آخرون : لا تسقط بالسهو قياساً على سائر الوجبات ، كمن نسى مسح الرأس أعاد الوضوء والقول الأول أولى لقوله ﷺ :" **عفي لامتى الخطأ والنسيان** " [٢] ، وهى تختلف عن سائر الواجبات لأن تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية فقد ورد فيها أحاديث لا يخلو أحدهما من مقال لكنها جاءت من روايات يقوى بعضها بعضاً ، وذلك ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :" قال رسول الله ﷺ :" **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " [٣] ، وقد أختلف فى صحة الحديث فضعفه كثير من العلماء منهم البخارى ، وصححه آخرون ، قال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله، وقال أحمد شاكر فى تحقيقه : إسناده جيد حسن ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ، وكذلك ما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا توضأت فقل بسم الله ، فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك**

---

(١) رواه مالك والبيهقى والطبرانى فى الأوسط وصححه الألباني .

(٢) رواه ابن ماجة وغيره ، وصححه الألباني .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني .

الوضوء " وفى سنده ضعف . وقال بعض العلماء : إن صح الحديث فانه يحمل على تأكيد الاستحباب ونفى الكمال بدونها، أى لا وضوء كاملاً كقوله : " **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** " .

وبعد هذا العرض يترجح قول الجمهور لكن ينبغى أن لا يتعمد ترك التسميه خروجاً من الخلاف ، وقد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالسعودية .

رداً على سؤال حول عدم ذكر اسم الله على الوضوء ؟ :

تجب التسمية عند الوضوء ؛ ومن توضأ بدون تسمية ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعى فوضوءه صحيح ،ومن تركها عمداً فوضوءه باطل على الصحيح من قول العلماء ؛ لقوله ﷺ : " **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً . انتهى .

وصيغة التسمية أن يقول بعد النية : " بسم الله " أو " بسم الله الرحمن الرحيم " للحديث السابق ذكره ، ولا يقوم غيرها مقامها كما ذكر ذلك ابن قدامه فى المغنى . وعليه أن يراعى تنزيه اسم الله أن لا يُذكر فى أماكن قضاء الحاجة لما فيها من النجاسات .

[٣] مسح الأذنين :

وهو أمر مشروع عند جمهور الفقهاء ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " **أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما** " (١) ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين : ظهورهما وبطونهما .

وقد اختلف العلماء فى حكم مسح الأذنين فيرى جمهور العلماء استحبابه وعدم وجوبه ، لعدم وجود الأمر بذلك وفعله ﷺ لا يفيد الوجوب ، ويرى فقهاء

---

(١) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح، وصححه الالباني

الحنابلة وجوب المسح ، لأنهم يعتبرون الأذنين من الرأس لقوله ﷺ : " **الأذنان من الرأس** "(١) ، وهم يقولون بوجوب مسح جميع الرأس كما علمت سلفاً ، وقد ضعَّف بعض العلماء هذا الحديث وصححه الألباني، وعلى فرض صحته فإن من مسح بعض رأسه أجزاه ذلك حتى ولو كانت الأذنان من الرأس ، لأن مسح بعض الرأس جائز عند الجمهور .

وطريقة المسح :

بإدخال أصابع السبابة فى صماخى الأذن ومسح الظاهر بالإبهام ويكون ذلك مرة واحدة وبنفس ماء الرأس أو ماء جديد ، وذلك لما روى أنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة (٢) ، وفى رواية ابن ماجه أنه ﷺ " **مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهامه** " والسباحتين : السبابتين وهى الأصابع التى تلى الإبهام ، وفى رواية ابى داود أنه أدخل أصابعه ﷺ فى صماخى أذنيه،وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه " **رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنه ماء غير الذى أخذه لرأسه**" (٣) . وهو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وكره ذلك أبو حنيفة للأحاديث السابق ذكرها ،وقد جمعت بين الرأس والأذنين ولم تذكر أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين ، ويمكن الجمع بين الحديثين بجواز فعل الأمرين أو ربما فرغ الماء من يديه بعد مسح رأسه فأخذ ماء جديداً .

[٤] أن لا يزيد فى غسل الأعضاء على ثلاث :

فقد روى فى الصحيحين أن النبي ﷺ غسل الأعضاء مرة ومرتين وثلاثاً ، فعُلم أنه من فعل هذا فقد وافق السُّنَّة وأن غسل العضو مرة واحدة بشرط أن يعم بها جميع العضو فرض وتكون الثانية والثالثة من السُّنَّة، أما إذا لم يعم بها جميع العضو تكون الثانية فرض والثالثة سُنَّة وهكذا فليس هناك حد لعدد الغسلات

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه الالباني .
(٢) رواه النسائي وأبو داود وحسنه الالباني.
(٣) رواه أحمد والبيهقي وصححه البيهقي وهي رواية شاذة غير محفوظة .

طالما أن الماء لم يعم جميع العضو ، ويكره الزيادة على الثلاث إذا تأكد من غسل العضو وذلك لما روى أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى**" (١). أما مسح الرأس فمرة واحدة عند الجمهور للأحاديث الصحيحة التى بينت صفة وضوئه ﷺ خلافاً للشافعى وابن حزم وجماعة من السلف ، استحبوا التثليث في مسح الرأس كغيرها من الأعضاء وقد استدلوا على ذلك برواية مسلم ، أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال: آلا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ، فلم يفرق الحديث بين الرأس وغيرها ،والمقاعد : قيل موضع قرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس ، كما استدلوا برواية لأبى داود " أن النبى ﷺ مسح رأسه ثلاثاً وأجاب الجمهور على ذلك بأن رواية مسلم ذكرت الوضوء مجملاً ثم فصلت فى الروايات الأخرى ، وأما رواية أبى داود فقد خالف أبو داود ما رواه فقال: " أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة " وقالوا : إن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء كما بينا، وقال : ابن القيم فى زاد المعاد ، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل حديث من قال : مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى : توضأ ثلاثاً ثلاثًا ، وكقوله مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً** ثم قال:" **ومسح برأسه ثلاثاً** "وهذا لا يحتج به، وابن البيلمانى وأبوه مضعفان ،

---

(١) رواه النسائي وأحمد وابن ماجة بسند صحيح ، وقال الألباني حسن صحيح .

وأن كان الأب أحسن حالاً ، وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة. انتهى كلامه رحمه الله .

[٥] تخليل اللحية والأصابع :

خل الشيء يَخُله خلاً فهو مخلول : ثقبه ونفذه وأصل الخل : إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه قال تعالى : ﴿ **وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ** ﴾ [التوبة : ٤٧] ، أى أسرعوا وسطكم ، وفى الحديث " **سدوا الخلل** " (١) ، والخلل : منفرج ما بين كل شيئين ، والمقصود بتخليل اللحية والأصابع : أدخال الماء بين شعرها وبين الأصابع ، وهو أمر مستحب عند الجمهور لما روى عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : " **هكذا أمرنى ربى عز وجل** " (٢) ، والتخليل يكون للحية الكثيفة التى لا تصف البشرة فيجب غسل ظاهرها فقط ويسن تخليلها ، وأما اللحية الرقيقة التى تصف البشرة فيجب إيصال الماء إلى البشرة .

أما الأصابع فقد روى عنه ﷺ أنه قال : " **أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** " (٣) .

[٦] غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء :

وذلك لحديث عثمان رضي الله عنه فى الصحيحين والسابق ذكره فى وصف وضوء النبى ﷺ فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها " .

ولعل العلة فى غسل الكفين فى أول الوضوء لما يتعلق بها من أوساخ قد تلوث ماء الإناء ، أو قد تلوث الأعضاء عند غسلها إذا كان الوضوء من الصنبور ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الالباني .
(٢) رواه أو داود والبيهقي والحاكم وصححه الالباني .
(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وصححه الالباني .

وبهذا يتنافى المقصود من الوضوء وهو النظافة فضلاً عن كونه أمراً تعبدياً ، كما حرص الشارع على التأكد من طهورية الماء فشرع الاستنشاق والمضمضة قبل الشروع فى غسل الأعضاء ، إذ بالاستنشاق نتعرف على رائحة الماء ، وبالمضمضة نتعرف على طعمها وهما صفتان من صفات الماء وتبقى الصفة الثالثة وهي اللون ووسيلته البصر وبذلك نتبين إذا كان الماء صالحًا للوضوء أو لا .

[٧] تقديم الأعضاء اليمنى على اليسرى :

ففى الحديث الذى يرويه البخارى وغيره عن ابن عباس ﷺ يصف وضوء النبى ﷺ " **ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى** " .

وعن عائشة ﷺ قالت : " **كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شانه كله** " (١) .

[٨] المضمضة والاستنشاق من كف واحدة :

فقد جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد وهو يصف وضوء النبى ﷺ " **أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة** - وفى رواية من غَرفة واحدة - **ففعل ذلك ثلاثاً** " ، وقد ذكر الإمام النووى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وجوهاً خمسة فى أفضل كيفية للمضمضة والاستنشاق ، ثم قال : الصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة وهو أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها .

[٩] عدم الإسراف في استعمال الماء :

والإسراف في كل شيء محرم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

---

(١) متفق عليه .

وروى عن أنس رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُد**" [١] ، الصاع : أربعة أمداد ، والمد : نصف لتر تقريباً .

وروى البخاري وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شنٍّ معلقٍ وضوءاً خفيفاً** ـ يخففه عمرو ويقلله ـ **وقام يصلى**. . .الحديث " .

الشن : بفتح الشين وتشديد النون، القربة العتيقة، والمقصود بقوله : "يخففه عمرو ويقلله" أى يصفه عمرو راوي الحديث مرة بالتخفيف ومرة بالتقليل .

وميمونة رضي الله عنها **:** هي بنت الحارث آخر من تزوج بها ﷺ وهى أخت أم الفضل زوج العباس عم النبي ﷺ . وأما قوله : فقام النبي ﷺ من الليل ثم تكرار المعنى بقوله : فلما كان في بعض الليل .

فقد قال بعض العلماء : إن أصل اللفظ نام بدلا من قام وذلك لكي يستقيم الكلام، وجزم أكثر العلماء بعدم وجود خطأ وأن الجملة الثانية تفصيلية للجملة الأولى .

والشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءاً خفيفاً أو قليلاً وفى ذلك الدليل على الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف .

وقد وردت أحاديث أخرى تحذر من الإسراف في الماء وكلها ضعيفة لا يحتج بها ولا داعي لها مع وجود الصحيح الذي ذكرناه، ومن هذه الأحاديث" **إن للوضوء شيطاناً يقال له وَلَهَان ، فاتقوا وسواس الماء** " [٢] .

❁ **ومنها** " **أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال :"ما هذا السَرَف ؟** قال : أفي الوضوء إسراف ؟ ، قال :" **نعم وإن كنت على نهر جار** "[٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن ماجه وقال الألبانى ضعيف جداً .

(٣) رواه ابن ماجه وضعفه الألبانى .

✿ **ومنها** "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: "**لا تُسرف ،لا تُسرف** "(١).

[١٠] الشرب من فضلة ماء الوضوء :

وذلك لما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه توضأ ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال " **أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله** ﷺ " (٢).

[١١] الدعاء بعد الفراغ من الوضوء :

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** " (٣) ، وزاد الترمذي " **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** " وقال الترمذي : " وهذا حديث في إسناده اضطراب " .

والحديث أصله في مسلم بدون الزيادة فمن اكتفى بها فقد أحسن ومن زاد فلا بأس ، قال النووي في شرح الحديث : " وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث ـ يقصد ما جاء في رواية مسلم بدون الزيادة ـ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وما روي عن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رقٍ ثم طبع فلا يكسر إلى يوم القيامة** " (٤) .

واعلم أخى المسلم ـ أرشدك الله ـ أنه لم يصح عن النبي ﷺ أي ذكر أو دعاء أثناء الوضوء ولا بعده غير ما ذكرنا والله أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الالبانى موضوع.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الالباني .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه الألبانى بدون الزيادة .

(٤) رواه النسائي والحاكم وصححه الالبانى.

قال الإمام النووي رحمه الله : " الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون "

وقال ابن الصلاح : "لم يصح فيه حديث " (١) .

[١٢] جواز التنشيف بعد الوضوء :

روى البخاري عن ميمونة رضي الله عنها " أنها أتت النبي ﷺ بعد اغتساله بمنديل فلم يَنفُض بها "

وفى رواية خرقة ، وفى رواية ثوباً ، ومعنى ينفض أي يمسح ، وفى الحديث دليل على عدم جواز التنشيف عند من رأى ذلك .

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنشف بها بعد الوضوء** " (٢) .

قال الترمذي حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، والحديث حسنه الألبانى .

وروى عن سلمان الفارسى رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه** " (٣)

ولهذا التعارض في الأحاديث اختلف العلماء في حكم التنشيف فأجازه البعض وكرهه آخرون والراجح جوازه لأن الأصل الإباحة إذا تعارضت الأدلة ، كما أنه يمكن تأويل حديث البخاري أنه ﷺ ربما امتنع عن التنشيف لعلة كانت في المنديل ؛ كعدم نظافته ونحوه أو ليبين جواز الترك ، بل أن الحديث فيه دليل على أنه كان من عادته ﷺ التنشيف وإلا لم تأته بالمنديل.

ويرى ابن القيم كراهة التنشيف، قال :ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه

---

(١) من كتاب سبل السلام .

(٢) رواه الترمذى والحاكم وحسنه الالبانى .

(٣) رواه ابن ماجه وحسنه الألبانى .

بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه خلافه[١].

[١٣] صلاة ركعتين بعد الوضوء :

لحديث عثمان رضي الله عنه قال : " **رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه** " [٢] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**" [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ** قال لبلال عند صلاة الصبح : " **يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دُف نعليك بين يدي في الجنة** ؟ ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي " [٤] .

انتهى بحمد الله وتوفيقه الكلام عن فرائض الوضوء وسُننه .

ولا نعلم شيئاً في الفرائض ولا السنن يصح عن النبي ﷺ غير ما ذكرنا ، وقد أضاف بعض العلماء ـ خاصة المعاصرين ـ في مؤلفاتهم سُنناً بعضها لا يستند على دليل وبعضها دليله ضعيف وبعضها أخطا في تأويل الدليل ، ومن أمثلة ذلك :

قولهم : من السُّنَّة الزيادة في الغسل على محل الفرض مستدلين بحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : " **إن أُمَّتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء** " قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين ،

---

(١) زاد المعاد .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد .
(٤) متفق عليه .
(٥) متفق عليه

وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وعنه أيضا قال سمعت خليلي ﷺ يقول : " **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** " [١] .

قال ابن القيم في زاد المعاد : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك يتأول حديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبى هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ...... الحديث " فهو أنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة [٢] . انتهى

قلت : ولا شك أن الزيادة على محل الفرض يتنافى مع الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف الذي هو من السُّنَّة .

ومن الأمثلة أيضًا : قولهم بكراهة الكلام أثناء الوضوء وكراهة لطم الوجه بالماء عند غسله ولا يوجد دليل على ذلك إلا الاستحسان الذي لا يستند على دليل ومن استحسن فقد شرع كما قال الشافعي رحمه الله .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) زاد المعاد .

نواقــض الوضـــوء

النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء .

ونواقض الوضوء : مفسداته ؛ وهي :

[١] خروج شيء من أحد السبيلين :

والسبيلان هما القبل والدبر والخارج منهما نوعان :

(أ) خارج معتاد : كالبول والغائط والمنى والمذى والودي والهادي والريح وهذا ينقض الوضوء إجماعًا ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ [المائدة :٦] ، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط .

وقوله تعالى في المنى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة :٦] .

وكل ما يوجب الغسل يبطل الوضوء إجماعًا .

وأما المذي وهو ماء شفاف لزج يخرج عند الشهوة والمداعبة فقد جاء عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ـ لمكانة ابنته ـ فسأل فقال : " **توضأ واغسل ذكرك** " (١) .

وأما الودي وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول أو عند التعب فقد سُئل ابن عباس عنه فقال " **اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة** " (٢) .

وأما الهادي فهو ماء يخرج من المراة قبيل الولادة فإذا لم تأت الولادة عقبه وحان وقت الصلاة توضأت منه قياساً على المذى والودي .

وأما الريح فلقوله ﷺ : " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ** " ، فقال رجل من حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ ، قال : " فُساء أو

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والبيهقى وصححه الألباني .

ضراط " (١) .

أما الريح التي تخرج من القبل وتعرف بالجُشاء فهي تنقض الوضوء عند الجمهور لأنها خارجة من أحد السبيلين ، وقال أبو حنيفة وابن حزم: لا تنقض لأن الفُساء والضراط اسمان لا يقعان على الريح إلا إذا خرجت من الدبر ، وهو ما نميل إليه .

(ب) خارج غير معتاد " نادر " :

كالدم والدود والحصا والشعر ونحوه ، فينقض الوضوء عند الجمهور لأنه لايخلو من النجاسة المتعلقة به فينقض الوضوء بها ، وذلك خلافاً لمالك لم يوجب الوضوء من هذا النوع لأنه نادر بشرط أن يكون متولداً في المعدة أما إذا لم يكن متولداً في المعدة كمن ابتلع حصاة أو خاتماً أو نحوه فخرجت من أحد السبيلين كانت ناقضة ﷺ .

[٢] خروج النجاسة من غير السبيلين :

النجاسة الخارجة من الإنسان هي " البول والغائط والمذي والودي والهادي والدم والقيء " وهذه الأشياء نجسة عند جمهور العلماء وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل في باب النجاسات فارجع إليه ، وأما كونها ناقضة للوضوء أو لا ففيه الخلاف التالى :

(أ) البول والغائط :

إن خرجا من مكان غير القبل والدبر كالخروج من جرح ، فينقضا الوضوء عند أبى حنيفة والثوري وأحمد وابن حزم لأن العبرة عندهم بالنجاسة وليست بالموضع ولأن الأحاديث التي أمرت بالوضوء منهم لم تخصص خروجهم من السبيلين دون غيرهما .وذلك خلافاً لمالك والشافعي فإنهما لا ينقضان .

(ب) المذي والودي والهادي :

فلا ينطبق عليهم هذا الحكم لأنه لا يُتصور خروجهم من غير السبيلين وإن

(١) متفق عليه .

خرجوا فمن العسير التعرف عليهم الا عن طريق التحاليل وغيرها ولم نؤمر بذلك .

(جـ) الدم والقيح والصديد والقيء الفاحش :

ينقض الوضوء عند أبى حنيفة والثوري وأحمد خلافاً لمالك والشافعي وربيعة وابن حزم .

والفاحش : هو الكثير ، وقد سُئل الإمام أحمد عن قدر الفاحش ؟ ، قال : ما فحش في قلبك .

والراجح :

أنها لا تنقض الوضوء لعدم وجود الدليل على ذلك وقد ضعف العلماء الأحاديث التي وردت في هذا الباب ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " **من أصابه قَيء أو رُعاف ، أو قلْس أو مذى فليتوضأ ..** " (١) .

القلْس: ما يخرج من الحلق إلى الفم بخلاف القيء وهو ما يخرج من المعدة .

وما جاء فى الحديث الصحيح " **أن النبي ﷺ قاء ، فافطر وتوضأ** " (٢) فليس صريحاً في وجوب الوضوء من القيء لأنه ربما توضأ لسبب آخر أو من باب الاستحباب .

[٣] أكل لحم الجزور :

والجزور : هي الإبل المذبوحة ، لأن أصل الجزر القطع ولذلك سُمى الذابح جزاراً لأنه يجزر الإبل : أي يذبحها .

ولحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً ، وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الحديث وهو أحد قولي الشافعي وكذلك ابن حزم وابن تيمية ، وذلك لما روى مسلم وأحمد وابن ماجة ، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " **إن شئت**

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه الألباني .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وصححه الألباني .

فتوضأ ، **وإن شئت فلا تتوضأ** " ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟، **قال** : " **نعم فتوضأ من لحوم الإبل** "(١) ،وروى أن رسول الله ﷺ سئل عن لحوم الإبل فقال : " **توضئوا منها** " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : " **لا توضئوا منها** " (٢) .

وذهب جمهور العلماء ، وجمع من الصحابة و مالك والشافعي وأبو حنيفة أنه لا ينقض الوضوء ، وقد استدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **الوضوء مما يخرج لا مما يدخل** " (٣) ، واستدلوا أيضًا بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار** " (٤)، وهذا الحديث ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء مما مست النار فقالوا : إن الحديث لم يفرق بين لحم الإبل وغيرها ، ويُجاب عن هذا الحديث بأنه عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام .

وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة بحثاً وافياً في الفتاوى ، فمن أراد أن يستزيد فليرجع إليه .

فائدة : لحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير من كبده وطحاله ودهنه ومرقه وكرشه وغير ذلك لأنه من جملة الجزور وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه كما حرم الله لحم الخنزير فكان تحريماً لجملته .

فائدة : شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء وأما ما رواه ابن ماجة وغيره أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل فقال :"**توضئوا من ألبانها** " فقد ضعفه العلماء.

فائدة : جميع الأطعمة لا تنقض الوضوء سواء كان نيئاً أو مطبوخاً باستثناء لحم الجزور .

---

(١) اخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وصححه الالباني .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الالباني .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف جداً .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه الالباني .

[٤] زوال العقل :

وهو ناقض للوضوء بإجماع العلماء سواء كان من جنون أو صرع أو إغماء أو سكر أو عن طريق تعاطي دواء أو مخدر ونحوه .

والدليل على ذلك : ما روي عن السيدة عائشة ﵂ قالت : " **ثَقُل النبي** ﷺ **فقال : " أصلى الناس ؟ "** قلنا : لا ، هم ينتظرونك، **قال : ضعوا لي ماء في المِخْضَب"** قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال ﷺ : **أصلى الناس ؟** قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : **ضعوا لي ماءً في المخضب** قالت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال : **أصلى الناس ؟** قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : **ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟** قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل إلى أبى بكر ﵁ بأن يصلى بالناس ..... الحديث " (١) .

معاني الكلمات :

ثقل : أى اشتد عليه المرض .

المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد : هو أناء واسع يُغسل فيه .

ذهب لينوء : أي يقوم وينهض .

وقد حمل أكثر العلماء الغسل على ظاهره فقالوا باستحبابه عند الإغماء وقال غيرهم المقصود بالغسل هنا الوضوء والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ اغتسل أو توضأ من الإغماء . ويقاس على الإغماء كل ما يزيل العقل .

[٥] النوم عمداً :

اختلف العلماء في حكم النوم رغم أنه نوع من زوال العقل ، وذلك لتعارض

---

(١) متفق عليه .

الآثار الواردة في الوضوء منه من حيث الظاهر فبعض العلماء اعتبر النوم حدثاً كالغائط فأوجب منه الوضوء مطلقاً وبعضهم اعتبره مظنة للحدث بمعنى أنه إذا نام فلا يأمن أن يخرج شيء من سبيليه ، وهؤلاء اختلفوا في صفة النوم الذي يجب منه الوضوء ، ولكي نصل بإذن الله تعالى إلى القول الراجح في هذه المسالة فسوف نبدأ أولا في عرض أقوال أصحاب المذاهب وأدلتهم ثم النظر في الأحاديث من حيث الصحة والضعف ثم تعريف النوم ثم تفنيد آراء العلماء وأخيرًا ترجيح أقرب الأقوال إلى الصحة :

أولا : أراء أصحاب المذاهب :

مذهب الأحناف : لا ينقض الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكئ على إحدى إليتيه أو إحدى وركيه فقط ولا ينقض النوم فيما عدا ذلك سواء كان قاعداً أو قائماً أو حتى ساجداً أو راكعاً ولو كان النوم ثقيلاً ، أما إذا كان النوم خفيفاً بحيث يسمع من يتحدث عنده فإنه لا ينقض ولو كان مضطجعاً

أدلة الأحناف : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :" **إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** " (١) .

واستدلوا أيضا بما روي أن رسول الله ﷺ قال : "**ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه** " (٢) .

مذهب المالكية : النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً سواء كان قصراً أو طولاً وسواء كان مضطجعاً أو جالساً أو ساجداً ، ولا ينقض بالنوم الخفيف قصيراً كان أو طويلاً و النوم الثقيل هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات التي حوله أو بسقوط الشيء الذي في يده ونحو ذلك .

مذهب الحنابلة : النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيراً

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والطبراني وضعفه الألباني .

(٢) رواه الدارقطني والطبري بسند ضعيف .

وصاحبه جالس أو قائم .

أدلة المالكية والحنابلة : ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : "**أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم** "(١) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة وفيه " ... **ثم نام فصلى حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة** " (٢) ، وفي لفظ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . والغطيط أو الخطيط ، هو الصوت الذي يخرج من النائم بسبب خروج النفس ودخوله .

وما روي عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسًا يقول " **كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون** " قال : قلت : سمعته من أنس ؟ ، قال : أى والله " (٣) .

وما روي عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ** " (٤) .

الوكاء : الخيط الذي يربط به ، والسه : اسم من أسماء الدبر .

وما روى عن صفوان بن عسال قال : "**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة** "(٥) . وعلى هذا يكون المالكية والحنابلة قد حاولوا الجمع بين الأحاديث .

مذهب الشافعية :

النوم لا ينقض الوضوء إذا كان جالساً ممكناً مقعدته من الأرض سواء كان النوم ثقيلاً أو خفيفاً وقد استدلوا بالأحاديث السابقة إلا أنهم حملوا نوم

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم والترمذي .
(٤) رواه أحمد و أبو داود وابن ماجة وحسنه الألباني وضعفه غيره .
(٥) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني .

الصحابة على أنهم كانوا جلوساً ، وهذا يخالف ما جاء في مسند البزار بإسناد صحيح بلفظ " **فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة** " .

مذهب الظاهرية :

النوم ينقض الوضوء مطلقاً سواء قل أو كثر قاعداً أو قائماً لأنه في حد ذاته حدث ، وهذا ما ذهب إليه أبو هريرة وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم .

أدلتهم : حديث صفوان السابق ، الذي لا يفرق بين البول والغائط والنوم ، وقد أجابوا على ما جاء في الصحيحين " أن النبي ﷺ نام حتى سمع ابن عباس غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضأ، بأن ذلك أمر خاص به ﷺ فقد صح عنه أنه قال : " **أن عيني تنام ولا ينام قلبي** " (١) ، فخالف الناس ، وأما نوم الصحابة في المسجد ثم صلاتهم بغير وضوء ، يقول ابن حزم : فلا حجة لهم في شيء منه لأنه ليس منها أن رسول الله ﷺ علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء .

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قال في الفتاوى بعد ما تعرض لأراء العلماء ورأى الجمهور : الأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض فإنه لا يحكم بنقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

رأى جماعة من الصحابة والتابعين :

قالوا : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وهو قول ابن عمر وأبو موسى الاشعرى وسعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلمانى والأوزاعى وغيرهم : واستدلوا بما جاء في الصحيحين من نوم الصحابة وصلاتهم بغير وضوء .

ثانياً : النظر في الأحاديث من حيث الصحة والضعف :

[١] حديث " إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإذا اضطجع استرخت

---

(١) متفق عليه .

مفاصله " حديث منكر .

[٢] حديث " ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه " ضعيف.

[٣] حديث "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "ضعيف وقد حسنه الألباني.

[٤] حديث "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح خفافنا ...... الحديث " حسن صحيح ، وما عدا ذلك من أحاديث فهي صحيحة بعضها اتفق عليه الشيخان وبعضها من رواية مسلم .

ثالثاً : تعريف النوم :

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ** ﴾ :

السِّنَة : النُعاس في قول الجميع ، والنعاس : ما كان من العين ، فإذا صار في القلب صار نوماً ، وقيل ، السِّنة من الرأس والنعاس في العين ، والنوم في القلب ، وقال : السِّنة : فتور يعترى الإنسان ولا يفقد معه عقله ، والنوم : هو المستثقل الذي يزول معه الذهن .

رابعاً : تفنيد أراء المذاهب والعلماء :

أما الأحناف فقد استدلوا بأحاديث ضعيفة كما تبين لك فلا حجة لهم فيما قالوا.

وأما الشافعية فقد اعتمدوا في مذهبهم على الظن ، من أن الصحابة قد ناموا وهم جلوس ولم تذكر رواية الصحيحين صفة النوم ثم ردت رواية البزار ظنهم فذكرت أن بعضهم نام على جنبه .

وأما مذهب المالكية والحنابلة فقد فرقوا بين النوم الثقيل والخفيف وليس لهم فيه حجة لا من نص ولا من تعريف النوم كما تبين لك .

وأما الظاهرية فقولهم بأن النوم ينقض الوضوء مطلقاً فيه مخالفة صريحة لما جاء في الصحيحين من نوم الصحابة وصلاتهم بغير وضوء ، واستدلالهم العقلي بأن النبي ﷺ لم يعلم بحالهم ولو علم لأمرهم بالوضوء فيه نظر لأن معنى ذلك

أن النبي ﷺ صلى بهم وصلاتهم باطلة وهو أمر عظيم يستلزم نزول الوحي ولو لم ينزل لتكرر الفعل من الصحابة

وأما رأى ابن تيمية رحمه الله، فقد وكل الأمر إلى النائم هل شك في وضوئه أو لا وذلك أمر غريب !!!، إذ كيف يتسنى للنائم أن يعرف ذلك وقد زال عقله؟.

وأما رأى من قال بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، فقد خالف حديث صفوان الصحيح الذي ساوى بين النوم والبول والغائط .

خامساً وأخيراً : القول الراجح :

وهو النوم عمداً كما ذكرنا في العنوان هو الذي ينقض الوضوء ، ولا فرق بين الثقيل والخفيف ولا بين الطويل والقصير فلو نام الإنسان لحظة متعمداً بطل وضوؤه ولو نام يومًا من غير تعمد لم يبطل وضوؤه ، وحجتنا في ذلك ما جاء في الصحيحين من نوم الصحابة وصلاتهم بغير وضوء ولم تذكر الأحاديث صفة النوم فيحمل اللفظ على ظاهره وهو نوم القلب الذي يزول معه العقل ، كما لم تحدد الأحاديث زمن النوم ، فمن قال يسيراً ، قلنا لهم فما مقدار اليسر عندكم ، ومن قال ثقيلاً ، قلنا : فما مقدار الثقل ؟ فتبين أنها آراء لا تستند إلى دليل ، وفى الحديث دليل على عدم تعمد النوم لأنهم كانوا ينتظرون النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة ، ومن كان هذا حاله فقد غلبه النوم ، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ نام ثم قام فصلى ولم يتوضأ، وفيه إشعار بأن النبي ﷺ قد تعمد النوم ، فلا حجة فيه لأن النوم كما ذكرنا هو نوم القلب والنبي ﷺ لاينام قلبه كما صح عنه،وعلى هذا يكون النوم حدثاً في حد ذاته لاقترانه بالبول والغائط، كما في الحديث وقد أجمع العلماء على نقض الوضوء بزوال العقل كما تبين لك حتى ولو سد السبيلين ، وكل نوم مزيل للعقل ويُستثنى من ذلك من غلبه النوم جمعاً بين الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

[٦] مس الفرج عمداً بلا حائل باليد ظاهراً وباطناً سواء كان بشهوة أو بدونها :

ويتفرع تحت هذا العنوان مسائل ، عما إذا كان المس خاصاً بالرجال أو الرجال والنساء ، ومن مس فرجه أو فرج غيره ، ومن مس الدبر وفرج الصغير ، و فرج الخنثى والميت والبهيمة ، وكيفية المس ، والتعمد وعدمه . فنبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه في تفصيل هذه المسائل على النحو الذي نسلكه دائماً من ذكر أراء العلماء والمذاهب و أدلتهم والنظر في صحة الأحاديث ثم اختيار القول الراجح :

أو لا : أراء العلماء وأصحاب المذاهب :

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان عامداً أو غير عامد بشهوة أو بدونها بحائل أو بدونه بظاهر الكف أو ببطنه ، فرجه أو فرج غيره وكذلك مس حلقة الدبر وفرج الصغير الخنثى، والميت والبهيمة ، كل هذا لا ينقض الوضوء . وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة ، علي ، وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة . وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد .

أدلـة الأحنـاف :

[١] ما روي عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ ، فقال رسول الله ﷺ : " **هل هو إلا بضعة منك**" [١] . وفي رواية " **مضغة** " البضعة ، بفتح الباء وكسرها والفتح أشهر ، والمضغة والبضعة: قطعة اللحم .

[٢] وما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لما سُئل عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : " **إن كان نجساً فاقطعه** " [٢] .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني .

(٢) رواه عبد الرازق ، وابن أبي شيبة .

[٣] ما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه في مس الذكر ، قال : " ما أبالى مسسته أو طرف أنفي " وروى نحو ذلك عن أبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم [(١)] .

[٤] قالوا مس الذكر مما يغلب وجوده فلو جُعل حدثاً لأدى إلى الحرج .

[٥] أجابوا على حديث الوضوء من مس الذكر بأنه مخالف لإجماع الصحابة .

[٦] قالوا : إن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا : لا ندع كتاب ربنا ولا سُنَّة نبينا ﷺ ، بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت .

[٧] قالوا لو صح الخبر لكان المقصود غسل اليدين من الاستنجاء وليس الوضوء .

[٨] قالوا : إذا مس الذكر الفخذ فإن ذلك لا يوجب وضوءاً ، ولا فرق بين الفخذ واليد .

مذهب الجمهور :

مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه والشافعي والرواية الثانية لأحمد وابن حزم وجمع من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله و زيد بن خالد الجهنى وابن عمر ، وأم حبيبة وأم سلمه،وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة، وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعى وغيرهم . لكنهم اختلفوا في كيفية المس وعما إذا كان المس للرجال دون النساء وعن مس الصغير والميت والخنثى والبهيمة، على النحو الذي سنذكره قريباً أن شاء الله .

أدلـة الجمهـور :

[١] ما روي عن بُسرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ قال : " **من مس ذكره**

---

(١) رواه عبد الرازق ، وابن أبى شيبة .

فليتوضأ " (١) .

[٢] وقالوا : إن حديث طلق فيه ضعف فقد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدراقطني والبيهقي وابن الجوزي ، فلا يحتج به .

[٣] ولو صح الحديث لكان حديث بسره ناسخاً له لأن أبا هريرة قد رواه أيضًا وقد أسلم متأخرًا ، وأما طلق فقد قدم المدينة في أول الهجرة أثناء بناء مسجد النبي ﷺ . قال ابن حزم :وهذا خبر صحيح - يقصد حديث طلق -؛ إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه،فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً ، وثانيهما : أن كلامه ﷺ" **هل هو إلا بضعة منك** "دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ .انتهى .

[٤] وأما الآثار التي نقلوها عن الصحابة فلو صحت فهي موقوفة عليهم وقد روى عن جمع آخرين من الصحابة ما يعارضهم

[٥] وأما قولهم لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا لقول امرأة لا نعرف أصدقت أم كذبت ، فبسرة بنت صفوان ليست امرأة عادية ، وإنما هي من صويحبات رسول الله ﷺ المبايعات المهاجرات ، كما أنه لا فرق بين الرجال والنساء في نقل الخبر، وقد أمر تعالى أزواج النبي ﷺ بذلك فقال :﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ [الأحزاب :٣٤] ، وقال النبي ﷺ : " **إن النساء شقائق الرجال** " (٢) ، كما أن الحديث جاء من طريق آخر غير بسره فقد رواه أبو هريرة و خالد بن زيد وأبو أيوب وأم حبيبة .

[٦] وقولهم إن المقصود بالوضوء هنا الغسل فلا يصح لأنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا ويقصد به الوضوء للصلاة ، كما أنه لم يقل أحد بوجوب أو

---

(١) رواه أحمد و الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والحاكم وغيرهم وصححه الألباني .

(٢) رواه أحمد و الترمذي وغيرهم وصححه الألباني

استحباب غسل اليدين من مس الفرج .

[٧] وقولهم إن حديث الوضوء من مس الذكر مخالف لإجماع الصحابة فلا يصح إذ ليس هناك دليل على الإجماع .

[٨] وقولهم إن الوضوء من مس الذكر يسبب حرجاً لأنه مما تعم به البلوى فهو استناد عقلي لا تقوم به الحجة أمام النص ، ثم إن خروج الريح يغلب وجوده أكثر من مس الذكر ومع ذلك فهو حدث .

[٩] وقولهم إنه لا فرق بين الفخذ واليد فهذا غلط بين لأنه معلوم أن اليد عضو اللمس كما أن العين عضو الإبصار والأذن عضو السمع .... إلخ .

النظر في صحة الأحاديث :

[١] حديث بسرة بنت صفوان حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان ويحيى بن معين والبيهقى ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب وقال الدارقطنى : صحيح ثابت

[٢] وأما الطعن فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسره من غير واسطة كما جزم بذلك ابن خزيمة وغيره من الأئمة .

[٣] حديث قيس بن طلق بن عليّ، صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال على بن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة ، وعلى بن المدينى من تلاميذ البخاري وأبو داود وقال عنه ابن المهدي : إنه أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ، وقال عنه النسائي :كأنه خُلق لهذا الشأن وقد صحح الحديث العلامة الألبانى ، وأما تضعيف الشافعي وأبى زرعة وغيرهم فإنما لتضعيفهم لقيس بن طلق ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة . وقد وثقه غير واحد منهم يحيى بن معين ، وابن حجر .

القول الراجح :

بعد هذا العرض فلاشك أنه ليس من اليسير ترجيح أحد الأقوال وقد اختلف فيها كبار الصحابة على النحو الذي تبين لك ، ومن قال بالنسخ مثل ابن حزم بحجة أن طلق بن عليّ رضي الله عنه متقدم في إسلامه فقد رد عليه العلماء بأنه ليس دليلاً على النسخ لأنه ربما حًدث به عن غيره ، كما أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهى كون الذكر بضعة منه وإنما يأتى النسخ لأسباب منها مراعاة مصالح العباد ، فقد تقتضى المصلحة تبديل الحكم في زمن دون غيره ، ومنها التدرج في تشريع الأحكام ترويضاً للنفس ومنها زوال العلة ، كما في الحديث **" كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، آلا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة "** وعلة النهى كانت الخوف من أفعال الجاهلية عند المقابر ، فلما عظم الإيمان في النفوس واختفت الجاهلية وأصبحت المقابر تُذكّر بالآخرة ، زالت العلة فنُسخ الحكم ، ولو عاد الناس إلى الجاهلية لعاد الحكم الأول ، والشاهد مما ذكرنا أن علة عدم الوضوء من المس وهى كون الذكر بضعة منه لن تزول فيكون النسخ في هذه الحالة محالاً . وقالوا أيضا لا يُلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن .

ومن هنا لجأ كثير من العلماء إلى الجمع بين الأحاديث :

ففرق بعضهم بين المس بشهوة ومن غير شهوة فحملوا حديث بسره على المس بشهوة وحديث طلق على المس بدون شهوة ، وبين العمد وعدمه وبين المس بباطن الكف وظاهرها : فقال مالك والشافعي : ينتقض الوضوء من مس الذكر بدون حائل بباطن الكف و باطن الأصابع فقط ولا فرق بين العامد وغيره . وقال : أحمد في رواية النقض : لا ينتقض إلا بمسه عامداً ، وقيل لأحمد الوضوء من مس الذكر : فقال هكذا وقبض على يده ، يعنى إذا قبض عليه ، ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها ، وقال ابن حزم : ينتقض الوضوء إذا مسه بدون حائل عامداً بباطن الكف أو ظاهرها أو بذراعه بلذة أو بغيرها وسئل شيخ الإسلام ابن

تيمية عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره فهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ ، فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه .

وما نميل إليه ونرجحه أن شاء الله تعالى: هو قول جمهور العلماء وهو ما ذكرناه في العنوان " أن مس الفرج بلا حائل عمداً باليد باطناً وظاهراً بلذة أو بدونها ينقض الوضوء " وهو تمام مذهب أحمد ، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور ، وقولنا : الفرج دون الذكر ، ليدخل في ذلك فرج المرأة وهو قول الشافعية والحنابلة و ابن حزم خلافاً للمالكية ، والدليل على ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال : "**من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها توضأت** " [١] ، وما روي عن عائشة ﵂ قالت : " **إذا مست المرأة فرجها توضأت**"[٢] ، وقولنا بلا حائل باليد وذلك لحديث أبى هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : " **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء** " [٣] ، وقولنا باطناً وظاهراً بلذة أو بدونها، لأنه لا دليل على التخصيص ، فالأحاديث ذكرت اليد ولم تحدد فيحمل اللفظ على ظاهره ، وقولنا عمداً هو جمعاً بين الحديثين ، فيكون حديث طلق لمن مس الفرج خطأً ويكون حديث بُسرة لمن مسه عمداً .

فائدة : ومس فرج الغير ينقض الوضوء ؟ :

وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وابن حزم خلافاً لمالك يرى أنه لا ينقض إلا إذا مس الرجل فرج المرأة والعكس بشهوة وذلك لمذهبه في لمس المرأة ، و قال داود : لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه ، والراجح أنه ينقض لأن مسَ ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة

(١) رواه أحمد والبيهقى والدار قطني وصححه الالباني .

(٢) أخرجه الشافعي والبيهقى بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر والشافعي والبيهقي والدارقطنى وصححه الألباني .

وخروج الخارج والحاجة تدعو إلى مس فرج النفس فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى . والله أعلم .

فائدة : مس فرج الصغير لا ينقض الوضوء مطلقاً :

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة لأنه لا يرى الوضوء من مس الذكر مطلقاً ولا فرق بين الصغير والكبير عندهم ، وما ذهب إليه مالك لأنه لا يرى الوضوء من مس ذكر الغير، وهذا بناء على مذهبهم كما علمت وكذلك الزهري والأوزاعى مع أنهم يرون الوضوء من مس الذكر ، وحجتهم أن فرج الصغير يخالف فرج الكبير لأنه يجوز مسه والنظر إليه وقد روى الطبراني والبيهقى عن النبي ﷺ أنه قبل زبيبة الحسن، أى ذكره ، قال البيهقى: الحديث ليس بالقوى، ويرى الشافعي وأحمد وابن حزم الوضوء من مس فرج الصغير ، لعموم قوله ﷺ : " **من مس الذكر فليتوضأ** " ولأنه ذكر أدمى متصل به أشبه الكبير والحديث ضعيف كما ذكرنا . ثم لا دليل على جواز النظر إلى عورة الصغير ومسها بل الدليل على عدم الجواز فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : إن النظر إلى عورة الصغير كالنظر إلى عورة الكبير (١) . وروى الحاكم في المستدرك عن محمد بن عياض الزهري قال : رُفعت إلى رسول الله ﷺ في صغرى وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال : " **غطوا حرمة عورته فأن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة** " .

وما نميل إليه ونرجحه إن شاء الله عدم نقض الوضوء لأنه مما تعم به البلوى، فلا يخفى مدى حاجة الأم إلى مس فرج صغيرها لغسله وتغيير ملابسه، والشارع دائماً يخفف في بعض الأحكام رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة كما رأينا في باب النجاسات ، قال تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ، كما أن هناك خلافاً معتبراً بين العلماء في الوضوء من مس ذكر النفس وخلافاً

(١) رواه البيهقى في شُعب الإيمان.

أخر في مس ذكر الغير ، فالمسألة محل اجتهاد ونظر ، ولو كان مس فرج الصغير ينقض الوضوء لتواترت الأخبار عنه لأن الصحابيات ﷺ لن يتركن الأمر وفيه ما فيه من المشقة دون أن يسألن رسول الله ﷺ عن حُكمه ولم يحدث .

فائدة : مس فرج الميت ينقض الوضوء :

لأنه لا فرق بينه وبين الحي لبقاء الاسم والحرمة وهو قول أحمد والشافعي ، وابن حزم ، وقال إسحاق لا ينقض . وهو رأى أبى حنيفة ومالك بناء على مذهبهم .

فائدة : مس الدُبر لا ينقض الوضوء :

وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحدى الروايتين لأحمد وابن حزم ، خلافاً للشافعي وعطاء والزهري والرواية الثانية لأحمد ، واستدلوا بعموم قوله ﷺ : " **من مس فرجه فليتوضأ** " والدبر أحد الفرجين ، وقد رد عليهم ابن حزم قائلاً : " وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ؛ لأن الدبر لا يسمى فرجاً، فإن قال قسته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر فإن قال كلاهما مخرج للنجاسة ؛ قيل له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله يعنى قول الشافعي إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها.

فائدة: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء :

وهو قول جمهور العلماء ، وقال الليث بن سعد ينقض الوضوء ، وقول الجمهور هو الأرجح لأنه ليس بمنصوص عليه .

فائدة : مس الأنثيين (الخصيتين) لا ينقض الوضوء :

وهو قول الجمهور ، وقال عروة : من مس أنثييه فليتوضأ ، وقال : الزهري :

أحب إلى أن يتوضأ ، وقال عكرمة : من مس ما بين الفرجين فليتوضأ ، وقول الجمهور هو الراجح ، لأنه ليس بمنصوص عليه .

فائدة : ينتقض وضوء اللامس لا الملموس :

لأن الأحاديث وردت في اللامس .

فائدة : مس فرج الخنثى ينقض الوضوء :

لأنه مس فرجاً عمداً فسواء كان ما مسه عضو الذكورة أو الأنوثة فلا فرق .



أفعال لا تنقض الوضوء

[١] مس المرأة :

لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغيرها ، بحائل أو بدونه ، من ذوات المحارم أو أجنبية صغيرة أو كبيرة .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على النحو التالي :

أولا : مذهب الأحناف وابن تيمية :

مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً .

ثانياً : مذهب المالكية والحنابلة :

ينقض الوضوء إذا كان بشهوة فقط .

ثالثاً : مذهب الشافعي وابن حزم :

ينقض الوضوء بدون حائل مطلقاً بشهوة أو بدونها .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الأحناف وشيخ الإسلام ابن تيمية،وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لأنه لايوجد دليل صريح من قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع، وإنما سبب اختلافهم مرجعه إلى تأويلهم لمعنى قوله تعالى ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة : ٦]، ففسرها ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما على أنها كل ما دون الجماع ، وقال : القبلة من المس . وفسرها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما على أنها الجماع ، فقال :" المس واللمس والمباشرة : الجماع ولكن الله يَكنى ما شاء بما شاء " (١) وفي الآية دليل على أن المقصود بالملامسة الجماع ، فقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [المائدة : ٦]، فالمقصود الوضوء من الحدث الأصغر،ثم قال :﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ فالمقصود الغسل من الحدث الأكبر "

---

(١) تفسير الطبري بسند صحيح .

ثم قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ، فجمعت الآية الحدثين الأصغر والأكبر لتبين أن التيمم يشمل الاثنين معاً ، فعبرت الآية بالغائط عن الحدث الأصغر وبالملامسة عن الحدث الأكبر ، ولو كانت الملامسة حدثاً أصغر لاحتاج السياق إلى كلام آخر يبين حكم الحدث الأكبر .

وقال ابن تيمية في الفتاوى :

من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى،ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لامته ؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل عن أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ ، فعلم أن ذلك قول باطل ، والله اعلم .

وقد سئل رحمه الله عن الرجل يمس المرأة : هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

فأجاب : إن توضأ من ذلك المس فحسن ، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يلمس نساءه ولا يتوضأ ، ومن هذا ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : " **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ....** " .

وعنها قالت : "كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما " (١) .

وأما من فرق بين الشهوة وغيرها فلا دليل عليه ، ومن مس لشهوة فتوضأ خروجاً للخلاف فحسن .

---

(١) متفق عليه .

[٢] الارتداد عن الإسلام :

لا يُنقض عند جمهور العلماء أبى حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم ، لعدم وجود الدليل على ذلك ، وقال : أحمد والأوزاعى وأبو ثور يُنقض ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] ، قالوا الطهارة عمل تبطل بالشرك ، ويجاب على هذا بأن الآية تتكلم على من مات كافراً والدليل قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ﴾ [البقرة :٢١٧] ، وقوله : ﴿ **وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ دليل على ذلك لأن من ارتد عن الإسلام ثم رجع ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين ، ثم أنهم اجمعوا على أن الردة لا تنقض الجنابة ، ولا فرق .

[٣] تغسيل الميت وحمله :

لا ينقض الوضوء عند جمهور العلماء خلافاً لإسحاق والنخعى وابن حزم وغيرهم قالوا بنقضه واستدلوا بقوله ﷺ : " **من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** " (١) ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، ولكن قال الجمهور بالاستحباب لحديثين :

الأول قوله ﷺ : " **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** " (٢) .

الحديث الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما : " **كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل** " (٣) .

[٤] من تيقن في الطهارة وشك في الحدث :

بمعنى أنه متأكد من وضوئه لكنه شك بعد ذلك هل أحدث أو لا ، فهو على طهارته ، لأن الطهارة يقين والحدث شك واليقين لا يزول بالشك ، وهذا رأى

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والطيالسي وأحمد وصححه ابن القطان وابن حزم وحسنه الالباني .

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .

(٣) أخرجه الدارقطني والخطيب بإسناد صحيح ، وصححه الالباني .

جمهور العلماء خلافاً للحسن البصري ومالك ، قال الحسن : إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول توضأ ، وقال مالك : إن كان الشك في الحدث يأتيه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يأتيه كثيراً توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك ، ورأى الجمهور هو الراجح لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : " شُكي إلى النبي ﷺ رجلاً يُخيل إليه الشيء في الصلاة ؟ قال : " **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " والمقصود : أن يتيقن الحدث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " (١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت فليقل : كذبت** " وبلفظ " **فليقل في نفسه** " (٢) .

[٥] القهقهة في الصلاة :

لا تنقض الوضوء ، وهو رأى الجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم لما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ فقال : " **يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء** " (٣) . وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والحسن إلى أنه ينقض الوضوء واستدلوا بما رواه الدارقطني بسند ضعيف ، أن رجلاً ضرير البصر جاء و النبي ﷺ يصلي بالناس ، فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) رواه الطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وابن حبان .

(٣) أخرجه البيهقي والدراقطني ، بسند صحيح .

المسح على الخفين والنعلين والجوربين والجبيرة واللفائف وغطاء الرأس

الخف : هو حذاء من جلد له ساق يغطى الكعبين ، (الكعبان : العظمان الناتئان في القدم) .

النعل : حذاء من جلد ليس له ساق .

الجورب : ما يلبس في القدم من صوف أو قطن أو كتان أو حرير ونحوه ، وهو ما يعرف الآن بـ(الشراب) .

الجَبيرة : ما يوضع على الكسر لينجبر ، ويعرف بـ(الجبس) .

اللفائف : ما يُوضع على الجروح لتندمل ، ويعرف بالشاش .

غطاء الرأس : وهو كل ما يغطى الرأس ، كالعمامة والقَلَنْسُوة (الطاقية) وخمار المرأة .

تعريف المسح :

معناه في اللغة : إمرار اليد على الشيء .

ومعناه في الشرع : إصابة البلة لشيء مخصوص ، (خف ونعل ونحوه) .

أو لاً : المسح على الخفين والنعلين :

المسح على الخفين؛ والنعلين جائز عند جمهور العلماء والغَسل أفضل منه لأنه المفروض في كتاب الله والمسح رخصة، وقال أحمد : المسح أفضل لقوله ﷺ : " **إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يَكره أن تُؤتى معصيته** " (١)، " **وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ....** " (٢) .

ورأى الجمهور هو الأرجح لأن الرخصة استثناء من الحكم الأصلي بسبب

(١) رواه أحمد وصححه الألباني .

(٢) متفق عليه .

الأعذار والضرورات دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج ، فلا تتواجد إلا مع الضرورة، وأما الحديث، فيكون معناه أن الله يحب أن تؤتى رخصه عند وجود العذر، فليس من البر مثلاً أن يترك صاحب العذر المسح على الجرح ويغسله بالماء فلا يبرأ .

وعلى هذا يكون المسح على الخفين بدون سبب جائز ، ويكون الغسل أولى وأفضل ، فإن كان هناك سبب كالمرض أو البرد أو السفر فالأخذ بالرخصة أفضل ، والله أعلم .

الدليل على مشروعيته :

حكي ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف في أنه جائز ، وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين [١] ، وعن همام بن الحارث قال : " **بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه** " قال الأعمش : قال : إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة " [٢] ،وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن البعض أنكر المسح على الخفين وتأول مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء في سورة المائدة ، فيكون منسوخاً ، فكان يعجبهم لأن فيه رداً على هؤلاء . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ " **أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين** " [٣] ، والأحاديث الدالة على مشروعية المسح كثيرة وسيأتى ذكر بعضها إن شاء الله عند الكلام على مدة المسح .

مُدة المسح على الخفين :

حدد الشرع مُدة المسح على الخفين بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (اثنان

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، المغنى لابن قدامة .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري .

وسبعون ساعة) ، ويوم وليلة للمقيم (أربع وعشرون ساعة)، وهذا رأى جمهور العلماء خلافاً لمالك والليث لم يحددا وقتاً.

واستدل الجمهور بما يلي :

[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم** " (١) .

[٢] عن عوف بن مالك الأشجعي :" **أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم** " (٢) .

[٣] عن صفوان بن عسال قال : " **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم** " (٣) .

واستدل مالك والليث : بأحاديث ضعيفة لا يحتج بها ، منها :

[١] عن أُبى بن عمارة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، **أمْسَحُ** على الخفين ؟، قال : "**نعم**" ، قلت : يوماً ؟ ، قال : " **يوماً** " قلت : يومين ؟، قال : " **يومين** " ، قلت: ثلاثة ؟ ، قال :" **وما شئت** " (٤) .

[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" **إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء ، إلا من جنابة** " (٥) .

والحديث فيه خلاف بين العلماء فى تصحيحه ولو صح فهو حديث مطلق يقيد بالأحاديث التى حددت مدة المسح .

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح .

(٣) رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود وضعفه الألباني .

(٥) أخرجه البيهقى بسند ضعيف وصححه الألباني.

متى يبدأ حساب مدة المسح ؟ :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقال : أبو حنيفة و الثوري والشافعي والمشهور عن أحمد ، يبدأ المسح من أول حدث بعد لبس الخف . وقال الحسن : يبدأ من وقت اللبس ، وقال الشعبي وإسحاق وأبى ثور: يمسح خمس صلوات للمقيم وخمس عشرة صلاة للمسافر ، وقال ابن حزم : يبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أولم يمسح ، بمعنى أنه حين توضأ جاز له المسح حتى ولو لم يلبس الخفين لكنه لم يمسح فتحسب المدة من وقت الجواز، وقال أحمد في أحدى الروايتين

والاوزاعى والنووي وابن المنذر : يبدأ من حين أول مسح بعد الحدث . وهو الراجح أن شاء الله تعالى لظاهر الحديث .

شروط المسح :

يشترط لجواز المسح أن يلبسهما على طهارة، وذلك لحديث المغيرة ابن شعبة ﵁ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : " **دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** " (١) .

وهذا هو الشرط الوحيد ، وقد اشترط بعض العلماء شروطاً أخرى ليس لها دليل ، مثل أن يكون الخف ساتراً للقدمين ، فلا يصح الخف الممزق ، أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي فيه ، ولا يخفى أن الصحابة ﵃ كان أكثرهم من الفقراء ولا تخلوا خفافهم من الخروق .

كيفية المسح :

يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة لحديث على بن أبى طالب ﵁ قال : " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت

(١) متفق عليه .

رسول الله يمسح على ظاهر خفيه" [1] ، وهذا رأى جمهور العلماء ، وقال مالك والشافعي : بالمسح على ظاهر الخفين وباطنهما ،وإن اقتصر على أعلاه فقط أجزاه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :" **وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلي الخف وأسفله** " [2] .

ورأى الجمهور هو الأرجح لضعف الحديث السابق كما أنه أن مسح أسفل الخفين قد تصيبه نجاسة فتركه أولى .

مبطلات المسح :

[١] حدوث ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس وذلك لحديث صفوان ابن عسال السابق ، وفيه " **ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة** " [3] .

[٢] انقضاء مدة المسح .

[٣] نزع الخفين أو أحدهما في قول عامة أهل العلم،ثم الإحداث قبل لبسهما .

مسألة : من مسح على خفيه ثم خلعهما ، ولم يحدث ؟

هذه المسألة اختلف فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : عليه أن يعيد الوضوء ، وهو مذهب أحمد والشافعي في القديم والأوزاعى وإسحاق والنخعى .

القول الثاني : عليه أن يغسل قدميه فقط : وهو مذهب الثوري وأبى حنيفة وأبى ثور والشافعي في الجديد .

القول الثالث : عليه أن يغسل قدميه فور خلعهما فإن تأخر أعاد الوضوء ، وهو مذهب مالك والليث .

---

(١) رواه ابو داود وصححه الالباني .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف .

(٣) رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح .

القــول الرابع : ليس عليه وضوء ولا غسل ، وهو قول الحسن البصري والنخعي وعطاء وابن حزم والنووي وابن المنذر وابن تيمية ، وهو الراجح إن شاء الله ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى(١) .ومن غسل رجليه أو توضأ خروجاً من الخلاف فحسن .

فائدة :

من مسح وهو مقيم ثم سافر ، فله أن يكمل المدة إلى ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية لأحمد وابن حزم، وقال الشافعي والرواية الثانية لأحمد وإسحاق: يتم أولا المسح لمدة اليوم والليلة ثم يغسل قدميه ثم يمسح ثلاثة أيام بلياليهن طالما كان مسافراً، والقول الأول هو الراجح لأنه لو غسل قدميه بعد اليوم والليلة أثناء السفر لخالف نص الحديث الذي أجاز له المسح وهو مسافر .

فائدة :

من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فلا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون قد مسح أقل من يوم وليلة ، فله أن يكمل اليوم والليلة ، وإما أن يكون مسح أكثر من يوم وليلة فلا بد له من غسل القدمين لأنه مقيم فيأخذ حكم المقيم .

فائدة :

إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الثانية وأدخلها الخف ، فله أن يمسح عليهما ، وهو قول أبي حنيفة وأحدى الروايتين لأحمد وابن حزم وابن المنذر وابن تيمية وهو الراجح لأنه حينما غسل رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الثانية وأدخلها فقد صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه بأنه أدخلهما طاهرتين وهذا نص الحديث ولو قلنا بقول من قال بعدم المسح إلا بإدخالهما معاً لبينه النص بلفظ يفيد معنى الابتداء.

---

(١) أخرجه البيهقي وابن شيبة وعبد الرزاق وصححه الألباني .

ثانيا : المسح على الجوربين :

اختلف العلماء في حكمه على النحو التالي :

* مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز المسح عليهما مطلقاً .

* مذهب أحمد والحسن وابن المسيب وصاحبي أبى حنيفة وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : يجوز المسح عليهما ، بشرط أن يكونا صفيقين ساترين محل الفرض .

* مذهب ابن حزم وابن تيميه واختيار ابن عثيمين والشنقيطى : يجوز المسح عليهما مطلقاً ولو كانا رقيقين أو مخرقين .

القول الراجح :

جواز المسح مطلقاً لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فعن المغيرة ابن شعبة ، " **أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين** " [١] .

وقد رُوى المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة ولا مخالف لهم : قال ابن حزم[٢] : أحد عشر صاحباً ، وقال ابن المنذر [٣] : تسعة ، وقال : أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ،ابن مسعود ، والبراء ابن عازب ، وأنس ابن مالك ، وأبو أُمامة ، وسهل بن سعد ، عمروَ بن ُحريث ، وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس ، وروي أيضا عن عمار وبلال وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ولا دليل على تخصيص جورب معين فيحمل اللفظ على ظاهره فيجوز المسح على كل ما ُيطلق عليه لفظ جورب وأما اشتراطهم أن يكون الجورب سليماً ليس به خروق فهذا ينافى ما كان عليه الصحابة من الفقر، وأما اشتراطهم أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، فيلزم على من قال بهذا أن يمنع المسح على النعلين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض ، والراجح جواز المسح .

(١) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الترمذي الألباني .

(٢) المحلى ، لابن حزم .

(٣) شرح منتهى الإرادات .

أدلـــة المانعين :

استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي ، على مذهبهم بأن الحديث لا يثبت وإن ثبت فيحتمل أن يكون الجوربان منعلين وأن النبي ﷺ مسح على النعلين لا الجوربين.

أدلـــة من أجاز المسح بشروط :

هي نفس الأدلة السابقة ولكنهم قاسوا الجورب على الخف فاشترطوا أن يكون صفيقاً ليشابهه .

ويجاب على ذلك :

بأن الحديث ثابت صححه غير واحد من أهل العلم ، ولا يصح القياس في وجود النص كما أن المسح رُوى عن جمع من الصحابة والتابعين كما علمت ولم يضعوا شروطاً .

ويروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن قوله في آخر عمره فمسح على جوربه في مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت امنع الناس عنه ، فدل ذلك على أن الأمر يسير إن شاء الله تعالى ، وأن المسح على الجوربين هو مقصود الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة .

فائدة :

إذا توضأ ولبس جوربين ، فيجوز له أن يمسح على الجورب الأعلى . وإذا نزع الجورب الأعلى فيجوز له أن يمسح على الأسفل لأنه لبسه على طهارة . وأحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام الخفين .

ثالثاً : المسح على غطاء الرأس :

أو لا : العمامـــة :

يرى جمهور العلماء :

مالك وأبو حنيفة والشافعي عدم جواز المسح على العمامة وحدها لقوله

تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة :٦] ولأنه لا تلحقه مشقة في نزعها ، وقد روى عن النبي ﷺ " **أنه توضأ فمسح على خفيه ومقدم رأسه وعلى عمامته** " (١) ، فلو أجزأ المسح على العمامة وحدها لما مسح مقدم رأسه . وأما الأحاديث التي اقتصرت على ذكر المسح على العمامة وحدها دون الرأس فتحتمل التأويل وقد فرض الله المسح فهو يقين ولا يترك المتيقن للمحتمل ، ولا يقاس على مسح الخف لأنه يشق نزعه بخلاف العمامة .

وذهب أحمد : إلى جواز المسح على العمامة بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس ما عدا مقدم الرأس والأذنين ، و أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه هي عمائم العرب ويشق نزعها .

وذهب إسحاق وأبو ثور وسفيان والأوزاعى وابن حزم وابن تيمية :

إلى جواز المسح على العمامة مطلقاً ، وقد ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأنس بن مالك وأبى موسى الاشعرى وأبى أمامة الباهلى ﷺ .

أدلة من أجاز المسح :

ما رواه البخاري عن عمرو بن أميه ﷺ قال : " **رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة** " .

وما رواه مسلم عن بلال ﷺ قال : " **رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار** " ، والمراد بالخمار : العمامة .

القول الراجح :

جواز المسح مطلقاً لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ وما عليه الخلفاء الراشدون وجمع من الصحابة والتابعين، وأما حجتهم بأن القرآن جاء بالمسح على الرأس وهو أمر متيقن ،فقد جاء القرآن أيضا بغسل الرجلين فأجازوا المسح على الخفين ولم

(١) رواه مسلم وأبوداود والترمذي وصححه الالباني .

يجيزوا المسح على العمامة،ولا فرق لأن المشقة حادثة في نزع الاثنين.والله أعلم.

ثانياً : القلنسوة (الطاقية) :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز المسح على القلنسوة لأنه لا مشقة في نزعها و لا تستر جميع الرأس .

وذهب أحمد في الرواية الثانية وابن حزم وابن تيمية إلى جواز المسح على القلنسوة قياساً على العمامة ، لأنه لما مسح النبي ﷺ على العمامة علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه وإن لم يكن ساتراً لجميع الرأس .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم وابن تيمية ، و ذلك لأنه روى عن أنس ابن مالك وأبى موسى الأشعرى رضي الله عنهما أنهما مسحا على القلنسوة(١)، وروى الاثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (٢) .

ثالثاً : مسح المرأة على الخمار :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مسح المرأة على خمارها لأنه لا يشق نزعها .

وذهب أحمد في أحدى الروايتين وابن حزم إلى جواز المسح ، لأنه قد روى عن أم سلمة أنها كانت تمسح على خمارها (٣) .

القول الراجح :

جواز المسح مطلقاً لأنه أشبه بالعمامة والقلنسوة ويشق نزعها ، وثبت عن أُم سلمة المسح عليها ولا يوجد دليل صحيح يمنع من المسح .

---

(١) مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبة .

(٢) المغني .

(٣) مصنف ابن ابى شيبة والمغني .

واعلم أخي المسلم هداك الله أن الأفضل والأولى عدم الأخذ بالرخصة في المسح إلا في حالة الضرورة كالبرد أو مشقة النزع خروجاً من الخلاف .

مسألة : هل يشترط لبس أغطية الرأس على طهارة لجواز المسح ؟ .

مسألة : هل هناك توقيت لتحديد مدة المسح على أغطية الرأس ؟ .

ذهب بعض العلماء إلى ذلك قياساً على الخفين وهي فتوى اللجنة الدائمة وقد أجاب عليهم ابن حزم في كتابه المُحلى قائلاً : القياس باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ،وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ولم ينص ذلك في العمامة والخمار فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام ، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فيلزمنا أن نقول ما قاله عليه السلام وأن لا نقول في الدين ما لم يقله . .انتهى كلامه رحمه الله .

رابعاً : المسح على الجبيرة واللفائف :

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى جواز المسح على الجبائر واللفائف الطبية وعلى الدواء يكون على الجرح بشرط أن لا يتجاوز قدر الحاجة ، وذهب داود وابن حزم إلى عدم جواز المسح وسقوط حكم ذلك المكان المغطى .

أدلـــة الجمهـــور :

[١] روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : " خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك فقال : " **قتلوه قتلهم الله ، آلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر**

جسده " [١]. العي : بكسر العين ، الجهل وقيل هو التحير في الكلام ضد البيان . يعصر : يمسح .

[٢] روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال : " **انكسرت أحدى زندَيَّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر** " [٢] .

[٣] روى عن ابن عمر رضي الله عنه **أنه قال : "من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ، ويغسل ما حوله** " [٣] .

[٤] قالوا بالقياس على المسح على الخفين لأن الجبائر ملبوس يشق نزعه فجاز المسح عليه كالخف .

أدلة داود وابن حزم :

قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم** " [٤]، فسقط بالقرآن والسُنَّة كل ما عجز عنه المرء ولا يوجد دليل صحيح لا من قرآن ولا سُنَّة بالمسح على الجبائر واللفائف وأما ما ورد من أحاديث فكلها معلولة لا تصلح للاحتجاج إلا ما روى عن ابن عمر في جواز ذلك ، وأنه ألقم إصبع رجله مرارة [٥] فكان يمسح عليها ، والأثر صحيح إلا أنه موقوف على ابن عمر ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وأما القياس فهو باطل لأن المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، والمسح على الخفين فيه تخيير وأما المسح على الجبائر فهو واجب لمن قال به ، فقيس الواجب والفرض على الإباحة والتخيير وهذا ليس من القياس في شيء .

---

(١) رواه أبو داود والدراقطني بسند ضعيف وحسنه الألباني بدون لفظ (يعصر) .
(٢) رواه ابن ماجة وقال الألباني ضعيف جداً .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقي بسند صحيح .
(٥) متفق عليه .
(٦) المرارة هي الحويصلة التي يتخزن فيها العصارة المرارية وكان ابن عمر يلبسها في إصبعه المجروح علاجًا .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز المسح على الجبائر لأنه صح عن ابن عمر ذلك ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، كما أن الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يُستأنس بها ، والعمل بالأحوط في هذه المسائل أفضل وخروجاً من الخلاف .

فوائد :

[١] المسح على الجبائر واللفائف يكون في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين لا يكون إلا في الوضوء فقط .

[٢] لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة وليس له توقيت بخلاف المسح على الخفين

[٣] لا يحتاج مع مسحها إلى تيمم وذهب الشافعي إلى الجمع بين المسح والتيمم لحديث جابر في الرجل الذي أصابته شجة .

قلت : الراجح عدم التيمم مع المسح وهو ما صح عن ابن عمر وأما حديث جابر فهو ضعيف كما ذكرنا ولو صح لكان شرطاً في لبس الجبائر على طهارة وليس الجمع بين المسح والتيمم ، لأن النبي ﷺ قال : " **إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ويمسح عليه** " فيكون بتيممه قد طهر ثم لبس العصابة على طهارة ، وهي إحدى الروايتين لأحمد لكن الحديث لا يصح .

[٤] يستحب أن لا تجاوز الجبيرة واللفائف موضع الكسر أو الجرح إلا إذا كانت لا تثبت إلا بتلك الزيادة ، لأن الجبيرة الزائدة ستغطى مكاناً سليماً فيلزمه الغسل حينئذٍ .

[٥] إذا كان الجرح مكشوفاً يتضرر من اللفائف ويتضرر من بلل المسح فانه يتيمم للجرح ويغسل باقي الأعضاء .

وضوء المعذور :

المعذور: هو الذي يخرج منه الحدث الناقض للوضوء بسبب المرض كمن عنده سلس البول أو المذي أو المني أو انفلات الريح ، أو المرأة المستحاضة ، التي يخرج منها الدم في غير أيام حيضها ونفاسها .

وحيث أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية فقد بُنى التشريع الإسلامى على أسس ودعائم قوية ، ليكون صالحاً لعامة البشر في كل زمان ومكان،ولكل بيئة ومجتمع، ومن أهم هذه الدعائم التيسير ورفع الحرج والمشقة، قال تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، "**وما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا** " [(١)] ، وعلى هذا الأساس من التيسير كان لهؤلاء جميعاً ومن كان في حكمهم الأحكام الآتية :

[١] الوضوء لكل صلاة :

وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لمالك قال باستحبابه . واستدل الجمهور بما روي الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أُستحاض فلا اطهُر افأدعُ الصلاة ؟، فقال رسول الله ﷺ : " **لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى** " ، قال : وقال أبى : " **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** " وقوله " قال " يعنى هشام بن عروة ، وقوله " وقال أبى " يعنى عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وقوله " **ثم توضئ لكل صلاة** " هو من كلام النبي ﷺ لأنه لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل

---

(١) متفق عليه

صلاة بصيغة الإخبار [١] وروى عن النبي ﷺ أنه قال : " **المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى** " [٢] ، ولم يوجب على المعذور مالك الوضوء لكل صلاة تمسكاً ببعض روايات الحديث التي لم تذكر الوضوء لكل صلاة ومنها قوله ﷺ : " **اغتسلي وصلى** " .

[٢] الوضوء بعد دخول الوقت :

لحديث البخاري السابق وفيه " حتى يجيء الوقت .

[٣] غسل محل الحدث والتحرز من خروجَ الحدث:

فإن كانت مستحاضة تحشوه بالقطن أو ما أشبهه وإن كان به سلس البول يعصب رأس ذكره بخرقة . وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لحمنة بنت جحش: " **أنعت لك الكُرسُف فإنه يذهب بالدم قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي .... الحديث**"وسياتى بتمامه وتخريجه قريباً إن شاء الله ، الكرسف : القطن ، فتلجمي : أى اجعلي على موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم .

[٤] لا يصلى بهذا الوضوء أكثر من فرض وله أن يصلى ما شاء من نوافل:

لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالوضوء لكل صلاة ، فلو صحت أكثر من فريضة بوضوء وأحد لما أمرها بذلك .

[٥] إذا أحدث بحدث غير المعذور فيه انتقض وضوؤه :

كالمريض بسلس البول له أن يصلى والبول ينزل منه إذا توضأ بعد دخول الوقت فإذا خرج منه ريح أنتقض وضوؤه لأنه إنما يعذر في ما لا يمكن التحرز منه .

[٦] لا يجوز له الجمع في الصلاة :

وقد أجاز بعض العلماء للمعذور الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش الجمع بين الصلاتين بغسل واحد وهى مستحاضة،

---

(١) فتح الباري .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الالباني .

وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها ، وهذا ما ذكره ابن قدامة في المغني وذلك لما روى عن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ استفتيه فقال : " **إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلى ، فإن ذلك يُجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، فأن قويت على أن تُؤَخِّرى الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين " ، قال : " وهو أعجب الأمرين إليّ** " (١) .

معنى الحديث : قوله : " **أنما هي ركضة من الشيطان** " معناه أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عادتها، ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر .

ومعنى الحديث : أن النبي ﷺ خير حمنة بين أمرين ، إما أن تحيض ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلى ، وتتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في الرواية وقد ذكره في غيرها ، والأمر الثاني : أن تؤخر الظهر فتصليه في آخر وقته وأن تعجل العصر فتصليه في أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بين الصلاتين جمعاً صورياً لا كما توهم البعض وظن أنه جمعاً حقيقياً ، وقد حقق ذلك الأمير الصنعانى في سُبل السلام ، وختم شرحه للحديث بقوله : " وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع صلاتين في وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت " انتهى كلامه رحمه الله .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري والالباني .

باب الغسل

تعريف الغسل :

أولاً : في اللغة : هو سيلان الماء على الشيء .

ثانياً في الشرع : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن بنيه رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات .

موجبات الغُسل :

وهى الأسباب التى تجعل الغسل واجباً على الشخص :

[١] خروج المني بلذة في النوم أو اليقظة :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣] ، وقول النبي ﷺ : " **إنما الماء من الماء** " (١) . والمراد أن الاغتسال بالماء يكون إذا نزل الماء .

ويشترط أن ينزل المني بلذة ليوجب الغسل أما نزوله بغير لذة كالمريض فلا يوجب الغسل وذلك رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد خلافًا للشافعي الذى يوجب الغسل بنزول المني سواء أكان بلذة أو من غير لذة .

استدل الجمهور على ذلك بقول رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : " **إذا فضخت الماء فاغتسل** " (٢) .

وفضخ الماء : أي تدفق وخرج بشدة... قال تعالى : ﴿ **خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ ولا يقوم بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة .

(١) رواه الإمام مسلم وأبو داود .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الالباني .

ولا فرق بين نزوله في النوم أو اليقظة فقد روى عن أم مسلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم ـ امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحى من الحق ، هل على المرأة غُسل إذا احتلمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : " **نعم إذا رأت الماء** " (١) .

فائدة : إذا استيقظ الرجل من نومه فوجد منياً ولا يذكر الحلم وجب الغسل وإذا استيقظ وتذكر أنه احتلم ولا يرى منياً لا يجب عليه الغُسل وكذلك الأمر للمرأة.

وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ ، فقال : " **يغتسل** " وعن رجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ ، فقال : " **لا غُسل عليه** " قالت أم سلمة رضي الله عنها يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ، قال : **نعم إن النساء شقائق الرجال** " (٢) .

مسألة : إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المنى فلا غسل عليه في قول أكثر الفقهاء لأنه لم يرى المنى ولكن إذا نزل المنى من بعد ذلك وجب عليه الغسل .

فائدة : إذا جامع زوجته فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها بعد الغسل فلا غسل عليها .

[٢] التقاء الختانين :

والمقصود به إيلاج حشفة الذكر في فرج المرأة .والحشفة هي رأس الذكر سواء كانا مختتنين أم لا وسواء نزل الماء أم لا فإن ذلك يوجب الغسل أما إذا حدث مس من غير إيلاج فلا غسل وذلك بالاتفاق .

وذلك لما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغُسل وإن لم ينزل** " (٣) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى وابو داود وصححه الألباني .

(٣) متفق عليه .

والمقصود بشعبها الأربع كما قال الزهرى : رجليها وشفريها .

ومعنى جهدها : أي جذبها إليه كناية عن معالجة الإدخال .

مسألة : إذا جامع الزوجة فى الدبر وجب الغُسل عند الجمهور .

مسألة : إذا وطئ البهيمة وجب الغُسل عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة

مسألة : إذا وطئ إنسانا ميتاً وجب الغُسل عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

مسألة : إذا كان مكرها على الوطء يجب الغُسل عند الجمهور .

مسألة : إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيراً وجب عليهما الغُسل عند الإمام أحمد وهو الرأي الراجح واستدل بان السيدة عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة وكانت تغتسل إذا وطئها النبى ﷺ وهى التى كان يروى عنها أنها قالت :"**إذا التقى الختانان وجب الغسل** " [١] ، ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا غُسل عليهما لأنهما ليسا من أهل التكليف ولا تجب عليهما الصلاة .

[٣] الحيض والنفاس :

إذا انقطع الدم وجب الغسل لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : " **دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى** " [٢] .

مسألة : إذا كانت الحائض جنباً فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها إن شاءت وتغتسل غسلاً واحداً بنية رفع الحدث والطهارة من الحيض .

[٤] إذا أسلم الكافـــر :

إذا أسلم الكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً وجب عليه الغسل وهذا مذهب مالك وأحمد ويرى الشافعى أنه يستحب له الغسل ولا يجب إلا إذا وجدت منه

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة ومسلم بلفظ " ومس الختان الختان " وصححه الالباني .

(٢) متفق عليه.

جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء قد اغتسل زمن كفره أو لم يغتسل، ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا غسل عليه مطلقاً لأن العدد الكثير أسلموا ولوا أمر كل من اسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً لأن النبي ﷺ لما بَعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال : " **ادعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " (١) ،ولو كان واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام واستدل الإمام مالك وأحمد على وجوب الغسل على من أسلم بما روي أن قيس بن عاصم لما أسلم " **أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر** " (٢) ، وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما أسلم ثُمامة بن أثال قال النبي ﷺ : " **اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل** " (٣) .

[٥] الموت :

إذا مات المسلم وجب أن يُغَسَّل ويكون الغسل واجباً على من حضره من المسلمين وذلك بإجماع العلماء ما عدا الشهيد فإنه لا يغسل ، وقد روي عن أُم عطية رضي الله عنها قالت : " **دخل رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك .... الحديث** " (٤) .

الأغسال المستحبة وليست واجبة :

[١] غسل الجمعة :

يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل وليس الغسل فرضاً وهو قول جمهور العلماء : مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية للإمام أحمد والأوزاعي والثوري ومن الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الالباني .
(٣) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة .
(٤) متفق عليه .

واستدلوا بما روي عن سَمْرة بن جُندب قال : قال رسول الله ﷺ : " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** " [١] ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**" [٢] .

وحملوا أحاديث الوجوب على الاستحباب مثل :

- " **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** " [٣]
- " **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** " [٤] .
- " **حق على كل مسلم السواك وغسل الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان** " [٥] .

ومعلوم أن السواك سُنَّة وليس فرضاً وقد ذُكر في الحديث مع الغُسل فيأخذ الغسل نفس الحكم ، وذلك لعدم وجود قرينة تغير هذا الحكم.

[٢] الاغتسال للعيدين :

وقد وردفى ذلك حديثان فى سُنن بن ماجه ان النبى ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى .

والحديثان فى سندهما ضعف لكن يروى بسند صحيح أن رجلاً سأل عليًّ ابن أبى طالب رضي الله عنه عن الغُسل فقال : "يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر "[٦] ، وأيضا روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا على المصلى [٧] .

---

(١) رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وحسنه الالباني .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) اخرجه الإمام احمد وصححه الالباني .
(٦) أخرجه الشافعي والبيهقي .
(٧) اخرجه مالك والشافعي .

[٣] الاغتسال بعد تغسيل الميت :

فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : " **من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** " (١) .

[٤] الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة :

فقد روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه " **أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل** " (٢) ، وتجرد أى خلع ثيابه .

والمقصود لإهلاله : رفع الصوت بالتلبية عند الحج

[٥] الغسل عند دخول مكة :

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما **أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل** ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ **أنه فعلها** " (٣) .

فرائض الغُسل :

أولاً : فرائض الغُسل عند أصحاب المذاهب :

(١) مذهب الأحناف : قالوا إن الفرائض ثلاث :

أ ـ المضمضة . ب ـ الاستنشاق . ج ـ غسل جميع البدن .

(٢) مذهب المالكية : قالوا الفرائض خمس :

أ ـ النية . ب ـ غسل جميع البدن . ج ـ الموالاة .

د ـ التدليك . هـ ـ تخليل شعر الجسد .

(٣) مذهب الشافعية : قالوا الفرائض اثنتان :

أ ـ النية . ب ـ غسل جميع الجسد .

(٤) مذهب الحنابلة : الفرائض عندهم ثلاث :

أ ـ المضمضة . ب ـ الاستنشاق . ج ـ غسل جميع البدن .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وحسنه الترمذى وبن حجر و الألباني .
(٢) رواه الترمذي بسند حسن ، وحسنه الألباني .
(٣) متفق عليه .

والنية عندهم شرط في صحة الغُسل ، فلا يصح الغُسل إلا بنية ، وقد أشرنا في باب الوضوء إلى الفرق بين الشرط والركن فارجع إليه .

(٥) مذهب ابن حزم : الفرائض عنده أربع :

أ ـ غسل اليدين ثلاثة قبل أن يدخلهما في الماء إن كان قام من نوم وإلا فلا .

ب ـ غسل الفرج إن كان من جماع .

جـ ـ إفاضة الماء على الرأس أولاً ثم الجسد بعد ذلك .

د ـ وصول الماء إلى بشرة الرأس وجميع شعره و جميع جسده .

ثانيًا : أدلة العلماء :

لقد اتفق العلماء في فرائض الغُسل على شيء واحد وهو غسل جميع البدن ثم اختلفوا فيما عدا ذلك،ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تأويل الأدلة الآتية :

أولاً : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦] .

والمعنى : أي طهروا أبدانكم ، فاتفق الجميع على وجوب غُسل جميع البدن ظاهراً واختلفوا في غسل الباطن فذهب إلى الوجوب الأحناف والحنابلة كما علمت فقالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق على أنهما من البدن ،فقال الأحناف إن اسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج وإنما لا يجبان في الوضوء لأن الواجب غسل الوجه ولا يقع عليهما اسم المواجهة ، وأما الحنابلة فقد اعتبروا الفم والأنف من الوجه ومن البدن فأوجبوا غسلهما في الوضوء والغسل .

ثانيا : من السُّنة :

[١] عن عائشة رضي الله عنها " **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل**

يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله "(١).

[٢] عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : " **توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما . هذه غُسله من الجنابة** " (٢) .

[٣] وعنها قالت : " **وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثة ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه** " (٣) .

[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه** " (٤) .

[٥] عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغُسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله : " **أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف** " (٥) .

[٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويُفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده** ، فقال لي الحسن : (هو ابن محمد بن الحنفية بن على بن أبى طالب) : **إنى رجل كثير الشعر ، فقلت كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً** " (٦) .

[٧] عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : قلت :" يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه .

رأسي، فانقضه لغُسل الجنابة ؟ ، قال : " **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** " [١] .

شرح بعض المعاني :

مسح يده بالأرض : وذلك لإزالة ما تعلق بها من المنى أو المذى ونحوه ويقوم الصابون مقامه

الحِلاب : إناء صغير يسع قدر حلب الناقة وقيل نوع من الطيب .

فقال بهما على رأسه : أى صب الماء على رأسه ، وهو من باب إطلاق القول على الفعل مثل في الحديث " **لا حسد إلا في اثنتين** " قال فيه في الذي يتلو القرآن" **لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل** " فعبر عن القول بالفعل.

قوله تماروا في الغسل : تنازعوا في صفته وكيفيته .

الحثية : هي الحفنة ، والحفنة ملء الكفين من أي شيء .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمة الله عليه أن الفرائض اثنتان :

[١] النية .

[٢] تعميم جميع الجسد بالماء .

وقد اخترنا هذا المذهب للأسباب الآتية :

أولاً : لأن النية شرط في العبادات كلها فلا تصح إلا بنية قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة :٥] ،وقال ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " [٢] ، وينوى عند غسله رفع الحدث الأكبر بقلبه ولا يتلفظ بها .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة .

(٢) متفق عليه .

ثانياً : الاقتصار في الفرض على تعميم جميع الجسد بالماء وما عدا ذلك من المضمضة والاستنشاق والموالاة والتدليك والتخليل فإنما هو مستحب وليس بواجب وذلك للأحاديث السابق ذكرها والتي اقتصر فيها الغسل على إفاضة الماء على الجسد .

فيكون للغسل صفتان: صفة إجزاء وهو القدر الذي يجزئ في الغسل وقد دلت عليه هذه الأحاديث ، وصفة كمال وقد دلت عليه الأحاديث الأخرى التي زاد فيها النبي ﷺ على إفاضة الماء على الجسد فغسل الفرج وتوضأ وخلل شعر رأسه وغير ذلك .

وقد قلنا بوجوب الاستنشاق في الوضوء دون الغسل لأمره ﷺ بالاستنشاق في الوضوء ولم يأمر به في الغسل وكل ما هنالك أنه فعله ﷺ في الغُسل ، وفعله لا يقتضى الوجوب وإنما الاستحباب ولكن من اغتسل ولم يستنشق فقد طهر من الحدث الأكبر ولم يطهر من الحدث الأصغر ويحتاج إلى الوضوء وقد رأى جمهور العلماء أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه .

لأن الله تعالى إنما افترض علي الجنب الغُسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا الكلام فيه نظر لأنهم اشترطوا في الوضوء الموالاة وهي غسل العضو بعد العضو قبل أن يجف ، واشترطوا الترتيب فيغسل الوجه قبل الايدى وهكذا ، ولم يشترطوا ذلك في الغسل فيظهر التناقض ، فلو غسل رأسه ثم تركه حتى يجف ثم غسل سائر بدنه فقد صح الغسل والوضوء عندهم وهذا أمر عجيب . وأما الاستدلال بالآية فليس فيه دليل على الصلاة بهذه الطهارة ، وقد كان النبي ﷺ في جميع غسله يتوضأ قبل أن يغتسل فقالوا كان يفعل ذلك تشريفاً لأعضاء الوضوء وهو كلام عقلي لا استناد عليه والأولى أن يقال أنه فعل ذلك ليفرق بين الوضوء والغُسل .

وأما اشتراط الموالاة وهو ما ذهب إليه مالك والمزني فليس عليه دليل ولأن

الغسل طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة ، فلو كان على الإنسان نجاسة فأزال بعضها في وقت ثم أزال الباقي في وقت آخر لجاز له ذلك فلا يشترط أن يزيلها في وقت واحد، وعلى هذا من نسى جزءاً من بدنه فلم يغسله وتذكر بعد ذلك جاز له أن يغسل هذا الجزء فقط حتى وإن جف وهو رأى الإمام أحمد وكثير من العلماء .

وأما اشتراط التدليك وهو مذهب مالك فقد استدل بآثار ضعيفة لا تصح كما أنه مخالف لما ورد من الأحاديث وفيها إفاضة الماء دون ذكر التدليك .

وأما غسل اليدين ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء إن كان قام من نوم فهو أمر عام ليس له علاقة بالغسل وذلك لقوله ﷺ " **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده** "(١) وهو أمر مستحب عند جمهور العلماء وليس بواجب خلافاً لأحمد .

كيفية الغُسل وسُننه وصفة غسل النبي ﷺ :

قد علمنا مما سبق أن الغُسل صفتان: صفة إجزاء ، وهى الفرائض ، وصفة كمال وهى السُنن ، وحيث أننا رجحنا مذهب الإمام الشافعي الذي ذهب إلى أن الفرائض اثنتان وهما النية وغسل جميع البدن فمعنى ذلك أن كل ما ورد عن صفة غسله ﷺ فإنما هو من باب الاستحباب والسُنن ، ونلخصها في النقاط التالية :

[١] غسل الكفين ثلاثاً .

[٢] غسل الفرج وما حوله بشماله .

[٣] غسل اليد بعد غسل الفرج بالتراب أو الصابون .

[٤] أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ولا ينسى أن من فرائض الوضوء الاستنشاق ومن سُننه البسملة في أوله .

[٥] تخليل شعر الرأس واللحية والجسد والأصابع .

(١) متفق عليه .

[٦] البدء بالأعالي قبل الأسافل والميامين قبل المياسير .

[٧] غسل الرأس ثلاث مرات ، ثم إفاضة الماء على سائر الجسد .

بعض المسائل المتعلقة بالغسل :

[١] يجوز استخدام الماء والصابون في التنظيف بشرط أن يَعُمَّ جسده أولاً بالماء المطلق (وهو الماء الذي لم يخالطه شيء) وسواء فعل ذلك قبل استخدام الصابون أو بعده .

[٢] ينبغي أن ينوى عند بدء الاغتسال الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر إن أراد أن يصلى بهذا الغُسل فإن نوى الطهارة من الحدث الأكبر فقط أجزأه ذلك عند الجمهور خلافاً للإمام أحمد في الرواية الثانية حيث يرى أنه يجزئه عما نواه فقط لقوله ﷺ :" **و إنما لكل امرئ ما نوى** " .

[٣] إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو الجنابة والجمعة فإنه يجزئ عنهما غسل واحد بنية واحدة عند الجمهور ولا يجزئ إلا بنيتين في الرواية الثانية للإمام أحمد .

[٤] يجوز للرجل والمرأة الاغتسال معاً وأن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر من غير كراهة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا من الجنابة** "(١)، وعن معاوية بن حَيدة قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتُنا ما نأتى منها وما نذر قال :" **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** " فقال : الرجل يكون مع الرجل قال : " **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل** " قلت : والرجل يكون خالياً ، قال : " **فالله أحق أن يُستحيا منه** " (٢) ، وأما ما ورد من أحاديث في كراهة أن ينظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر أو التجرد من الثياب فهي أحاديث ضعيفة لا يحتج بها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه احمد وأبو داود وبن ماجة والترمذي وقال حديث حسن .

[٥] يجب التستر عند الاغتسال ، فلا يجوز أن يغتسل المرء عرياناً كما يحدث ذلك في بعض الحمامات العمومية فتكشف المرأة عورتها أمام المرأة والرجل أمام الرجل ، وذلك لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها " **سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة**" (١)،وعن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت :" **ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره** " (٢) ، وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** " (٣) ، والمقصود بقوله ﷺ : " **لا يُفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** " أي لا تجتمع الأبدان وتتلامس بدون حائل .

[٦] يجوز تنشيف الأعضاء بعد الغسل ، وهو أمر فيه خلاف بين العلماء ، وسبب الخلاف حديث ميمونة رضي الله عنها وقولها : " فناولته ثوباً (وفى رواية المنديل وفى رواية خرقة) فلم يأخذه وهو يَنفُض يديه " (٤)، فاختلف في التنشيف على خمسة أوجه ، أشهرها أن المستحب ترك التنشيف ، والثاني أنه مكروه ، والثالث أنه مباح ، والرابع أنه مستحب ، والخامس يكره في الصيف دون الشتاء ، وقد رجح الإمام النووي القول بأنه مباح ، وقال : وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

وقد أحتج من أجاز التنشيف بالاتي :

[١] أنه ربما كَره التنشيف لأمر يتعلق بالخرقة لا بالتنشيف لأنها حادثة لم تتكرر .

[٢] في الحديث دليل على أنه ﷺ كان من عادته التنشيف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة .
(٤) متفق عليه .

[٣] نفض الماء بيده يدل على عدم كراهة التنشيف لأن كلاً منهما إزالة .

[٤] ربما رد المنديل حتى لا يكون التنشيف سُنَّة فيشق على الناس.

[٧] لا فرق بين الرجل والمرأة في كيفية الغسل من الجنابة ، لكن في غسل المحيض والنفاس يستحب للمرأة زيادة التطهر والمبالغة فيه أن تستخدم المنظفات كالصابون ونحوه لإزالة آثار الدم ثم تستخدم قطعة من القماش أو القطن عليها نوع من العطور المباحة لإزالة الرائحة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : " **تأخذ أحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلُكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرصة ممسكة فتطهر بها** " فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ ، فقال : " **سبحان الله تطهرين بها** " فقالت عائشة رضي الله عنها : كأنها تخفي ذلك ـ تتبعين بها " أثر الدم [١] .

معاني الكلمات :

سدرتها : السدر ، نبات طيب الرائحة .

فِرصة ممسكة : بكسر الفاء ، قطعة قماش أو قطن عليها مسك.

قوله : كأنها تخفي ذلك : معناه أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

وقوله : أسماء وفى بعض الروايات امرأة دون ذكر الاسم هي أسماء بنت شكَل وليست بنت أبى بكر رضي الله عنهما كما يُتوهم .

[٨] لا يجب على المرأة أن تنقض رأسها (تحل ضفائرها) من الغسل سواء من غسل الجنابة أو المحيض ويستحب أن تنقضه من غسل المحيض ، وهو رأى جمهور العلماء خلافاً للحنابلة قالوا بوجوب نقض الشعر في غسل المحيض، واستدل الجمهور بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أنى امرأة

(١) متفق عليه .

أشد ضَفْر رأسي فانقضه لغُسل الجنابة ؟، قال : " **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثَ حثيات ، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين** " ، وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة [١]، واستدلوا أيضًا بما روى أنه قد بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبًا لابن عمرو ، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟!، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [٢] .

واستدل الإمام أحمد والحسن وطاووس وابن حزم إلى وجوب نقض الشعر في غسل المحيض، بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلي بحج .... الحديث** " [٣] .

وظاهر الحديث وجوب نقض الشعر، واستدلوا أيضا بحديث أسماء السابق ، حيث قال ﷺ : " **ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها** " [٤] ، قالوا : الدلك الشديد لا يكون إلا بنقض الشعر،ولم يذكر الدلك الشديد في الغُسل من الجنابة ففرق بينهما .

والرأى الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور العلماء لحديث أم سلمة رضي الله عنها وهو صريح في عدم النقض من الجنابة والمحيض كما جاء في بعض الروايات ، وحديث عائشة رضي الله عنها في ردها على ابن عمرو ولم تفرق بين غُسل الجنابة وغُسل المحيض ولو كان ثَم فرق لبينته لضرورة ذلك ، وأما أمره ﷺ لها بنقض الشعر والامتشاط عند غُسل الإحرام ، فهذه حالة اجتمع فيها غسل المحيض وغسل الإحرام وكانت

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة .
(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجة .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

السيدة عائشة رضي الله عنها قد أهلت بالعمرة ثم حاضت فربما أراد النبي ﷺ أن يعلمها أن إحرامها بالعمرة قد فسد فلا مانع من نقض الشعر وتمشيطه وهو أمر مكروه للمحرم خوفًا من تساقط الشعر، ولو كان المقصود بنقضه إيصال الماء إلى البشرة لما كانت هناك حاجة لذكر الامتشاط ولو قلنا بوجوب النقض لوجب علينا أن نقول بوجوب الامتشاط لأنهما في سياق واحد وهو أمر لم يقله أحد ، وأما استدلالهم بالدلك الشديد على أنه لا يكون إلا بنقض الشعر فكلام عجيب ، إذ ما المانع أن تدلك المرأة شعرها دلكاً شديداً وهو مضفور .

[٩] يستحب للجنب إذا أراد الأكل والشرب أو النوم أو معاودة الجماع أن يتوضأ : وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة** " (١) .

وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** " (٢) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : " **أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : " نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب** " (٣) .

[١٠] يجوز للجنب أن يخرج من بيته ويذهب إلى عمله ويمشي في الأسواق ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ بدون كراهة، لكن إذا حضرت الصلاة وجب عليه الإغتسال . وذلك لما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : لقينى رسول الله ﷺ وأنا جُنب، فأخذ معه بيدي، فمشيت حتى قعد ، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد ، فقال : " **أين كنت يا أبا هِر ؟** ، فقلت له ، فقال : " **سبحان الله يا أبا هر ، إن المؤمن لا ينجس** " (٤) .

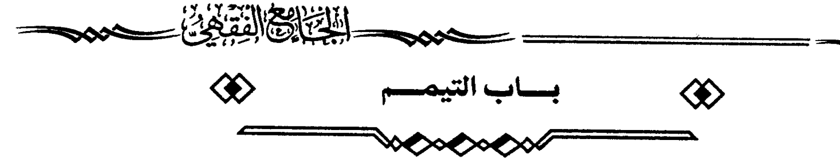
---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

[١١] لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للمحدث حدث أصغر مس المصحف وهو رأى جمهور العلماء خلافاً لداود وابن حزم وقد تقدم ذكر الأدلة فى باب الوضوء .

[١٢] يكره للحائض والجنب قراءة القرآن عند جمهور العلماء وأجاز المالكية القراءة للحائض دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعت من القراءة نسيت وأجاز القراءة مطلقاً ابن عباس وسعد بن المسيب وإبراهيم النخعي والبخارى وداود وابن حزم وابن تيمية وهو ما نميل إليه .





باب التيمم

معناه في اللغة : القصد ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، أى تقصدوا الخبيث . وقوله تعالى ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة :٦] ، أى اقصدوا الصعيد الطيب .

معناه في الشرع : " مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر بنية " .

ثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما بالكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[المائدة :٦] .

وأما السُّنَّة :

فعن عِمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : " **يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم** " فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال : " **عليك بالصعيد فإنه يكفيك** " فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال : " **اذهب فأفرغه عليك** " [١] .

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنى أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمَّار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : آما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ :" **كان يكفيك هكذا** " فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه [٢] .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

التمعك : التمرغ والتقلب في التراب.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي ؛ نُصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيُما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تَحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة** " (١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم (٢) .

هل التيمم يرفع الحدث أو يبيح ما منعه الحدث ؟ :

معنى ذلك أنه إذا كان التيمم يرفع الحدث سواء الأصغر أو الأكبر فحكمه حكم الوضوء تماماً لا ينتقض التيمم إلا بنواقض الوضوء وله أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ولا ينتقض التيمم بوجود الماء ، وهذا ما ذهب إليه فريق من العلماء ، ويرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وابن حزم وابن تيمية أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح ما منعه الحدث من صلاة وطواف وغيره ، فإذا وُجد الماء بطل التيمم ، وعلى ذلك يُطهر التيمم الإنسان طهارة حكمية تبيح له الصلاة وغيرها لضرورة طارئة وهي عدم وجود الماء فإذا زالت الضرورة ووجد الماء وجب عليه أن يتطهر به، والدليل على ذلك ما رويناه في الحديث السابق عن الرجل الذي لم يصل وكان جنباً وقال له النبي ﷺ :" **عليك بالصعيد فأنه يكفيك** " فلما حضر الماء قال له : " **اذهب فأفرغه عليك** " ولو كان التيمم رافعاً للحدث فما كان هناك حاجة لاستخدام الماء بعد ذلك، وأيضا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " **أن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير** " (٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) المغني لابن قدامة .

(٣) رواه النسائي وأبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن اغتسل فاهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : " **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنب ؟** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً** " (١) .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ سمى عمراً جنباً رغم أنه تيمم وصلى فعلم من ذلك أن التيمم إنما أباح له الصلاة لكنه لم يرفع الجنابة .

شروط التيمم :

وهى الشروط التي تجيز استعمال الصعيد بدلاً من الماء :

[١] عدم القدرة على استعمال الماء وذلك لسببين :

إما لعدم وجود الماء ، أو لوجوده لكن يترتب على استعماله أو الحصول عليه ضرر كالمريض الذي يخشى زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو البرد الشديد أو وجود عدو يحول بينه وبين الماء أو حيوان مفترس أو احتياجه للماء لشربه وطعامه ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة :٦] ، فذكر الله تعالى المرض ليعبر عمن وجد الماء و تعذر استعماله خوفاً من حدوث الضرر ، وذكر تعالى السفر ليعبر عمن وجد الماء لكن يحتاجه لشيء آخر ضروري كالشرب والأكل ، لأن المسافر يأخذ معه قدر من الماء ولا يدرى هل سيجد غيره في الطريق أو لا فشرع له المحافظة عليه واستعماله في الضروريات فقط ، ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك من جاء من الغائط وملامسة النساء ليعبر عن الحدث الأصغر والأكبر وعدم وجود

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبخاري معلقاً .

الماء أصلا ، **فجاءت الآية الكريمة بالتقسيم الذي قسمناه :**

أولاً : وجود الماء وخوف الضرر ، ومثاله في الآية الكريمة المرض .

ثانيًا : وجود الماء مع احتياجه ، ومثاله السفر .

ثالثاً : عدم وجود الماء أصلا ومثاله صريحاً في الآية ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ .

النظر في كلام العلماء في تفسيرهم لذكر السفر :

قبل أن نتكلم عن الشرط الثاني من شروط التيمم لابد لنا من وقفة مع ذكر السفر في الآية الكريمة : فبعض العلماء اعتبروا أن السفر شرط للتيمم فإذا فقد الماء في الحضر لا يجوز له التيمم وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد ، وبعضهم لم يفرق بين السفر والحضر والعبرة عندهم بفقد الماء وهو قول الجمهور ثم فسروا ذكر السفر في الآية على أنه خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنما ينعدم في السفر وهذا فيه نظر من جهتين :

الأولى : أن ذكر السفر في الآية سيكون تحصيل حاصل وليس له فائدة ، إذ لا فرق بينه وبين الحضر طالما إذا انعدم الماء جاز التيمم .

الثانية : إذا كان الأمر كما زعموا وأنه لا فرق بين السفر والحضر فلماذا اختلفوا في نوع السفر، هل هو سفر طاعة أو معصية أو سفر طويل أو قصير وغير ذلك .

وعلى هذا نرى أن التقسيم الذي ذكرناه أولاً هو الأولى والأليق بكلمات القرآن التي توضع في أماكنها المناسبة لهدف عظيم وحكمة بالغة .

[٢] وجود الصعيد الطاهر :

وقد اتفق العلماء على عدم جواز التيمم بصعيد عليه نجاسة ، لكنهم اختلفوا في تعريف الصعيد على النحو التالي :

مذهب الأحناف والمالكية وابن حزم وابن تيمية :

قالوا : الصعيد هو كل ما كان من جنس الأرض من تراب ورمل وحصى

وحجر ومعادن ورخام سواء كان في مكانه أو منقولاً إلا أن ابن حزم أجاز النقل في التراب فقط واشترط أبو حنيفة في المعادن أن تكون في مقرها وأجاز المالكية التيمم على الثلج ومنعه الآخرون . واستدل هؤلاء على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قالوا الصعيد هو وجه الأرض ومنه قوله تعالى :﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] ، أى أرضًا بيضاء لاينبت فيها نبات ولا يثبت عليها قدم ، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : " **وجعلت لي الاض مسجدا وطهورا** " (١)

وما روى عن أبى الجُهيم بن الحارث قال : " **أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام** " (٢) .

معاني الكلمات :

بئر جمل : موضع بالمدينة ، ولم يرد النبي ﷺ السلام ، قالوا لأنه كره أن يذكر اسم الله (السلام) وهو على غير طهارة فتيمم لعدم وجود الماء ، والشاهد من الحديث أنه ﷺ تيمم على الجدار وهو ليس تراباً .

مذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف :

قالوا الصعيد هو التراب فقط ولا يجوز التيمم بغيره ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ قالوا : إن منه تدل على التبعيض ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً وهذه صفة التراب لا غيره ، واستدلوا أيضاً برواية مسلم : " **جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً** " .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وغيرهم لأن تخصيص التراب دون غيره يحتاج لبرهان بين وتسمية النبي ﷺ للأرض بالتربة ليس المقصود به التراب إنما

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

ما تتكون منه الأرض فتربة الأرض تحتوى على التراب وغيره وحتى وإن قصد به التراب فقد خرج مخرج الغالب إذ أن معظم الأرض من التراب، ثم لو قلنا بقولهم لكان الأمر فيه مشقة عظيمة لأن العرب كانت أسفارهم في الصحراء وأرض الصحراء رملية وليست ترابية،وهناك بلدان تقع في المناطق الثلجية وسطح الأرض كله مغطى بالثلوج ،ومن هنا تظهر حكمة المالكية في جواز التيمم بالثلوج ، وكما أن تيمم النبي ﷺ على الجدار يدل على عدم اشتراط التراب، والله أعلم.

[٣] عدم وجود حائل على العضو يحول بين المسح والبشرة :

كالدهن والشمع والأصباغ ..... إلخ .

[٤] الخلو من الحيض والنفاس :

لأن الحائض والنفساء لا تكلف بالوضوء وبالتالي لا تكلف بالتيمم ولكن يستحب لها الوضوء والتيمم قياساً على الجنابة

[٥] دخول الوقت :

اشترط بعض العلماء دخول الوقت فقالوا لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو قول مالك والشافعي وأحمد لأنها طهارة ضرورية والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها فإذا تيمم في وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء .

وذهب أبو حنيفة وسعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم وإحدى الروايات عن أحمد وابن تيمية وابن حزم إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت ولا يبطل بخروج الوقت لأن التيمم بدل الماء والبدل يقوم مقام المبدل منه في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق .

[٦] طلب الماء :

والمقصود به البحث عن الماء،وهذا الشرط خاص لمن يتيمم بسبب فقد الماء، وقد اتفق الجمهور على وجوب طلب الماء قبل التيمم إلا أن يكون بعيداً فلا يجب واختلفوا في حد البعد :

- فذهب الأحناف إلى أن حد البعد يقدر بميل (١٦٠٩متراً) فإن غلب على ظنه أنه سيجد الماء في مسافة أقل من ميل وجب عليه أن يطلبه .
- وذهب المالكية إلى أن حد البعد ميلان . (٣٢١٨ متراً) .
- وذهب الشافعية إلى أنه ميل ونصف . (٢٤١٤,٥ متراً) .
- وأما الحنابلة فقالوا : إذا كان الماء بعيداً لا يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : إذا كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير و يسمع أصواتهم فهو قريب وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد .

وقال بعضهم : إن كان يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب وإن كان لا يسمع فهو بعيد .

وقال آخرون : إذا لم يسمع الآذان فهو بعيد (والمقصود سماع الآذان بالسمع الطبيعي بلا مكبرات للصوت) .

القول الراجح :

إن هذا التضارب والتناقض البين في الآراء يرجع سببه إلى فقدان الدليل والاعتماد على الظن والتخيل ، وإلا فعلى أى أساس حدد أصحاب الأميال أميالهم ، وأى عرف هذا الذي قال به الحنابلة ، ومن اعتمد على السماع فأي سماع هذا والناس متفاوتون في أسماعهم ، فقد يكون الماء في بيت يفصل بينه

وبين طالبه أمتار قليلة ولا يسمع أصحابة لثقل في سمعه ، أو لانخفاض أصواتهم أو يفصل بينه وبين الماء مسافات طويلة ويسمعهم لقوة في سمعه أو ارتفاع أصواتهم .

وعلى هذا نرى أن الأمر نسبى ، وما يراه الشاب قريباً قد يراه الشيخ الكبير بعيداً وما يراه القوى قريباً قد يراه الضعيف بعيداً ، فالأولى أن يترك الأمر لحال الطالب ، هو الذي يقدر الاستطاعة أو عدمها ويكون : (البعيد ما يراه الطالب بعيداً) .

مسألة : إذا وجد الماء لكنه بثمن ، فهل عليه أن يشتريه أو لا ؟ :

ذهب الأوزاعى والشافعي وإسحاق أن عليه أن يشتريه بثمنه ، فإن طلب أكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره .

وقال أبو حنيفة : لا يشتريه بثمن كثير.

وقال مالك وأحمد : إن كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم وإن كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن .

وقال : الحسن البصري : يشتريه ولو بماله كله .

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز شراء الماء أصلا لا بثمنه ولا أقل ولا أكثر للغسل أو الوضوء ولكن يجوز شراؤه للشرب فقط .

استدل ابن حزم على مذهبه بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء فيكون بيعه حرام وإذ هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، و إذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك وإذ هو غير متملك له فلا يحل استعماله له لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة : ١٨٨] ، ولقول الرسول ﷺ : " **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** " (١) ، فإذا لم يجده إلا بوجه حرام - من غصب أو بيع محرم - فهو غير واجد الماء ، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم (٢) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) من كتاب المحلى لابن حزم .

واستدل الجمهور على جواز شراء الماء من قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة :٦] ، وهذا واجد فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين ، ولأن ضرر المال أخف من ضرر النفس .

القول الراجح :

جواز شراء الماء للوضوء وغيره ، وأما مقدار الثمن فهو أمر متروك للمشتري ، فالماء حكمه حكم أى سلعة ،فإن كان مع المشترى مال يكفى لشرائه ولا يحتاجه إلى ضرورة أخرى كطعام وشراب ويرى أن ثمنه مناسباً ليس فيه ظلم أو إجحاف وجب عليه شراؤه ، والدليل على ذلك أن معظم المياه التي نستخدمها قديماً وحديثاً لها ثمن ، أما قديماً فقد كانوا يشترونها من صاحب البئر الذي حفرها ، ثم جاء عصر السقا الذي يحمل الماء إلى البيوت مقابل ثمن يقدره ، ثم في عصرنا الحالي ، حيث نحصل على الماء من الصنبور (الحنفية) ثم ندفع ثمنه إلى شركة المياه ، وعلى ذلك فالناس في كل زمان ومكان يتوضئون بماء له ثمن يحدده البائع ، ويكون قول ابن حزم في عدم جواز بيع الماء في غاية الغرابة ، ولا حجة له في استدلاله ، فقد ذكر في كتابه المحلى قول النبي ﷺ :" **لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ** " والحديث متفق عليه لكن بسياق آخر غير ما ذكره ابن حزم " **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** " ، وليس فيه لفظ البيع ، وذكر أيضا ما روى عن إياس بن عبد المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: " **لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع** " [(١)] .

قال الشافعي تعليقاً على الحديث : معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتى بالبادية رجل له بئر ليسقى بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته ، فنهى رسول الله مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ،ونهاه عن منعه ، أما إذا حمل الماء على ظهره فلا باس أن يبيعه لغيره لأنه

(١) رواه أحمد والحاكم في المستدرك وابن أبى شيبة والبيهقي .

مالك لما يحمل [١] .

وقال ابن حجر في الفتح : " قوله فضل الماء " فيه دليل على جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل .

فرائض التيمم :

[١] النية :

فلا يصح التيمم إلا بنية لقوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " [٢] .

وهي ركن عند المالكية والشافعية وشرط صحة عند الأحناف والحنابلة ، وقد تقدم الكلام على الفرق بين الركن والشرط ، والنية في التيمم تختلف عنها في الوضوء فلا ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث كما بينا وإنما ينوى إباحة ما منعه الحدث ، من صلاة وطواف وغيره .

[٢] مسح الوجه بالصعيد الطاهر :

وقد اختلف العلماء في وجوب استيعاب المسح لجميع الوجه فقال بالاستيعاب الجمهور قياسا على غسل الوجه في الوضوء ، حتى اشترطوا مسح ما غار من الأجفان واللحية وغيرها ، وذهب أبو حنيفة في رواية له وسليمان بن داود وابن حزم إلى عدم اشتراط الاستيعاب ، قياساً على مسح الرأس والخفين ، والعمائم فإن الاستيعاب لا يجب في كل هؤلاء ، وهو الراجح إن شاء الله .

[٣] مسح اليدين إلى الرسغين فقط :

وهو مذهب المالكية والحنابلة وابن حزم لقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه : " **كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه** " [٣] ، وقال غيرهم من العلماء بوجوب مسح اليدين إلى المرفقين ، قياساً على الوضوء ، واستدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

---

(١) سُنن البيهقي .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

" التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين" [(١)] .

والقول الأول هو الصحيح لأن الأئمة صححوا وقفه فهو من كلام ابن عمر وكل الروايات التي جاءت بهذا المعنى إما ضعيفة أو موقوفة لا تصلح للاحتجاج ، فالعمدة في هذا حديث عمَّار رضي الله عنه السابق وبه جزم البخاري في صحيحه فقال : " باب التيمم للوجه والكفين" [(٢)] .

وأما قياسهم على الوضوء فلا يصح لأن الله ذكر في الوضوء مسح الرأس وغسل الرجلين فلما سكت عن هذه الأعضاء في التيمم علمنا بعدم الوجوب ، وقد سكت أيضًا عن ذكر المرفقين فيكون لهما نفس الحكم في عدم الوجوب ، وإذا قالوا : إن لفظ اليدين يشمل المرفقين، لكان قطع يد السارق إلى المرفقين وهو ما لم يقله أحد وإنما القطع إلى الرسغين ، وقد أطلق الله عليهما اليدين، فقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨] .

[٤] الموالاة :

وهى أن يوالى في مسح الوجه واليدين وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل وهى فرض عند المالكية والحنابلة وسُنَّة عند غيرهم .

[٥] الترتيب :

وهو أن يبدأ بالوجه ثم اليدين لأن الله تعالى ذكر هذا الترتيب وقال النبي ﷺ : " **ابدءوا بما بدأ الله به** "[(٣)] ، وكذلك في الأحاديث بدأ النبي ﷺ بالوجه ثم اليدين . وهو فرض عند الحنابلة والشافعية وسُنَّة عند غيرهم .

[٦] الضرب على الأرض :

والمراد به وضع اليدين على الأرض ، وهى فرض عند المالكية وسُنَّة عند

---

(١) رواه الدارقطني . (٢) من كتاب سُبل السلام بتصرف .

(٣) رواه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني .

غيرهم ، واختلفوا هل هي ضربة واحدة أو ضربتان ، والصحيح أنها ضربة واحدة كما ذكرنا في حديث عمار .

والفرائض من أربع إلى ست مختلف فيها كما علمت والذي نميل إليه عدم وجوبها وأنها مستحبة وليست واجبة ، لأن التيمم مبنى على التخفيف والإيجاز والعبرة بمسح الأعضاء ، فبأي كيفية حدث المسح فقد حصل التيمم ، وقد ذكر فقهاء الحنابلة أن التراب إذا وصل إلى محل الفرض بخشبة أو خرقة أو مسح بيد واحدة أجزأه لأن الله أمر بالمسح ولم يعين آلته ، وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه غيره (١) .

كيفية التيمم :

للتيمم للجنابة والحيض ولكل غسل واجب أو مسنون أو للوضوء كيفية واحدة ، فينوى استباحة العبادة ، ثم يضرب الأرض بكفيه ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الرسغين (الكوعين) بضربة واحدة ، وليس عليه استيعاب جميع الوجه ولا الكفين ولا مسح المرفقين ، فإن فعل ذلك فحسن خروجاً من الخلاف ، وليس عليه مسح الرأس ولا الرجلين ولا شيء من جسمه إلا ما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

سُنن التيمم :

لم يرد عن النبي ﷺ في التيمم سنن مخصوصة إلا أن بعض العلماء استحبوا الإتيان ببعض سُنن الوضوء للتيمم بإعتبار أنه يقوم مقامه .

ومن هذه السُنن :

[١] التسمية :

قبل التيمم وهى سُنَّة عند الجمهور فرض عند الحنابلة يبطل التيمم بتركها

---

(١) المغنى لابن قدامة .

عمداً وتسقط سهواً .

[٢] السواك :

السواك قبل التيمم ، قياساً على الوضوء .

[٣] الإتيان بالأذكار الواردة بعد الوضوء :

وقد ذكرناها في باب الوضوء فارجع إليه .

بعض المسائل في التيمم :

[١] هل يجب على المتيمم نزع الخاتم ونحوه ؟

يرى جمهور العلماء وجوب نزع الخاتم عند التيمم وإلا بطل التيمم ، و يروى عن أبى حنيفة الاكتفاء بتحريكه ، وذكر صاحب بدائع الصنائع أنه روى عن أبى حنيفة عدم وجوب الاستيعاب في المسح ثم قال : وبناء على هذه الرواية لا يلزم نزع الخاتم .

قلت : والذي نميل إليه هو عدم وجوب نزع الخاتم ، لما ذكرنا من قبل في أن استيعاب المسح ليس بواجب وهي رواية لأبى حنيفة وقول سليمان بن داود وابن حزم ، وإذا كان الاستيعاب ليس واجباً لاجزأه التيمم لو ترك جزءاً من العضو لم يمسح ، ولا شك أن الخاتم لا يغطى إلا شيئا يسيراً من العضو ، ثم المتأمل في فعله ﷺ عندما تيمم ومسح على الجدار كما جاء في الصحيحين ولم يذكر الراوي أنه نزع الخاتم ، فيكون هناك ثلاثة احتمالات :

الأول : أن النبي ﷺ نزع الخاتم ولم يذكره الراوي، وهذا احتمال بعيد لأن الصحابي ما كان ليغفل عن شيء كهذا ولا يذكره لما فيه من الأهمية

ثانيا : أن النبي لم يكن لابساً خاتماً وهذا أيضًا احتمال بعيد لأن النبي ﷺ اتخذ الخاتم في أواخر السنة السادسة كما جزم بذلك كثير من العلماء ، ونزلت آية التيمم في شعبان في نفس السَنة ثم بعدها تيمم النبي ﷺ ، على الجدار دون

معرفة الزمن لتلك الحادثة فإحتمال أن يكون لابساً للخاتم إحتمال كبير جداً .

ثالثاً : أن يكون النبي ﷺ لابساً للخاتم ولم ينزعه ، وهو الذي نرجحه ، وعليه لا يكون النزع واجباً ، ثم لو كان النزع واجباً لبينه النبي ﷺ عند تعليمه التيمم لأصحابه خاصة أن كثيراً منهم كان له خاتم .

[٢] من كان معه ماء لا يكفى إلا لبعض أعضائه ، يتيمم ، أو يستخدمه في بعض الأعضاء ويتيمم للبعض الأخر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : يغسل ما استطاع من أعضائه ويتيمم عن الباقي ، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وعنده ماء لا يكفى إلا لغسل الوجه فقط ، فإنه يغسله ثم يتيمم عن اليدين والرأس والقدمين ، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر والماء لا يكفى إلا للوضوء توضأ أولا ثم تيمم للجنابة ، وهذا قول أحمد وعطاء والشافعي في أحد قوليه وابن حزم ، وذلك لقوله تعالى :﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [النساء:٤٣ ـ المائدة : ٦] ، و قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**" [١] ، وهذا وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جريحاً ، وقد اشترطوا أن يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق شرط التيمم عند إنعدام الماء .

القول الثاني : أنه يتيمم فقط ويترك الماء ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعي في القول الثاني والحسن والزهري وحماد وابن المنذر وهو الذي نرجحه، لأن الماء القليل الذي لا يكفى لاكتمال الطهارة كان حكمه حكم عدم وجوده ، وذلك لسببين :

---

(١) متفق عليه .

أولاً : لأنه لا يطهر .

ثانيًا : لأن الله تعالى أوجب على المظاهر عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإذا وجد بعض رقبة كان كمن لم يجد رقبة وفرضه الصوم ، وكذلك في كفارة اليمين وجب عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن قدر على إطعام أو كسوة أقل من عشرة ،كمن لم يقدر على إطعام العشرة جميعاً وفرضه الصوم .

[٣] إذا كان به قروح أو مرض وأصابته جنابة فخشي على نفسه الضرر من الماء ، فماذا يفعل ؟

هذه المسألة متفرعة من المسألة السابقة :

فأصحاب القول الأول: الذين أجازوا الجمع بين الماء والتيمم وهم أحمد والشافعي في أحد قوليه وعطاء وابن حزم ، قالوا عليه أن يغسل الجزء الصحيح من الجسد ويتيمم عن الجزء المجروح .

وأصحاب القول الثاني: الذين منعوا الجمع بين الماء والتيمم ، وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الثاني وغيرهم قالوا : إذا كان أكثر الجسد مريضاً تيمم فقط ولا يغتسل ، وإذا كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح فقط وترك المريض ، ولم يتيمم

القول الراجح :

بعد النظر في هذين القولين ، إما أن نأخذ بالقول الأول ، فيغسل الصحيح ويتيمم للمريض ، فيكون هذا القول ملائماً لو كانت القروح قليلة أما إذا كانت كثيرة متقاربة فلا شك أن غسل الصحيح دون المقروح فيه مشقة عظيمة وقد يتسرب الماء إلى المكان المقروح رغماً عنه فيترتب عليه الضرر الذي ما فرض التيمم إلا لتجنبه .

وإما أن نأخذ بالقول الثاني ، فإذا كان أكثر الجسد مريضاً تيمم فقط وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح دون المريض ، ولو أخذنا بهذا القول أيضاً ، لكانت هناك أعضاء مريضة لم يصبها الماء و لا التيمم فنكون قد خالفنا النص في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة :٦] ، فشرع الله تعالى للمريض التيمم .

وروى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك قال :" **قتلوه قتلهم الله ، آلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده** " [١] ، وفى الحديث جمع النبي ﷺ بين التيمم والغسل في حالة المرض ، والحديث وإن كان فيه ضعف وقد حسنه الألبانى إلا أنه يُستأنس به .

وعلى هذا نرى أن الراجح هو الجمع بين القولين معاً :

فإذا كان أكثر جسده مقروحاً تيمم فقط وليس عليه أن يغسل شيئاً من جسده ، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح وتيمم للمقروح ، وقد جمعنا في هذه المسألة بين استعمال الماء والتيمم على خلاف قولنا في المسألة السابقة ، وذلك لاختلافهما فالمسألة السابقة كان المانع من استعمال الماء هو عدم كفايته ، أما هذه المسألة فالمانع هو المرض .

[٤] ما هو المرض الذي يبيح التيمم ؟ :

يرى جمهور العلماء أن المرض الذي يبيح التيمم هو المرض الذي يترتب

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وقد ضعفه العلماء وحسنه الألباني .

عليه ضرر عند استعمال الماء ،وذهب داود الظاهري إلى أنه كل ما أطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم ، لأن الله تعالى ذكر المرض ولم يحدد نوعه ، والراجح أن المريض الذي يباح له التيمم هو الذي يتأذى بإستعماله ولا فرق بين المرض الشديد واليسير ، فمريض القلب مثلاً مرضه شديد لكن الماء لا يؤذيه .

[٥] إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات وقت الصلاة ، فماذا يفعل ؟

يرى جمهور العلماء أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر أنه لا يجوز له التيمم ، وعن الأوزاعي والثوري وابن حزم وابن تيمية له أن يتيمم ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [النساء :٤٣ ـ المائدة :٦] ، وهذا واجد للماء فقد فقد شرط التيمم،واستدل هؤلاء بحديث الصحيحين الذي سقناه من قبل حيث تيمم النبي ﷺ على الجدار ليرد على الرجل السلام ، حيث قالوا تيمم النبي ﷺ في الحال لخوف فوات الواجب وهو رد السلام ، ولم ينتظر حتى يطلب الماء .

ورأى الجمهور هو الراجح لظاهر النص واستدلالهم بالحديث فيه نظر ، لأنه ربما كان النبي ﷺ يعلم أنه لا يوجد ماء فتيمم .

[٦] إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما مما يخاف فوته إذا اشتغل بتحصيل الماء أو استعماله فماذا يفعل ؟

يرى أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا يجوز له التيمم ، ويرى أبو حنيفة والليث والنخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وغيرهم جواز التيمم لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم .

والراجح أنه لا يجوز التيمم لقوله ﷺ : " **لا تُقبل صلاة بغير طهور** " [١] ، وطهارة واجد الماء هي الوضوء فوجب استعماله .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة .

[٧] من استيقظ من نومه فخاف فوات الوقت إن توضأ أو اغتسل فهل يتيمم لأدراك الوقت ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه عليه استعمال الماء ولو بعد خروج الوقت وهو قول الأئمة الأربعة وابن تيمية .

[٨] إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة والماء لا يكفى إلا أحدهم فمن أحق به ؟

يرى جمهور العلماء أنه إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به ، أما إذا كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم :

فالراجح أن الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون كاملة، ولأن القصد من غسل الميت تنظيفه مع كونه أمر تعبدي ، ولا يحصل ذلك بالتيمم ، أما الحي فالقصد من غسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتيمم ، وهذا مذهب الشافعي وأحدى الروايات عن أحمد .

والرواية الثانية : الحي أولى لأن الغسل في حقه عبادة وقد سقطت عن الميت .

وصاحب النجاسة التي على بدته أحق من أصحاب الأحداث لأن النجاسة لا طهارة لها ، على عكس الأحداث .

أما الحائض والجنب ففيها خلاف :

قالوا : الحائض أحق لأنها تقضى حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها ، ولغلظ حدثها

وقالوا : الجنب أحق إن كان رجلاً لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة ولأنه يصلح إمامًا لها ، وهى لا تصلح لإمامته .

وقالوا : يستويان .

والراجح :

تقديم الحائض على الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة للأدلة السابقة ولأن

الحائض غسلها يشتمل على النظافة من النجاسة مع إباحة ما منعه الحدث أما الجنب فغسله تعبدي ولا نجاسة تتعلق به غالباً لأن المنى طاهر .

[٨]حكم من عجز عن الوضوء والتيمم وهو الذي يقال له فاقد الطهورين (الماء والصعيد الطاهر) .

❁ **مذهب أبى حنيفة والثوري والأوزاعي:** لا يصلى حتى يقدر على الطهارة ثم عليه القضاء .

❁ **مذهب مالك :** المشهور عنه أنه قال لا يصلى ولا يقضى ، لكن ابن عبد البر أنكر هذه الرواية وذكر عن أصحابه قولين أحدهما كقول أبى حنيفة والثاني كالشافعي .

❁ **مذهب الشافعي وأبى يوسف ومحمد بن الحسن :** يصلى على حسب حاله وعليه الإعادة إذا وجد الماء أو الصعيد

❁ **مذهب أحمد وابن حزم وابن تيمية :** وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى : يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه .

أدلة العلماء :

أولاً : أدلة الأحناف ومن وافقهم :

قالوا الطهارة شرط للصلاة ومن عجز عن الطهارتين لا يجوز له الصلاة ، وعليه الإعادة قياساً على الحائض التي لاتصوم في رمضان فإذا تطهرت قضت ما عليها من صيام .

ثانياً : أدلة المالكية :

قالوا لا يجوز له الصلاة بغير طهارة، لقوله ﷺ : " **لا تقبل صلاة بغير طهور ....** " (١) ، وليس عليه إعادة قياساً على الحائض في أيام حيضها لا

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة .

تصلي ولا تقضي .

ثالثاً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :

قالوا يجب عليه الصلاة لأنه يقدر عليها بحال ولا يجوز أن يمر وقت الصلاة ولا يصلي كما أمكنه،وعليه أن يعيد إذا قدر على الطهارة لأنه لم يصلِّ صلاة تجزيه .

رابعاً : أدلة الحنابلة ومن وافقهم :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقول الرسول ﷺ " **إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم** " [١] ، وقوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام :١١٩] ، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فهو ساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها ، فبقي عليه ما قدر عليه ؛ فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه [٢] .

واستدلوا أيضًا بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكَوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أُسيد بن حضير : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة [٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المحلى لابن حزم .

(٣) متفق عليه .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث : قوله " فصلوا بغير وضوء " فيه دليل على أن من عُدِمَ الماء والتراب يصلي على حاله ثم قال بعدما ذكر آراء العلماء ، : ولا يجب الإعادة ، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة [١] . انتهى .

وقد ردوا على من خالفهم بالآتي : قالوا قياس أبى حنيفة على الحائض في قضاء الصيام لا يصح لأن الصوم يجوز فيه القضاء بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية ، لأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام .

وأما قياس مالك فلا يصح لأن النبي ﷺ قال : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " ، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض ، فستر العورة واستقبال القبلة من شرائط الصلاة إذا تعذر له ذلك فأنه يصلي على حسب حاله ، والحيض أمر معتاد يتكرر عادة ، وأما العجز عن الطهارتين فهو عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحائض .

وأما من قال يصلي ثم يعيد ، فقد أمره بصلاة لا تجزئه فهي باطلة وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد :٣٣] .

وعلى هذا نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم .

[١٠] إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة :

ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذز ورواية عن أحمد يقال إنه رجع فيها، إلى أنه يكمل صلاته ولا يقطعها،لأنه غير قادر على استعمال الماء وقدرته تتوقف على إبطال الصلاة المنهي عن إبطالها بقوله تعالى :﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ .

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي .

وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حزم إلى وجوب قطع الصلاة واستئنافها من جديد وهو ما نرجحه ، لقوله ﷺ : " **إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير** " [١] .

فدل ذلك على أنه لا يكون طاهراً عند وجود الماء ولأن التيمم طهارة ضرورية لا ترفع الحدث وإنما تبيح ما منعه الحدث فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث ، و أحتجاجهم بأن الله تعالى قد نهى عن إبطال الصلاة ، لاحجة فيه لأنه لا يبطلها بل هي تبطل بزوال الطهارة

[١١] وإذا وجد فاقد الطهورين الصعيد هل يجب عليه قطع الصلاة كالمسألة السابقة أو لا ؟

قيل يجب لأنها صلاة ضرورية بغير طهارة فإذا وجدت الطهارة فقد زال العذر.

[١٢] إذا تيمم ثم رأى ركباً يظن أن معه ماء :

فقد بطل تيممه ووجب عليه طلبه لأن طلب الماء شرط للتيمم كما عرفت

١٣- إذا تيمم ثم رأى ركباً يظن أن معه ماء وهو في الصلاة :

لم تبطل صلاته لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك .

[١٤] هل يكره لعادم الماء أن يجامع زوجته ؟

الراجح أن له أن يجامع زوجته بلا كراهة وهو قول الحسن وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الراى وابن المنذر ورواية عن أحمد وابن تيمية ، لما روى عن أبى ذر قال للنبي ﷺ : **إنى أعزب عن الماء ومعي أهلى فتصيبني الجنابة فأصلى بغير طهور** فقال النبي ﷺ : " **الصعيد الطيب طهور**" [٢] .

وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمَّار فلم ينكروه - رضي الله عنهم - [٣] .

---

(١) رواه النسائي وأبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابوداود .

(٣) المغنى لابن قدامة .

باب الحيض والنفاس

أولاً : الحيض :

تعريف الحيض في اللغة :

هو السيلان :يقال حاض السيل ، إذا فاض ، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً : سال حيضها فهي حائض وهن حوائض وحُيَّض [(١)] .

التعريف في الاصطلاح :

له تعريفات كثيرة وكلها متقاربة وقد جمعت هذه التعريفات في تعريف واحد جامع لرأى الجمهور :

الحيض هو : " الدم الخارج من قبل المرأة الصحيحة البالغة من غير ولادة ولا انفضاض بكارة " .

والمقصود بالدم الخارج : هو ما اتصف بالأوصاف الآتية :

[١] أحمر خالص الحمرة ، لأنه أصل لون الدم .

[٢] أحمر داكن يميل إلى السواد لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش " **إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي** " [(٢)] .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط و حاشية الطحاوي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والدارقطنى و وصححه ابن حبان والحاكم وضعفه أبو داود واستنكره أبو حاتم وتوهم الأمير الصنعاني فى سُبل السلام أن الحديث من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده فضعفه وإنما من رواية ابن أبى عدي عن محمد بن عمرو وصححه الألباني .

[٣] الصفرة والكدرة ، وهو ما كان لونه اصفر أو معكراً و ذلك لما روى أن النساء كن يبعثن إلى السيدة عائشة ﵂ بالدرجة " الخرقة " فيها الكرسف " بضم الكاف هو القطن " فيها الصفرة ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " (١) .

القصة البيضاء : قيل هي ماء أبيض يخرج عند الطهر ، وقيل هي القطنه تخرج بيضاء .

ولما روى أيضاً عن أم عطية ﵂ قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " (٢) .

ومفهوم الحديث أنهن كن يعدون الكدرة والصفرة قبل الطهر شيئاً أى حيضاً .

وما ذكرناه في أوصاف الدم هو رأى الجمهور خلافاً لابن حزم قال : دم الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فإذا رأت أحمر أو غُسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت (٣) ، وقد استدل على ذلك بحديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق وقد قال لها النبي ﷺ : " **دم الحيض دم أسود يعرف** ....." .

ولما روى عن عائشة ﵂ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ : " **أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى** " قالت عائشة ﵂ فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلوا حمرة الدم الماء "

المركن بكسر الميم وفتح الكاف : هو إناء تغتسل فيه ، والمقصود بقولها تعلوا حمرة الدم الماء : أنها حين تجلس في المركن فتصب عليها الماء فيختلط الماء

(١) رواه مالك والبخاري تعليقاً وعبد الرزاق والبيهقى وصححه الألباني .
(٢) رواه البخاري وأبو داود .
(٣) المحلى لابن حزم .

المتساقط بالدم فيحمر الماء .

واستدلال ابن حزم بالحديثين على أن الحديث الأول قد حدد صفة الدم والحديث الثاني بين أن غير ذلك من الدم الأحمر وغيره لا يعد حيضاً .

وأجاب على استدلالهم بحديث أم علقمة الذي سقناه آنفا من قول السيدة عائشة ﵂ " **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**" .

قال هذه الرواية تخالف ما روى عن عائشة ﵂ أنها قالت :" **دم الحيض بحراني أسود** " بحراني أى الدم الخالص شديد الحمرة ، وما روى أيضا أنها قالت " **ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً** " .

قلت : ورأى الجمهور هو الصحيح واستدلال ابن حزم لايصح لأن الحديث فيه مقال كما ذكرنا ولو صح الحديث لخرج مخرج الغالب وليس فيه نفى أن يكون الحيض غير ذلك من الدماء وأما حديث أم حبيبة بنت جحش فهو صريح في الإستحاضة ، ولا خلاف على أن المستحاضة تصلى حتى ولو نزل عليها الدم أيا كان صفته بعد غسلها وأما الروايات التي ذكرها عن عائشة ﵂ وزعم أنها تناقض رواية أم علقمة ، فالرواية الأولى التي ذكرها ابن حزم لم أجد لها أصل في كتب الحديث ولو كانت صحيحة لقلنا فيها بقولنا في حديث فاطمة بنت أبى حبيش أن ذكر الدم الأسود خرج مخرج الغالب ولا ينفى غيره من الدم ، وأما الرواية الثانية فليست بالسياق الذي ذكره ابن حزم ، وإنما بالسياق الذي ذكرناه من حديث أم عطية قالت : "**كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً** "هكذا من رواية البخاري وبلفظ بعد الطهر شيئاً من رواية أبى داود ، وهذا هو المقصود أن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً ولهذا بوب البخاري بابه فقال : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض . وأما من جهة العرف فقد ذُكر لي أن هناك نساء يحضن دما أحمر خالص الحمرة، ولو قلنا بقول ابن حزم للزم علينا أن نأمرهن بالصلاة والصيام في هذه الأيام ، ومعنى هذا أنهن لا يحضن وهذا يخالف العرف

والمنطق ، والله أعلم .

✿ **وقولهم :** في تعريف الحيض أنه يخرج من قبل المرأة ، لأن الخارج من أى موضع آخر لا يعد حيضاً

✿ **وقولهم :** المرأة الصحيحة ، ليخرج من ذلك الدم الخارج بسبب المرض كالاستحاضة وغيره

✿ **وقولهم :** البالغة ، ليخرج الدم الذي ينزل من الصغيرة إلا إذا كان يأتيها في أيام معلومة فيكون حيضاً .

✿ **وقولهم :** من غير ولادة ولا انفضاض بكارة ليخرج دم النفاس الذي يخرج عند الولادة وكذلك الدم الذي يسيل عند فض البكارة .

وقت ابتداء الحيض (سن البلوغ) :

يرى جمهور العلماء أن الجارية إذا بلغت تسع سنين ونزل عليها الدم فهو حيض [١] ، وقال الأحناف سبع سنين [٢] واستدل الجمهور بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** " تعنى والله أعلم فحاضت [٣] ، قلت : هذا من كلام البيهقي .

وحكي عن الشافعي أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها [٤] .

قلت : والراجح أن البلوغ عند المرأة ليس له سن محددة وإنما يختلف باختلاف البيئات ، فالمناطق الحارة غير الباردة وهذا مشاهد ومعلوم ، كما أنه لا يوجد نص مرفوع إلى النبي ﷺ يحدد ذلك وكلها آثار موقوفة على الصحابة أو التابعين .

---

(١) المغنى ، الإقناع لموسى الحجاوى، الأنصاف للمرداوى ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن إدريس .
(٢) فتح الباري لابن حجر .
(٣) رواه والبيهقى .
(٤) المغني لابن قدامة .

وقت نهاية الحيض (سن اليأس) :

قال الأحناف : خمسة وخمسون عاماً

وقال المالكية : من الخمسين إلى السبعين

وقال الشافعية : لا نهاية لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة في الحياة لما روى عن سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام حاضت ولها من العمر تسعين عاماً وكذا زوجة زكريا عليهما السلام

وقال الحنابلة : خمسون عاماً .

والراجح : أن مرده إلى العرف والتجربة والعادة لعدم ورود النص .

وعلى هذا لو استمر الحيض مع المرأة حتى كبرت فهو حيض أما إذا انقطع الحيض فترة من الزمن بسبب الكبر ثم نزل عليها بعد ذلك فالراجح فيه أنه استحاضة وليس حيضاً ، ثم أن حيضها مشكوك فيه فلا تترك العبادة المتيقنة للشك والله أعلم .

مـــدة الحيـــض :

قال الأحناف : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره عشرة أيام .

وقال المالكية : لا حد لأقله حتى ولو ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً .

وقال الشافعية والحنابلة : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

والراجح أن ليس له حد لأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، قال ابن تيمية في الفتاوى : أما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما يقول الشافعي و أحمد أو أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك ، فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم ، انتهى .

مسألة : هل تحيض الحامل ؟ :

اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي والثوري والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وغيرهم أن الحامل لا تحيض فإن رأت دما فهو دم فاسد ، وذهب مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة وإسحاق أن الحامل تحيض لأنه صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى [١] ، واستدل القائلون بأن الحامل لا تحيض بقوله ﷺ : في الإماء " **لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة** " [٢] فجعل وجود الحيض دليلاً على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه ، وطلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : " **مُره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل** " [٣] ، فجعل الحمل دليلاً على عدم الحيض كالطهر ، وحملوا قول عائشة رضي الله عنها عما إذا نزل الدم قريباً من الوضع فيكون حينئذٍ دم نفاس .

قلت : وهذا ما أميل إليه ، أن الحامل لا تحيض، وإذا نزل عليها دم أثناء الحمل فهو دم فاسد مرجعه إلى أنفصال مبكر للمشيمة ، أما دم الحيض فسببه فساد بطانة جدار الرحم التي تكونت لتتعلق بها البويضة الملقحة فإذا لم يتم التلقيح فسد الجدار ونزل في صورة دم الحيض ، فتبين أن هناك اختلاف بين الاثنين .

أحكـــام الاستحاضــــة :

تعريف الاستحاضة :

هي استمرار خروج الدم من فرج المرأة بعد أيام حيضها المعتاد أو نفاسها أو قبل البلوغ أو بعد اليأس فكل ذلك يعد استحاضة ، وسببه عرق يركضه الشيطان حتى ينفجر كما جاء في الحديث والمستحاضة من أصحاب الأعذار وحكمها

(١) المغني ، لابن قدمة .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارمي وصححه الألباني .
(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني .

حكم من به سلس البول ونحوه ، وقد تعرضنا لذلك في باب وضوء المعذور ، وتختلف المستحاضة عن الحائض والنفساء في أن لها حكم الطاهرة ، فلا تمنع من الصلاة والصيام والطواف وغيره .

كيف تفرق المرأة بين الحيض والاستحاضة ؟ :

المرأة لاتخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تعرف مدة حيضها ، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت وما نزل من دم بعد ذلك فهو دم استحاضة ، لقوله ﷺ : " **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي** "[١]. وإذا كان الدم منفصلاً وعدتها أربعة أيام مثلاً،فنزل عليها في يومين ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك لمدة ثلاثة أيام ، فعليها حين طهرت أن تغتسل وتصلي ثم تمسك عن الصلاة عند نزول الدم لمدة يومين فقط، لأنه تمام عدتها ثم تغتسل وتصلي وهي في اليوم الثالث مستحاضة، وإذا نزل عليها الدم في غير أيام عدتها قبلها أو بعدها، فالراجح أنه حيض، وعليها أن تمسك عن الصلاة لأن العادة قد تتغير أحيانًا لأسباب نفسية أو عضوية .

الحالة الثانية : لا تعرف مدة الحيض لكنها تميز دم الحيض ، ففي هذه الحالة إذا أنقطع دم الحيض الذي تميزه اغتسلت وصلت ، لقوله ﷺ : " **إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** " [٢] .

الحالة الثالثة : لا تميز دم الحيض ولا تعرف مدته إما لأنها مبتدأة لم يسبق لها الحيض أو لأنها ناسية ؛ فهذه إذا حاضت تنتظر ستة أيام أو سبعة أيام على حال اغلب النساء حولها وتعتبر ذلك حيضاً ثم تغتسل وتصلى وذلك لقوله ﷺ " **فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي** " [٣] .

الحالة الرابعة : تعرف عادتها وتميز دم الحيض ، فإذا نزل الدم فى أيام عادتها فلا إشكال ، أما إذا نزل فى غير عادتها فأيهما تقدم الدم الذى تميزه أم

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الألباني .

العادة على القولين :

القول الأول : تقدم الدم الذى تميزه لأن صفة الدم إمارة قائمة به وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين للأمام أحمد .

القول الثاني : تقدم العادة ، وهو الراجح من القول وعليه أكثر العلماء والرواية الثانية لأحمد ، لأن النبي ﷺ قدم العادة فى حديث أم حبيبة الذى ذكرناه فقال : " **أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضك ثم اغتسلى** " ثم فى حديث فاطمة بنت جحش قدم تمييز الدم فى رواية وفى رواية ثانية قدم العادة فقال ﷺ : " **إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** " وقال فى الرواية الثانية : " **لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي** " ، فتعارضت الرويتان رغم أن الحادثة واحدة فيحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها فاختار لها الحل الآخر ، وهو الاعتماد على تمييز الدم ، وعلى هذا يبقى حديث أم حبيبة بلا معارض فيجب العمل به .

ثانياً النفاس :

وهو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة سواء كان قبل الولادة أو بعدها أو معها [١] .

وهو مشتق من النفس وهو الدم [٢] ، وقيل مشتق من النفس التى هى الولد لأن بخروجه يخرج الدم [٣] .

وقد يخرج الدم عن طريق الفرج أو عن طريق شق البطن (القيصرية) وفى الحالتين إذا نزل دم فهو نفاس .

إذا رأت المرأة الدم بسبب السقط (وهو الجنين الذى لم يكتمل) فهو دم نفاس سواء كان بيَّن الخلقة أو علقة أو مضغة وهو مذهب الشافعي وقال غيرهم

(١)وذلك رأى الجمهور خلافاً للأحناف والشافعية،واشترطوا خروج الولد أو أكثر،فإذا نزل دم قبل الولد فهو دم فاسد عند الأحناف أو حيض عند الشافعية إذا وافق العادة لأن الحامل عندهم تحيض كما علمت وإلا فهو دم فاسد .

(٢) لسان العرب .

(٣) المبسوط .

يشترط أن يكون بيِّن الخلقة ، والقول الأول هو ما نميل إليه لأن النفاس دم ينزل بسبب الولادة وقد حدثت فالعبرة بسب النزول لا بالنازل وإذا ولدت توأمين فمدة نفاسها تحسب عند وضع الأول وذلك إذا مضى زمن بين ولادة الأول والثاني، ولو كان الزمن أكثر مدة النفاس، فلو جاء الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم فاسد لا دم نفاس .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين لأحمد ورواية للشافعي، وقيل إن لكل ولد مدة نفاس خاصة به،وعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين، وهذا قول أحمد والشافعي ، والرواية الثانية هو الذي نميل إليه .

أقل مدة النفاس وأكثرها :

يرى جمهور العلماء أن النفاس ليس لأقله حد فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلت ، وأما أكثره فهو أربعون يوماً لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " **كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، فكنا نطلى وجوهنا بالوْرس من الكَلف** " [١] ، قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى تطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين ،وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وأسحاق،ويروي عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر ، ويروي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي : ستين يوماً انتهى كلامه رحمه الله .

قلت : وقال مالك والشافعي مثل قول عطاء إلا أن مالكاً رجع عن قوله وقال : النساء أعلم ، وقال أبو حنيفة مثل الجمهور أربعين ، وقال ابن حزم سبعة عشر يوماً على أنه لا فرق بين الحيض والنفاس فيأخذ حكمه في كل شئ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها :" **أنفست** " بمعنى حضت فهما شئ واحد، وابن حزم يرى إن

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وقال الألباني : حسن صحيح .

أكثر الحيض سبعة عشر يوماً وذلك لما رواه عن أحمد ابن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً (١)،وقد ضعف ابن حزم حديث الترمذي،والراجح أن النفاس ليس لأقله حد وأكثره أربعون يوماً لأنه قول أكثر أهل العلم وقد جاء الخبر بذلك عن أم سلمة رضي الله عنها في الترمذي ، وقال الألباني في صحيح الترمذي حسن صحيح.

معنى الوَرْس : بفتح الواو وسكون الراء : هو نبات طيب الرائحة يستخدم في التداوي.

الكَلَف : بفتح الكاف واللام : حبوب تظهر في الوجه .

وقد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويباح(٢).

ما يحرم على الحائض والنفساء:

أولاً الصلاة :

أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض والنفساء وأنه لا يجب عليهما القضاء (٣) ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش السابق ذكره " **إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة** " متفق عليه ، وعن معاذة قالت لعائشة رضي الله عنها : " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ ، فقالت : **أحرورية أنت ؟**، قالت لست بحرورية ولكني أسأل ، فقالت : **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** " (٤) .وقد قالت لها عائشة رضي الله عنها أحرورية وهي صفة للخوراج لأنهم يرون على الحائض القضاء .

مسائل في الصلاة :

[١] إذا حاضت المرأة قبيل العصر ولم تكن صلت الظهر،فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت ؟ .

اختلف العلماء على قولين ، ويرجع سبب الاختلاف في جواز تأخير الصلاة عن وقتها الأول أو عدم جواز ذلك :

(١) المحلى، لابن حزم .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني.
(٣) المغني .
(٤) متفق عليه .

القول الأول : فمن رأى عدم جواز التأخير بدون عذر قال عليها قضاء الظهر لأنه قد دخل وقتها وهى طاهرة وهي التى أخرتها ، وهو قول النخعي والشعبي وقتادة ، وقال الشافعى إن أمكنها الصلاة فعليها القضاء .

القول الثانى : من رأى جواز التأخير عن وقتها الأول ما لم يخرج الوقت أو يضيق ، مستدلين بأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ فى أول الوقت وآخره وصلاها النبي فى أول الوقت وآخره وقالا الوقت ما بين هذين (١) . فهؤلاء رأوا أنه ليس عليها قضاء لأنها لم تقصر .

قال ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوي : الأظهر فى الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شئ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها القضاء لأنها أخرت تأخيراً جائزًا غير مفرطة ، أما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ أو يذكر" انتهى . وهذا مذهب ابن حزم .

[٢] إذا طهرت قبل المغرب أو قبل الفجر صلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء:

وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور لأن وقت الصلاة الأولى وقت الصلاة الثانية فى حالة العذر ، خلافاً لأبي حنيفة والحسن والثوري قالوا بعدم وجوب قضاء الأولى لأنهم يرون كل صلاة منهما مستقلة بوقتها ولا يجيزون الجمع بينهما إلا بين الظهر والعصر فى عرفة والمغرب والعشاء فى مزدلفة .

وقد اختلفو فى مقدار الوقت الذي يتحقق به وجوب الصلاة عليها :

فقال المالكية : يشترط بقاء وقت يسع لصلاة خمس ركعات بعد الطهر قبل المغرب لتصلى الظهر والعصر ، ووقت متسع يسع لأربع ركعات قبل الفجر لتصلي المغرب والعشاء .

وقال الشافعية : قدر ركعة واحدة .

وقال الحنابلة : قدر تكبيرة الإحرام .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

والذى نميل إليه هو إذا كان هناك وقت يسع لصلاة الظهر والعصر معاً وجب عليها أن تصليهما ، وإن لم يكن هناك وقت يسع لذلك صلت العصر فقط ، لإنه لو أخذنا برأى المذاهب فكان هناك وقت متسع لخمس ركعات أو ركعة أو تكبيرة الإحرام فمعنى ذلك إما أن تصلى الظهر أولاً فيكون العصر قضاء أو بعض ركعاته قضاء بلا عذر أو تصلى العصر أولاً فيضيع الترتيب ، والله أعلم .

ثانياً: الصيام :

اجتمعت الأمة على أن الحائض والنفساء تدع الصيام وعليها القضاء، وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها السابق" **كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** " .

مسائل فى الصيام :

[١] إذا طهرت الحائض قبل الفجر ونوت الصيام ولم تغتسل إلا بعد الفجر فصيامها صحيح عند جمهور العلماء .

[٢] إذا طهرت قبل غروب الشمس فليس لها أن تمسك باقى النهار،وقد سئل عطاء عن امرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض النهار أتتمه قال: لا ،هى قاضية (١).

ثالثاً الوطء فى الفرج :

وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة:٢٢٢] .وكانت اليهود إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يجتمعوا معها فى البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : " **أصنعوا كل شئ غير النكاح** " (٢) .

يجوز الاستمتاع بما دون الفرج :

ذهب جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة والشافعى إلى جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة إلى الركبة فقط لقول عائشة رضي الله عنها :" **كان رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى المنصف بسند صحيح .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .

يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض " (١) .

وذهب الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والطحاوي وابن المنذر والنووى وابن حزم إلى جواز الاستمتاع بكل ما عدا الإيلاج فى الفرج ، وهو الراجح إن شاء الله تعالى لأن الأحاديث التى حددت فوق السرة وتحتها لا تصح ، ضعفها ابن حزم ، وحديث البخارى ومسلم ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار ، فإن النبى ﷺ قد يترك بعض المباح تقذراً .

فإن وطئها فى الفرج فهل تلزمه كفارة أو لا ؟:

خلاف بين العلماء : فيرى الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية لأحمد وابن حزم أنه عصى الله تعالى وعليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه ، ويرى الأوزاعي وقتادة ومحمد بن الحسن وأحمد أن عليه كفارة وهى دينار أو نصف دينار ، واستدلوا بما روى عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : " **فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار** " والحديث فيه خلاف فى تصحيحه فقد صححه الحاكم والذهبى وابن حجر وابن القيم واستحسنه أحمد وصححه الألباني وضعفه ابن حزم وقال النووى فى المجموع : ضعيف باتفاق المحدثين قلت : ومن تصدق خروجاً عن الخلاف فحسن ومن لم يفعل فلا حرج عليه والله أعلم . والدينار يساوى ٤,٢٥ جرام من الذهب .

والكفارة والتوبة لا تجب إلا على من وطئ امرأته عامداً متعمداً عالماً بالحيض والتحريم غير مكره ، وما عدا ذلك فلا أثم عليه .

وإذا طهرت فلا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة :٢٢٢] . وقد أجمع العلماء على ذلك خلافاً لعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة وابن حزم قالوا بجواز وطء المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال ، لكن بأن تتوضأ أو تغسل فرجها ، وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها

---

(١) متفق عليه .

عشرة أيام فبانقطاع العشرة أيام يحل له وطؤها ولو لم تغتسل .

■ واستدل الجمهور بالآية الكريمة ، فقوله حتى يطهرن أى من الحيض وقوله فإذا تطهرن أى أغتسلن .

■ واستدل غيرهم بأن لفظ تطهرن يحتمل كل أنواع الطهارة من الوضوء وغسل الفرج أو غسل الجسد جميعه .

قلت :والراجح ما عليه الجمهور ، فمن قال الوضوء يبيح الجماع لأنه طهارة صغرى ولم يحدد الله تعالى نوع الطهارة قلنا له لم يحصل المقصود من الطهارة وهى تنظيف من أثر الدم الذى هو أذى ولم يزل موجوداً،وقد أمر النبى ﷺ الحائض إذا طهرت أن تغتسل وتأخذ قطعة قماش وتتبع أثر الدم مبالغة فى التنظيف،ومن قال غسل الفرج فقط يبيح الجماع قلنا له :إن لفظ الطهارة لا يُطلق فى الشرع إلا ويراد به إحدى الطهارتين الصغرى أو الكبرى، أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم ، وغسل الفرج ليس منهم والله أعلم . وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى وغيرهم واختيار ابن تيمية [١] .

رابعاً الطواف بالبيت :

فيحرم على الحائض الطواف بالإجماع لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت فى الحج قال لها النبى ﷺ :" **افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**"[٢] .

خامساً : اللبث في المسجد :

يحرم على الحائض اللبث في المسجد ، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم خلافًا للظاهرية ، وقد سلك بعض المعاصرين طريق الظاهرية فأجازوا لها اللبث في المسجد ، ضاربين آراء كبار الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة عرض الحائض ، والصحيح أنه لا يجوز لها اللبث في المسجد ، والدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " **ناولين الخُمْرة من المسجد** ، فقلت : إني حائض ، فقال رسول الله ﷺ : **إن حيضتك ليست في يدك** " [٣] .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية .
(٢) أخرجه البخارى وغيره .
(٣) رواه مسلم وغيره ، وصححه الألباني .

ومعنى الحديث :

أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لأنه كان ﷺ معتكفًا وكانت عائشة ﵂ في حجرتها وهي حائض ، فخافت من إدخال يدها ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى[١] ، والمقصود بالخُمْرة هي السجادة أو ما يضع عليه الرجل وجه في سجوده من حصير ونحوه ، وقول السيدة عائشة ﵂ أني حائض يدل على أنها كانت تعلم أن الحائض لا تدخل المسجد ولم تكن تعلم بجواز دخول يدها فقط ، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المرور في المسجد للضرورة ، ومنهم سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وقد جاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «الفتوى رقم (٦٩٤٨) :

[س] : هل يحل للحائض دخول المسجد ؟ ، وما الدليل ؟ .

[جـ] لا يجوز لحائض دخول المسجد إلا مرورًا إذا احتاجت إلى ذلك ، كالجنب ، لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾** [النساء : ٤٣] .

مسألة : قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والجنب .

سبق وأفضنا في الحديث عنها في باب الغُسل ،وملخصه أنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون مس المصحف ،ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ولا مس المصحف .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول من كتاب الجامع الفقهي لأحكام الطهارة ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني « كتاب الصلاة » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تأليــف

خالــد هــنّــوا

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي .

فهرس

رقم الصفحة